شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الفوائد المزهرة في شرح الدرة المنتضرة

المؤلِّف

أحمد بن أحمد السجاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يعفو عن السيات بفضله ويحكم فى جميع
الانام بعدله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
رحمة وهدى وعلى اله واصحابه الذين اوصلوا الاحكام
فزال بهم عنا الردى وبعد فقد طلب منى بعض
الافاضل الكرام ان اشرح الدرة المنتضرة فى المعفو
من النجاسات للشيخ الامام والحبر الهمام شهاب الدين
احمد الشرنبلالى الشافعى رحمه الله الرحمن فاعتذرت
بانى لست من فرسان هذا الميدان ولا من النحول فى
هذا الشان فلم يقبل منى تلك المعذرة بل الزمنى ذلك
وسئال الله لى المعونة والمقدرة طالبا ان يكون ذلك

الشرح

الشرح مختصرا بلا تطويل رجا النفع به وان يكون فى
غاية التسهيل فامتثلت امره مازجا الشرح بالمشروح
راجيا من الله بفضله النفع به فى الدارين وتمام الفتوح
معتمدا فى ذلك على شرحى المنهاج والمنهج وحواشيهما
المعتمدة وغيرهما من كتب المذهب سالكا الطريق الانهج
وسميته الفوائد المزهره فى شرح الدرة المنتضره
قال رحمه الله تعالى ونفعنا به امين بسم الله الرحمن الرحيم
اى انظم الاحكام الاتية وقدرت ذلك لانه اخص ولو
قدر ابتدى لكان له وجه وهو موافقة لحديث كل امر
ذى بال لا يبدو به ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية
بالحمد لله او بذكر الله فهو اجذم او ابتر او اقطع على
الروايات المشهورة والمعنى انه ناقص قليل البركة
والاسم مشتق من السمو وهو العلو فيكون محذوف
اللام او من السمة وهو تعليم الشى بعلامة فيكون
محذوف الفا او من السيما وهو العلامة فيكون محذوف
العين والله علم للذات الواجب وجوده القديم الموصوف
بالصفات القويمة الخالق للعالم ولا يتوهم من هذا

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض
Copy 195 University

انه اسم لمفهوم ما ذكر والاكان كليا فلا تفيد كلمة
الشهادة التوحيد بل المراد انه علم للذات المعينة
المرفوع عنها التعدد بهذه الصفات اي المميزة لنا
بها والرحمن صفة مشبهة مشتقة من مصدر رحم
بعد جعله لازما ونقله الى فعل بضم العين لان الصفة
المشبهة لا تشتق من المتعدى والرحيم كذلك وزيادة
بنا الاول تدل على انه ابلغ من الثاني والمراد بالرحمة
رحمته تعالى ارادة الانعام او الانعام الحمد لله
جمع بين البسملة والحمدلة اشارة الى انه لا تعارض
بين الابتداء وبين روايتهما اذ الابتداء حقيقي واضافي
فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الاضافي
وترك العاطف ليلا يشعر بتبعية احداهما للاخرى
وذلك يخل بالتسوية في الابتداء اى وحملة الحمد لله
خبرية لفظا ومعنى ويلزم منه الحمد لان المخبر بالحمد
حامد او خبرية لفظا انشائية معنى اي الثناء لله
الذي تفضلا بالف الاطلاق سميت بذلك لاطلاق
الصوت بها وتسمى القوافي حينئذ مطلقة اي

غير

اى غير مقيدة بسكون الحرف الاخير عما يجيء في محله
اى انعم علينا به فبسبب ذلك سهل بالتشديد
اى يسر الامر اى الحال الذي قد اعضلا بالضاد
المعجمة اى اشتد ومنه داء اعضال ومن هذا قال في
المصباح اعضل الامر بالالف اشتد وما بعده براعة
استهلال وهو ان يأتي المتكلم في اول كلامه بما يشعر
بمقصوده فقد علم بذلك انه سيتكلم على ما سهل الشرع
امره مما سيأتي وهو من المحسنات البديعية كقول بعضهم
طلعت بدورا فاعز المطالع فبشرني قلبي بسعد الطوالع
واسقط العسر بضم العين فسكون اى الصعب الشديد
فائدة كل اسم ثلاثي على فعل بضم الفاء وسكون
العين ففتح العين لغة فيه نحو عسر ويسر وما كان
بضمتين فيجوز سكون الثاني تخفيفا نحو كتب ورسل
واستثنى من ذلك ما عينه ولامه من نوع واحد
نحو سرر وذلك لان السكون يؤدي الى الادغام فتختل
دلالة الجمع واجاز بعضهم فيه ذلك فتح العين تخفيفا
افاده في المصباح ثم وصف العسر بقوله الذي قد كانا

فسهل الامر الذي قد اعضلا

واسقط العسر الذي قد كانا

اى وجد والالف للاطلاق وضابطه كما قال بعض
المحققين ان تكون الالف لينة غير مهموزة ولا الف
تثنية ولا مبدلة من تنوين ولا نون توكيد وبه يتضح
لك ما وقع فى كثير من العبارات مما يوهم خلاف المراد
فى الامم جمع امة كغرفة وغرف اى الجماعة الماضين
وذلك كقرض موضع النجاسة من الثوب او الجلد
وتحريم الغنايم ومجالسة الحايض والاشتغال يوم
السبت وتعين القتل فى العمد والخطا وقطع الاعضاء
الخطية وكل ذلك مرفوع عن هذه الامة فقد قال
الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة رواه
الامام احمد وغيره اذا حيانا اى خلصنا من العسر
ففيه استعارة تبعية حيث شبه الخلاص بالاحيا
واستعاره له واشتق منه احيانا بمعنى خلصنا بالرحمة
العظمى اى بذى الرحمة العظمى او انه اطلق الرحمة
عليه مبالغة اولانه عين الرحمة وهو نبينا صلى
الله عليه وسلم التى قد عمت جميع خلقه اى مخلوقاته

من

فى الامم الماضين اذا حيانا

الرحمة العظمى التى قد عمت

من انس وجن وملك وغيرهم قال تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فهو رحمة للمومنين بالهداية الى طريق الجنة
والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من القتل والكافرين
بتاخير العذاب الى الموت وامنهم به مما اصاب الامم المكذبة
من نحو الخسف والمسخ وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شى قال نعم اصابنى من هذه
الرحمة انى كنت اخشى عاقبة الامر فامنت بك لثنا الثنى الله
على بقوله ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم امين وايضا
مفعول مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها وصاحبها
اى ارجع الى الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم ختم النبوة
رجوعا اولا اقتصر على ما قدمته من الاخبار بكونه رحمة عامة
او اخبر ايضا ولا اقتصر على ما ذكر واعلم ان هذه الكلمة انما
تستعمل مع ذكر شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء كل منهما
عن الاخر فلا يجوز جاء زيد ايضا والجاء زيد ومضى عمرو ايضا
لعدم التوافق ولا اخصم زيد وعمرو ايضا لان احدهما لا يستغنى
عن الاخر افاده ابن هشام تمت اى كملت وختمت

جميع خلقه وايضا تمت

نبوة بالرفع فاعل تمت في البيت كالذي قبله من عيوب
الشعر التضمين وهو تعليق اخر البيت بما بعده وقد
استعمله الناظم كثيرا ولعله جرى على مذهب الاخفش من
انه ليس بعيب لمجيئه عن العرب والنبوة هي الانصراف من حضرة
الخلق الى الحق عكس الرسالة والجمهور على ان الرسالة
افضل لكثرة نفعها واشار الناظم بما ذكره الى انه صلى الله عليه وسلم خاتم
النبيين ويلزمه ان يكون خاتم المرسلين لان الاول
اعم وقال صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي اي لا يكون نبي تبدا نبوته
فلا يرد عيسى عليه السلام لان نبوته ليست مبتداة على انه
ليس بعده اذ هو قد وجد في الدنيا قبله وانما المتاخر نزوله
فقط بها اي بالرحمة العظمى ثم ابدل منها قوله الرسول
اي المرسل الى كافة الخلق بشيرا ونذيرا والرسول انسان
حر خال عن منفر طبعا او عن ما يشينه شرعا اوحي اليه
بشرع يعمل به وامر بتبليغه والنبي كذلك غير انه لم
يومر بالتبليغ وقيل بترادفهما لا يقال يلزم على جعله
بدلا كون المبدل منه في نية الطرح بعمل العامل فلا ينافي
انه مقصود معناه انه غير مقصود من جهة المعنى والام

نبوة بها الرسول العربي

يكن

يكن لذكره فايدة العربي بعتحتين نسبة الى العرب وهم خلاف
العجم محمد بحذف التنوين للوزن المختار اي المفضل
عن اي على كل نبي اي ورسول ففيه اكتفا ولا بد منه
لئلا يتوهم انه مفضل على الانبيا دون الرسل لانهم اجل
وهو من المحسنات البديعية ومنه قوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد نعم ان جرينا على القول
بالترادف فلا اكتفا لكن الاول اولى بلا خفا ومحمد علم
شخصي على نبينا صلى الله عليه وسلم قال العلامة
الغنيمي في شرح الشمائليه انه افضل من احمد لدلالته
على حقيقة الكمال الذي اختص به صلى الله عليه وسلم
من الثنا عليه قال ومن ثم اختص بالتوحيد اي بذكره
في كلمة الشهادة اه وهو اما منقول من اسم مفعول الفعل
المضعف وهو حمد بالتشديد او من المصدر لان هذه
الصيغة كما تكون اسم مفعول وهو الكثير تكون مصدرا
كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق اي تمزيق وقيل
مرتجل ومشى عليه ابن معطي صلى قال شيخنا وشيخ
مشايخنا الشهاب الملوي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

محمد المختار من كل نبي

تعظيمه وليس المقصود بها الدعا بايصال ثواب اليه
لانه اجل من ان ينتفع بدعائنا وقيل المقصود الامران وجمع
بان من ذهب الى الاول اراد انه لا ينبغي ان يصرح بانه صلى
الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه وان كنا نعتقد ذلك
بقلوبنا كالعبد المنتفع به سيده ولا ينبغي ان يصرح
بانتفاع السيد به ومن ذهب الى الثاني اراد ما في نفس الامر
والمعتمد ان الدعا له صلى الله عليه وسلم بالرحمة مكروه
وتقل الزركشي انه حرام وانما جاز اطلاق الصلاة عليه دون
الرحمة لان الدعا بها صار اشعارا لمن يستحق العذاب
ولا كذلك الصلاة ذكره الشبراملسي مع التسليم اي السلامة
من النقايص وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية
معنى لا خبرية لفظا ومعنى اذ لا يلزم من الاخبار بالصلاة
ان يكون الشخص مصليا بخلاف الحمد كما تقدم وكذا جملة
السلام والقصد من انشا السلام انشا غنية المسلم
على المسلم عليه يطلب ان تستقر عليه السلامة كالبنا المحيط
من جميع جهاته بحيث لا يكون لشي من ضده سبيل اليه
مع اظهار الكرامة والتعظيم بذلك فالتعدية بعلى لتفيد

شمول

شمول تلك التحية وعمومها مع ثبوتها واحاطتها بجميع
جهاته حتى جهة علوه افاده الشنواني وقوله رب فاعل صلى
اي مالك الخلق اي جميع المخلوقات وذكر بعضهم للرب خمسة
عشر معنى ذكرتها في قولي ٥٥ ٥٥ ٥٥
٥٥ قريب محيط مالك ومدبره مربي كثير الخير والمولى للنعم ٥٥
٥٥ وخالقنا المجود جابر كسرناه ومصلحنا والصاحب الثابت القدم ٥٥
٥٥ وجامعنا والسيد احفظ فهذه ٥٥ معان انت للرب فادع لمن نظم ٥٥
عليه
الخلق اي الرسول المذكور صلى الله عليه وسلم قال بعض
المحققين وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضر والسلام
للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل تارة يتعدى
باللام ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له وعليه وحكم
له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا لانه لا يلزم توافق
المترادفين في التعدية الا ترى انه لا يقال صلى له مع ان
الصلاة انما وردت بمعنى الدعا بخير فزال الاشكال من
اصله اهـ وعلى الآل اي اقاربه صلى الله عليه وسلم
المومنين من بني هاشم وبني المطلب والمراد اتباعه الى يوم
الدعا واصله اهل قلبت الهاء همزة وهي الفا لا الفا ابتدا

صلى مع التسليم رب الخلق

لانه غير مقيس او اول بوزن جمل وهو اسم جمع وتخص
بالاشراف دينا كما هنا او دنيا كآل فرعون ويضاف للضمير
وغيره خلافا لمن منعه وصحب اسم جمع لصاحب كركب
وراكب وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم اجتماعا
متعارفا مؤمنا بعد النبوة ولو اعمى وغير مميز اى وعلى
اصحابه الصدق ضد الكذب وبعد اتى بها اقتداء
به صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول فى ابتداء خطبه
وكتبه اما بعد وهى للاقتضاب المسوب بتخلص اما
الاقتضاب فلمباينة ما قبلها لما بعدها واما شايبة
التخلص فللربط المستفاد منها من حيث ان الاصل
مهما يكن من شئ بعد فان قلت ما الحكمة فى الاتيان
بالواو مع بعد دون الفاء وثم قلت اجاب شيخنا
السيد البليدى المالكى بان القصد بذكر بعد فى الكلام
التخلص من غرض الى اخر لابيان الفورية المستفادة
من الفا ولا التراخى المعلوم من ثم ولا يرد على ذلك قول
الشاعر ابعد كنده ثم حجر قبيلة لان الكلام فى بعد
الواقعة فى الابتداء تخلصا فتلخص ان الفا وثم لا يقترنان

بها فى مقام التخلص اما فى مقام الاخبار فيقترنان كما
فى البيت اهو ونقل الحافظ السيوطى ان الالف واللام
لا تدخل على قبل وبعد وكذا كل وبعض وكلمة اى ولما نابت
الواو وثناب اما الشرطية لزمت الفا فى الجواب كما فى قول
الناظم فاقول بعد ما ذكر من الحمد والصلاة والسلام
الحبر بفتح المهملة وكسرها اى العالم الامام اي المفتدى
به ويجمع على ايمة واصله ايمة بميمين بوزن امثلة نقلت
حركة الميم ويجمع ايضا على امام كلفظ المفرد فلا حاجة الى
ما تكلفه بعضهم فى قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
الراضى اى المرضى ابن العماد بكسر العين عاش عمرا طويلا
فى سعة من المال وكان كثير الاحسان وقد ادى زكاة
ماله للفقرا ثم صرف ماله ووزنه ثم بعد ايام وزنه فوجده
قد زاد ما اخرجه للفقرا وقال رايت النبى صلى الله
عليه وسلم فى المنام فدعا بدعوات فسرنى ذلك وهو والد
الشيخ شهاب الدين احمد الافقهى المصرى ولد قبل الخمسين
والسبعماية واخذ عن الاسنوى وغيره توفى رحمه الله
سنة ثمان وثمانماية الفياض اى كثير الفياض قال فى المصباح

على آله وصحبه الصدق

وبعد فالحبر الامام الراضي

الاولى الى ما قبلها واداة الجمع جمع

ابن العماد احمد الفياض

فاض كل سايل جرى وفاض الخير كثر اهو والمراد هنا
كثير العلم المشبه بالشئ السايل كالبحر فى عموم النفع به
ونحو ذلك ويطلق الفيض ايضا على نيل مصر كما فى القاموس
قد جمع المعفو سكون الواو للوزن اى الذى يعفى عنه
من النجاسة وهو لغة المستفذر حسا ومعنى كما فى قوله
تعالى انما المشركون نجس وشرعا مستفذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وقوله من مذهب متعلق
بجمع وهو بفتح الاول والثالث فى الاصل اسم لمكان
الذهاب فاستعير لما اختاره المجتهد من الاحكام فشبه
اختياره للاحكام بسلوكه الطريق ثم استعار اسم السلوك
وهو الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه المذهب
فيكون استعارة تبعية ثم صار حقيقة عرفية فيما
ذهب اليه المجتهد من الاحكام فقول بعضهم انه مجاز
فى ذلك مبنى على اعتبار قيد كان افاده الشبراملسى الذى
حوى اى جمع الرياسة اى الشرف وهو الامام المجتهد
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى نسبة الى شافع
احد اجداده قال الامام النووى فى تهذيبه الاسماء واللغات

قد جمع المعفو من النجاسة
من مذهب الذى حوى الرياسة

ما ملخصه

ما ملخصه مع اختصار كان الشافعى رضى الله عنه طويلا
سايل الخدين اى رقيقهما قليل لحم الوجه خفيف العارضين
طويل العنق طويل النصل وهو عظم العضد والفخذ والساق
فكل عظم منها قصبة خضيب لحيته بالحناء تارة وتارة بصفرة
اتباعا للسنة ادم اى اسمر اللون حسن الصوت حسن
الصمت عظيم العقل حسن الخلق والوجه مهابا فصيحا
اذا اخرج لسانه بلغ انفه وكان كثير الاستاك متعمدا
فى لباسه متنعما فى يساره تقى خائفا كنى باسم نقمة
محمد بن ادريس وكان اشجع الناس وافرسهم فكان يلحق
باذنه واذن الفرس والفرس تعدو وقال رضى الله
عنه ما كذبت قط ولا حلفت باسم صادقا ولا كاذبا ولا ترك
غسل الجمعة فى برد ولا سفر وغيره وكان يقسم الليل
ثلاثة اجزاء الاول للكتابة والثانى للصلاة والثالث
للنوم وقال رضى الله عنه ليس العلم ما حفظ
العلم ما نفع وقال الجدال فى العلم يقسى القلب ويورث
الضغائن وقال خير الدنيا والاخرة فى خمس خصال
غنى النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى

والثقة بالله على كل حال وقال سياسة الناس اشد
من سياسة الدواب وقال الانبساط الى الناس مجلبة
لقرنا السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين
المنقبض والمنبسط وقال للمروة اربعة اركان حسن
الخلق والسخا والتواضع والنسك وقال المروة
عفة الجوارح عما لا يعنيها وقال التواضع من اخلاق
الكرام والتكبر شيم اللئام وقال ارفع الناس قدرا
من لا يرى قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله ومن كلامه
من الذل حضور مجلس العلم بلا تبختر وتذلل الشريف للدين
لينال منه شيأ ومناقبه كثيرة وقد افردت بالتصنيف
ولد سنة خمس واربعين ومائة ومات سنة اربع
ومائتين رضي الله عنه ونفعنا به امين فعدها
اي عد ابن العماد محض النجاسات ستين شيأ من
بعرت فالجملة ست وستون فحوي بذلك العدد
التمكينا قال في المصباح مكنته من الشيء تمكينا جعلت
له عليه سلطانا وقدرة فتمكن منه اقتدر عليه انتهى
لكن بها طول اي تطويل لا حاجة اليه وفي بعض منها مشى

ان فعي فعدها ستينا
من بعرت فحوي التمكينا

لكن بها طول وفي بعض مشى

اي جرى

اي جرى على قول ضعيف مذهب الغير ادخل الغير اللام والالف
على غير وقد جوزه بعضهم وعده الحريري لحنا فقال ومما
يلحنون فيه قولهم فعل الغير ذلك فيدخلون عليه الف
التعريف والمحققون من النحويين يمتنعون من ادخال
الالف واللام عليه اهـ وقوله مذهب مفعول لقوله حشا
قال في المصباح حشوت الوسادة وغيرها بالقطن
احشو حشوا فهو محشو اهـ ففي كلامه استعارة بالكناية
حيث شبه المعقولات باعتبار نظمها بشيء يحشى كالوسادة
وحذف المشبه به وقوله حشا تخييل والباقي قوله بها
زايدة والمعنى حشا نظمها مذهب غير الشافعي رضي
الله عنه ويحتمل ان يكون في الكلام تضمين نحوي وهو
اشراب كلمة معنى اخرى لتعدى تعديتها اي وضع
بها مذهب او تضمين بياني بان يجعل المجرور متعلقا
بحال محذوفة اي حشاه مذهب الغير واضعا او جاعلا
بها وهذا الثاني اولى لان الاول سماعي كما قاله بعضهم
فاحببت اختصارها اي تقليل نظمها حال كوني جاريا
على مذهبنا اي مذهب امامنا الشافعي لا غير مع ذكر

على ضعيف مذهب الغير حشا

فاحببت اختصارها على

مذهبنا مع الذي صححه النجلي

الذي صح في المذهب غالبا والا فقد ذكر فيها اشياء
ضعيفة وسائبه عليها في محالها وانجلى اي ظهر واتضح
وحال كونه مقيدا قال بعضهم القيد في الاصطلاح ما جيء
به لجمع او منع او بيان واقع اهـ (ها) بشرط بسكون الراء
وهو في اللغة تعليق امر على امر واما الشرط بفتحتين
فمعناه العلامة وجمع الاول شروط كفلس وفلوس
وجمع الثاني اشراط كسبب واسباب ذكره في المصباح
وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته اهمله اى تركه اى مهمل او مجمل

مقيدا لها بشرط اهمله او مجمل وغيره قد فصله

اى غير مفصل وغيره اى والحال ان غيره قد فصله
اى ذكر الشرط المجمل وفي البيت من انواع البديع الطباق
وهو الجمع بين ضدين كقول الحافظ ابن حجر ٥٥ ٥٥
٥ اشكو الى الله ما بي ٥ وما حوته ضلوعي ٥٥ ٥٥
٥ قد طابق السقم جسمي ٥ بنزله وطلوعي ٥٥ ٥٥
وقد شرع الناظم في بيان المقصود فقال كل الدما بالقصر
للوزن او لسنة الوقف جمع دم اي سواء كانت من ادمى
ام غيره ما عدا الكلب والخنزير من بثرة ام من غيرها مع
بسكون

كل الدما مع قله عنها عفى
اذا خلت عن اجنبي قد رووا

بسكون العين لغة في فتحها قلة عرفا ما يقع التلطخ به
غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير فخرج
ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه فيعفى
عنها مطلقا سواء انتشرت بعرق ام لا وشمل قوله مع قلة
ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه يعفى عنه كما قاله
الرملي عنها اى الدما المذكورة عفوا بفتح الفاء وسكون الواو
اى الفقها يعني ذكروا العفو عن ذلك اذا خلت عن اجنبي
ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله
او دبره قد رووا اى اعتمدوا والجماعة ذلك واعتمدوه

والقيح والصديد والبثرات

والقيح اى الدم المستحيل الذي لا يخالطه دم والصديد
اى الماء الرقيق الذي يخالطه دم قبل ان تغلظ المدة
بكسر الميم والبثرات بسكون المثلثة تخفيفا واصله
التحريك جمع بثرة كقصبة وقصبات والفعل على هذا
من باب تعب وهو خراج صغير ويقال في فعله ايضا
بثر من باب قتل ويجمع على بثور كتمر وتمور وفيه لغة
ثالثة من باب قرب كما في المصباح وقوله كالدم في العفو
خبر عن القيح وما عطف عليه وخاص ما في الدما

انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبى غير نحو كلب كما سياتى
وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله اويجاوز محله فيعفى
حينئذ عن قليلها فقط ومحل العفو عن القليل فى الفعل
اذا كان لغرض فلو فعله عبثا كتلطيخ نفسه بدم لم يعف
عن شىء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما فى شرح
المنهاج وقيدا فاتوا بصيغة الجمع والمراد به ابن العماد
فالجمع للتعظيم وفى بعض النسخ فات بالتاء على صيغة
الافراد فيكون ضم التاء للضرورة كما قيل وفيه نظر
لاحتمال ان الناظم املاه بصيغة الجمع فظن الكاتب
انه مفرد وضمه للضرورة فرسمه على ما ظنه اى تركوا
قيدا فى الاجنبى حيث قالوا ان الدم ونحوه يعفى عنه
مالم يختلط باجنبى وذلك شامل للضرورى وغيره
مع انه مقيد بغير الضرورى كما اشار اليه بقوله مالم
يكن اى الاجنبى ضرورى بسكون الياء على انيته
الوقف اى لازما للشخص مما يشق الاحتراز عنه
كساقط المأكول اى الذى يتساقط من الطعام حال
الاكل ومثله الماحال الشرب والبصاق فى ثوبه

او

سالدم فى العفو وقيد افاتوا

فى الاجنبى مالم يكن ضرورى

او ما يمس النحو فصار من زيت او دهن وكما الطهور
بفتح الطاء المتطهر به من ماء غسل ولو مخدوما او وضوء
ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد ولا
يلحق بذلك ما الطيب كما الورد اذ الضرورة لا تمس اليه
كما ذكره الشبراملسى وارتضاه شيخنا الشمس الحفنى
خلافا للرشيدى او مامرق بفتحتين وهو معروف
وفى كلام الناظم نشر على ترتيب اللف وقوله من شخص
اكل بالمد متعلق بساقط فجسمه اى عليه او فى الخلق
بفتحتين قال فى المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلى فهو
خلق بفتحتين والجمع خلقان اه وقال الشهاب الخفاجى
العرب تقول للصديق القديم خلق بفتحتين ولا يقال
خلقة ومراد الناظم مطلقا لا ان يكون ما ذكر من نحو الدم
من مغلظ نحو كلب ولو متولد بين طاهر كادمى ولا ان
يكون من منفذ بفتح الفاء كما قاله جمع من الفقهاء وبكسرها
كما فى المصباح قال وهو موضع نفوذ الشىء والجمع منافذ
كمسجد ومساجد كالعين ان بدمها اى الدم يحذى
اى يتبع اى ان يتبع الدم الدم فى الخروج من العين فلا

كساقط المأكول والطهور

من ماء غسل او وضوء او مرق
من آكل فى جسمه او الخلق

لا من مغلظ ولا من منفذ
كالعين ان بدمها اى الدم يحذى

يعفى عنه لاختلاطه باجنبي وما قرح بضم القاف ويجوز
فتحها اى جرح مثل ما الجدري بفتح الجيم وضمها مع فتح
الدال فيهما وقيح قروح تنفطر عن الجلد ممتلئة ثم تنفتح
كعرق بفتحتين وسخ جلد الحيوان ويستعار لغيره كما
في القاموس وفي المصباح انه من باب تعب قال ابن فارس
ولم يستعمل للعرق جمع بلا تغيير بالسكون للوزن طهر
اى طهره وحاصل ذلك ان ما القروح طاهر ان لم
يتغير قياسا على العرق فان تغير كان نجسا قياسا على القيح
والصديد ولكن اعف عن القليل من ذلك ان تغيرا
كدم بتشديد الميم لغة قليلة في فصحها تخفيفها وقمل
بفتح القاف وهو يتولد من العرق والوسخ اذا اصاب ثوبا
او بدنا او شعرا وربما كان الانسان قمل الطباع وان تنظف
وتقطر ومما ينفع لرفعه الحرير فيجوز ذلك كما ذكره الدميري
في حياة الحيوان مثل برغوث بضم الباء اشهر من فتحها وهو
مما يعرض له الطيران كما يعرض للنمل وينشأ اولا من التراب ولا
سيما في الاماكن المظلمة ويبيض ويفرخ بعد ان يتولد وسلطانه
اواخر فصل الشتاء واول فصل الربيع يقال انه على صورة

الفيل

وما قرح مثل ما الجدري
كعرق بلا تغيير طهر

واعف عن القليل ان تغيرا
كدم وقمل مثل برغوث جرى

الفيل له انياب بعض بها وخرطوم يمص به وروى البخاري في الادب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا
فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الصبح اى فيكره ذلك وبغض
ارواحها ملك الموت كما اجاب الامام مالك سائله افاده الدميري
وقوله جرى اى سال صفة دم فيعفى عما ذكر لانه لا دم له سائل
في نفسها بل هو رشحات يمصها من بدن الانسان ثم تنجمد والعفو
عن هذه بالنسبة للصلاة لا لنحو ما قليل فينجس به ولا اثر
لملاقات البدن رطبا لكن لا يشترط في الرطوبة ان تكون من نحو
عرق كبقية المستثنيات المتقدمة ولو ادخل يده في اناء
فمه ماء قليل او مايع او رطب لاخراج ما يحتاج الى اخراجه
فانه لا ينجس ويعفى عنه ولو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل
تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة
هذا الماء لها كما نقله ابن قاسم عن الرملي ولذا يعفى عن ما لحق
نظير حال حلقه عابدنه او ثوبه الذي به دم نحو البراغيث
اما دم الجراحة المختلط بماء الحلق فلا يعفى عنه كما نقله عن
فتاوى والده ويعفى عما ذكر من دم البراغيث والقمل مطلقا
سواء كان قليلا او كثيرا انتشر بعرق ام لا لتفاحش وغلبه

على الثوب ام لا وسواء قصر كمه ام زاد على الاصابع
والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد
ممن ينام عليها كزرق الطيور خلافا لابن العماد قشرته
اى ما ذكر من البرغوث والقمل لم يعف عنها اصلا
لان كلا منها نجس بالموت فروع سيل
الشمس الرملي عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله
فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين
والحال ان الدم خالط الجلد او يعفى عن القليل فقط
اجاب بانه يعفى عن قليل الدم في الحالة المذكورة
لا الكثير لكونه بفعله ومماسة الدم للجلد لا تؤثر قال
العلامة الشبراملسي ويبقى الكلام فيما اذا مرت القملة
بين اصابعه هل يعفى عنه ام لا والاقرب عدم العفو لكثرة
مخالطة الدم للجلد اه واختلف فيما لو لبس ثوبا
فيه دم براغيث وبدنه رطب فقيل يجوز وقيل لا
لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وحمل الاول على ما اذا
كانت الرطوبة بما يوضأ وغسل مطلوب لمشقة
الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك ولو صلى

ورق

قشرته لم يعف عنها اصلا

وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات قال في الانوار
فالمرجو من عفو الله عدم المواخذة ذكره العلامة الخطيب
في شرح المنهاج وبيضه اي القمل وهو المسمى بالصيبان
كبزر بكسر الباء افصح من فتحها اى بيض قز بفتح
القاف كلمة معربة قال في المصباح وقولهم لبيض الدود
بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لانه ينبت كالبقل
اهـ قال في حياة الحيوان واما دود القز فيقال لها الدودة
الهندية وهي من اعجب المخلوقات وذلك انه يكون اولا
بزرا في قدر حب التين اصغر من الذر وفي لونه ويخرج
ويدفئ في الاماكن الدفية اذا كان مصورا مجهولا
في حق ودبما تاخر خروجه فتصره النسا وتجعله تحت
اباطهن واذا اخرج اطعم ورق التوت ولا يزال يكبر
الى ان يصير في قدر الاصبع ثم ياخذ في النسج على
نفسه مما يخرجه من فيه الى ان ينفذ ما في جوفه منه
ويلتف عليه فيكون كهيئة الجوزة ويبقى ما فيه محبوسا
قريبا من عشرة ايام ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة ويخرج
منها فراشا ابيض له جناحان لا يمكنان من الاضطراب

وبيضه كبزر قز على

١٥

وعند خروجه يهيج الى السفاد ويلصق الذكر ذنبه
بذنب الانثى ويلتحمان مدة ثم يفترقان وتبرز الانثى
البزر الذى تقدم ذكره على فرق بيض تفرش له قصدا
الى ان ينفذ ما فيها منه ثم يموتان هذا ان اريد منها
البزر فان اريد منها الحرير تركا فى الشمس حتى يموتا
وفيه من اسرار الطبيعة ان يهلك من صوت الرعد
وضرب الطشت والهاون اه المراد منه ود ود القز
يضرب مثلا لمن يضر نفسه وينفع غيره فيقال
ما قلان الا دودة القز اه جلى اى يظهر ويتضح
امرهما اى شانهما وحالهما انهما فى الحلم ظاهران
وبيضه اى القمل سموه بالصيبان بكسر الصاد
المهملة بعدها همزة ساكنة والعامة تبدل الهمزة
ياء قال الدميرى والصواب الهمز وهو جمع صوابة
بالهمز مع ضم الصاد فيعنى عما يتخلل خياطة الثوب
من نحو الصيبان وان فرضت حياته ثم موته وهو
طاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة
لاخراجه ذكره ابن حجر ايوان كان نجسا فى ذاته بعد

امرهما فى الحلم ظاهران
وبيضه سموه بالصيبان

موته

وما يتعلق مع نمل ينتلي
به بثوب او طعام تزلا

موته وما بقى هو البعوض كما فى الصحاح وهو شامل
للبق المعروف ببلادنا ومفرده بقة يقال انه يتولد
من النفس الحال ولشدة رغبته فى الانسان اذا شم
رايحة الادمى رمى نفسه عليه والدم الذى فيه يمتصه
من ابن ادم واذا خرب البيت بالمحلب هرب منه واذا
وضع الحمل عند راس الانسان او رجليه لم يقربه
ذكره الدميرى مع نمل بفتح النون وسكون الميم
واحده نملة سميت بذلك لتنملها وهو كثرة حركتها
وهو لا يتاكل وانما يسقط منه شى صغير فى الارض
فينمو حتى يصير بيضا ثم يكون منه ومن اسباب
هلاكه نبات اجنحته قال الشاعر ٥٥٥٥
٥ واذا استوى للنمل اجنحة ٥ حتى يطير فقد دنا عطبه
لانها تصيدها العصافير فى حال طيرانها ومن المجرب
اذا كان لك نحو حلوا وسكر وكان فى انا ومررت بيدك
على شفته وقلت هذا لوكيل القاضى او هذا الرسول
القاضى او هذا الغلام القاضى فان النمل لا يقربه ذكره
الدميرى يبتلي اى الشخص به بثوب اى فيه او طعام تزلا

اى يبتلى بنزوله فى ذلك بنفسه فغيهما عفو ولو مع
الكثرة لانفصالى بين القليل والكثير اذا لم يتغير ما وقع فيه لان
التمييز بينهما مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به لناسك
اى عابد والمراد الشخص مطلقا فى ثوبه قد ابتلى بروث
بالمثلثة قال ابن حجر وهو اما خاص بما من الادمى كالعذرة
او بما من غير الادمى او بما من ذى الحافر او اعم وهو ما فى
الدقايق فعلى غيره اريد به الاعم توسعا اه قمل وبراغيث
بالصرف وتركه وهو اولى لانه لا يصرف الا لضرورة وقد
امكن عدم الصرف فلا حاجة اليه وبق فمن ابتلى بشى
من روث هذه المذكورات فانه يعفى عنه فى الصلاة ونحوها
ومحل ذلك فى ثوب ملبوس اصابه الدم من غير تعد لان
كانت الاصابة بفعله عمدا كان قتلها فى ثوبه او بدنه ولا
لفراش للثوب الذى اصابه نحو ذلك وصلى عليه او اى
ولا تحمل له فى نحو كمه او كان زايدا على ملبوسه لان الغرض من
تحمل ونحوه فلا يعفى الا عن القليل كما فى المجموع وغيره فرع
لو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله
منها عمدا بخلاف القتة السنة من العرق عند النوم ذكره ابن

العماد

عفو مع الكثرة لانفصالى
كناسك فى ثوبه قد ابتلى
بروث قمل وبراغيث وبق
والفراش او تحمل لا بحق

١٤

وروث وطواط كبوله وما

العماد وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه
كما فى شرح الرملى وقوله لا اى الا بحق راجع للتحمل يعنى ان
عدم العفو فى التحمل ما لم يكن بوجه حق اى محق فيه شرعا
بان حمله لا لغرض مما سبق فان حمله لغرض بان كان لا بسا
له لتحمل او نحوه جاز وروث وطواط بفتح الواو والجمع
وطاويط وهو الخفاش وقيل اسم للكثير منه ولا يبصر
فى ضوء القمر والنهار مع انه قوى النظر قليل شعاع العين
ذو انيين واسنان يعيض ويطهر ويضحك كالانسان ويسيل
كما تبول ذوات الاربع ويرضع ولده ولا ريش له ومن خواصه
ان من ذبحه فى بيت واخذ قلبه واحرقه فيه لم يدخله حيات
ولا عقارب وان مسح بمرارته فرج امراة قد عسر ولادتها
ولدت لوقتها وشحمه نافع لوجع النسا كما فى حياة الحيوان
كبوله فى الحكم فانه يعفى عنه بالتفصيل المار وماى
والذى من فار تم بالهمز وتركه كما فى المصباح وجمعها فأر
بوزن كتاب وهو انواع واطلق عليها فى الحديث فويسقة
لان الفسق الخروج عن الاستقامة فسميت بذلك على الاستعارة
لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم اى الاحرمة

لهن نحال وقيل غير ذلك واذا خرب البيت بزبل كلب هرب منه
الفار وان بخر بكمون وبوز وبطرون عند احمرتهن متن من
ساعتهن كذا فى حياة الحيوان قد زبلت بفتح الموحدة
مخففة من باب ضرب يضرب كما يوخذ من القاموس
اى جعلت زبلها وحوض ما بتصر للوقف يعنى انه
يعنى عما تلقيه الغيران فى بيوت الاخلية من النجاسة
وفى البيت الجناس التام وهو ما تماثل ركناه لفظا
واختلفا معنى كقوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم
المجرمون ما لبثوا غير ساعة وكقول الشاعر ٥٥
٥ لم تلف غيرك انسانا يلاذ به فلا برحت لعين الدهر انسانا
ذبابة بضم الذال المعجمة وجمعها ذباب واذبه
وذبان بكسر المعجمة وتشديد الموحدة وبنون اخره
كغراب واغربة وغربان سمى بذلك لكثرة حركته ٥
واضطرابه لانه كلما ذب اى طرد اب اى رجع وهو
اجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى الهلكة وليس له اجفان
لصغر احداقه وهو يتولد من العفونة قال
الحافظ الذباب عند العرب يقع على الزنابير والنحل
والبعوض

من فارة قد زبلت وحوض ما

والبعوض بانواعه كالبق والبراغيث والقمل والفراش
والنمل والذباب المعروف عند الاطلاق العرفى وكلها فى النار
تعذيبا لاهلها واذا اخذت ذبابة ودلكت بها قرصة الزنبور
سكنت واذا خرب البيت بورق القرع او كندس ذهب منه
الذباب على نجاسة تقع واكلت مثلا مغلظا من نحو كلب
فما منع كل من الوقوع على النجاسة واكل المغلظ فما سمع عفوا
كل من الوقوع عما اصابته بل يعفى عنه لعسر الاحتراز
كهرة بكسر الهاء وجمعها هر كقردة وقرد قال فى حياة
الحيوان روى عن ابو حاتم عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما حمل نوح
فى السفينة من كل زوجين اثنين قال اصحابه كيف
نطعمى او تطعمى موانينا ومعنا الاسد فسلط الله عليه
الحمى وكانت اول حمى نزلت بالارض فهو لا يزال محموما ثم
شكوا الفارة فقالوا ان الفويسقة تفسد علينا طعامنا
ومتاعنا فاوحى الله تعالى الى الاسد فعطس فخرجت منه
الهرة فتخبات الفار منها وهذا مرسل اهـ للحم كلب
يجمع على اكلب وكلاب وكليب كعبد وعباد وعبيد والاكالب

ذبابة على نجاسة تقع
او اكل مغلظا فما منع

عفو كهرة للحم كلب

جمع الكلب وجمع كلاب على كلابات قال السهيلي ومن
خواصه العجيبة انه لا يلغ في دم مسلم قد اكلت اى اكلت
لحم كلب ونحوه مما نجاسته مغلظة ورائث اوبالت على ثوب
فخففوا يا صحب اسم جمع لصاحب كما تقدم الاصل
مفعول لخففوا منها اى الهرة فاكتفى بمرة اى واحدة
اذا زالت عين النجاسة بها في غسلها اى اكتفى في غسل
ما اصابته النجاسة الخارجة منها بغسلة واحدة
فلا تغسلها سبعا ولا تترب مرة بالنصب على الظرفية
ويجوز ان يكون على المفعول المطلق كما افاده الشنواني
وفي القاموس المرة الفعلة الواحدة وجمعها مرار
ومر بكسرها ومرور بالضم ومرات وليس في البيت
ايطا لان مرة الاولى مجرور بالباء والثاني منصوب على
الظرفية لا يقال ان الايطا لا يكون الا في القوافي
فلا يتصور ذلك الا في بيتين لانا نقول صرح المحققون
بان حكم الروي مع التصريع في الشطرين حكمه مع
البيتين وان علف اى الشاة مثلا بالغلط
فولدت ولدا او حلبت في لبنا بفتح اللام قال في المصباح

قد اكلت فخففوا يا صحب

الاصل منها فاكتفى بمرة
في غسلها ولا تترب مرة
وان علف الشاة بالمغلظ
فولدت او حلبت لا تغلظ

حلبت

حلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل اذا فلا تغلظ
بضم اوله من اغلظ اى فلا تشدد في امر الدين بل ارتكب القصد
وفي ذلك قال ابن العماد في منظومته
القصد خير وخير الامر اوسطه فدع التعمق واحذر داء تكلفه
فحينئذ كل اتت واللام في قوله لالبان زائدة تحصلت
بها اى الشاة ومثل اللحم اللبن والبيض ونحوها قال ابن
حجر في شرح العباب ولو ارتضع جدي نحو كلبة فنبت
لحمها على لبنها لم ينجس ولو اكلت عشر سنين حراما لم يحرم
اكلها بل الورع تركه واليه اشار بقوله كما اذا بالسحت
بسكون الحاء لغة في ضمها اى الحرام قد علفتها وان
علا كلب ونحوه واللام زائدة في قوله لشاة وحملت
منه فالفرع الحاصل نجس اى احكم بنجاسته مغلظة
اذ هو تابع للاصل الاصلي ما لم يكن على صورة الادمي والا
فهو طاهر العين على المعتمد وقيل نجس معفو عنه دون
البان انت فانها طاهرة لعموم الاية وقس عليها اي
على هذه المسايل كل زرع قد سقي من نجس ولو كان من
الكلب ونحوه وتد تقتي اي اختير هذا القياس خلافا

كل لالبان تحصلت بها
كما اذا بالسحت قد علفتها
وان علا كلب لشاة وحملت
فالفرع نجس دون البان انت
وقس عليها كل زرع قد سقي
بنجس ولو كان من الكلب قد تقي

للصيد التي القايل بنجاسة ذلك الزرع فهو ولو مع التغير
لطعمه اورنحه اولهما ولاحرمة فيه بل كراهة التنزيه
فيه اى فى تناوله فاحصر وقس عليها النحل ونحوه
كالزنبور سمى بذلك لان الله تعالى نحل للناس العسل
الذى يخرج منها اى اعطاهم اياه وهو حيوان فهيم
ذو نظر فى العواقب وله امير يسمى اليعسوب ينقاد
لامره ولا يجتمع منها اميران فى بيت واحد بل اذا اجتمعا
قتل احدهما واتفقت على امير واحد فى شرب العسل
بفتح السين وتسكينها لغة حكاها ابن الملقن اى
شربة العسل قال ابن الملقن فى كتاب الاشارات فيما
وقع فى المنهاج من اللغات العسل يذكر ويونث والاكثر
فيه التانيث والمراد به عسل النحل وما يطلق عسل
من عصير العصب فعلى سبيل المجاز ويجمع على اعسال
وعسول ومن اسمايه الشهد وحبى النحل وذباب النحل
اه وفى الحديث العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء
لما فى الصدور فعليكم بالشفاءين القرآن والعسل واذا
خلط العسل الذى لم يصبه ماء ولا نار ولا دخان بشئ

من

فولو مع التغير لطعمه او ريحه اولهما ولاحرمة فيه بل كراهة التنزيه فيه اى فى تناوله فاحصر وقس عليها النحل ونحوه

من المسك والنحل به نفع من نزول الماء فى العين والمطبوخ
منه نافع من السموم كما ذكره الدميرى وهل هو خارج
من فم النحلة فيلون مستثنى من القئ او من دبرها فهو مستثنا
من الروث او من تعبيتى تحت جناحها كالذبابين فلا استثنا
الا بالنظر حينئذ الى انه كاللبن وهو من غير المأكول بخمس اقوال
قال الدميرى والتحقيق انه من البطن لكن لا ندرى
امن الفم او من غيره ثم يمج اى يرميه من فمه يقال مج الماء
من فمه مجا من باب قتل رمى به بعد تنجيس حصل
فى العسل المشروب به يعنى ان النحل اذا شرب عسلا تنجسا
ثم مجه فهو طاهر كما صرح بذلك ابن العماد بقوله فى منظومته
والنحل ان اكلت عسيلة نجث كل ما تج من الحلو بشمعته
ثم علل الناظم طهارة ذلك بقوله فان هذا اى العسل الذى
مجته نعمة من الله وهى بكسر النون وسكون العين
اى متنعم به وجمعها نعم كسدرة وسدر اما بالفتح فالتنعم
وبالضم فالمسرة جديدة اى متجددة بعد هلاك اى
استهلاك العين اى المتنجسة المشروبة وهذه
حيلة فى تطهير العسل النجس لاستحالته بباطن النحل

ثم يمج بعد تنجيس حصل

فان هذا نعمة جديدة بعد هلاك العين فاستفده

ازمن شان الباطن الاحالة وعليه فيكونه لمالك النحل
ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجه والافلن له العسل ذكره
ابن حجر افاده الميداني بخطه فاستفيده اصله استفيدنه بنون
التوكيد الخفيفة فحذفها للضرورة وابقى الفتحة دليل
عليها كقوله ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥
لاتهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه
وفاصد او محجم للعضو بضم العين المهملة ويجوز كسرها
اي عضوه ثم احرما بالصلاة او شرع في الطواف فسال
منه بعد احرام او طواف دما اي جرى على الارض ولم يصبه
منه شيء او كان ما اصابه منه قليلا وقوله من موضع
الفصد او الحجامة بدل من الضمير في منه ومثل فصل
قد بلى برمية لسهم وسقط دمه على الارض ففيهما
اي في مصابهما وهو الدم العفو الغاء زايدة في خبر
المبتدا الذي هو فاصد ومثل لما في سنن ابي داود
ان بعض الصحابة جاه سهم فنزعه ولم يقطع الصلاة
ولان خروج الدم على الصورة المذكورة لا يحصل منه
الا تلويث يسير فيعفى عنه ولا تنقض ذلك على دم الرعاف

بضم

وفاصد للعضو ثم احرما
فسال منه بعد احرام دما
من موضع الفصد او الحجامة نه
مثل فصل قد بلى برمية

ففيهما العفو ولا تنقض على

بضم الراء بوزن غراب وهو خروج الدم من الانف
ويطلق على الدم نفسه ايضا كما في القاموس يعني و
تقيس دم الرعاف على ذلك في العفو لمخالط جلي ظهر
اي لاجل اختلاطه بقيء من الفضلات مع ندرته فلا
يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله وبني
قوله على وجلي جناس لاحق وهو ما اختلف ركناه بحرف
بعيد المخرج كقوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما
السايل فلا تنهر فان مخرج النون بعيد من مخرج الكاف
ونايم من فمه يسيل ما بالفصر لغة حكاها ابن المكفف
ان لم يتغير ذلك المالكونه من غير المعدة فهو طاهر
وكذا لو شك انه منها والاحوط غسله بما اي بطاهر نه
حكما اللف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة قال
الشبراملسي ومن ذلك ما لو اكل شيا نجسا او متنجسا
وغسل ما يظهر من الغم ثم خرج منه بلغم من الصدر
فانه طاهر لان ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة
فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس اهـ
وهو نجس مع بسكون العين تغير لذلك الماء ولكن

دم الرعاف لمخالط الجلي

ونايم من فمه يسيل ما
لم يتغير فطاهر جما

www.al-mostafa.com

لمن به ابتلى بالبنا للفاعل اي لمن ابتلاه الله به عفوا
عما اصابه منه ولو بثوبه حصلا بالف الاطلاق
فيشمل منه منزلة الدم البراغيث وسلس البول
وغيره كما في شرح المهذب وحاصله ان الماء
الخارج من فم القايم طاهر ان لم يتغير فان تغير فنجس ولا
يعفى عنه الا في حق من ابتلى به بان كثر خروجه منه
فرع التخامة بالميم او العين وقيل الثاني لما
من الراس نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة
ويعفى في الاولى عما يشق لمن ابتلى بها وكالريف اي
ما في الفم في الطهارة بلغم بفتح الغين اسم لخلط من
اخلاط البدن على الاصح طهرانه اي احكم بطهارته
ان كان من الراس او من اقصى الحلق او الصدر
كالسايل من فم النايم دون الصاعد من المعدة
نعم من ابتلى به عفي عنه في الثوب وغيره
وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر ذكره ابن حجر كما حكوا
ذلك في الشرح اي عن الشرح الصغير للرافعي
على الوجيز للغزالي وهو متاخر عن الشرح الكبير

قال

ومع تغير لمن به ابتلى
عفوا ولو بثوبه حصلا

كالريف بلغم على الاصح
طهره كما في الشرح

قال الاسنوي ولم يتعقبه المصنف يعني الرافعي
كما تعقب الشرح الكبير بالعزيز ذلك الشيخ البرماوي
والدم الباقي في لحم ومرق اي عليهما من مذكاة نجس
يعفى عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه
ومعلوم ان العفو لا يناقي النجاسة فراد من عبر بطهارته
انه معفو عنه وذلك مقيد بما اذا خلا من الماء بالقصر
وصفا يعني لم يختلط بشيء يغلف ماء لو اختلط بغير
كما يفعل في البئر الذي في المحل المعد لذبحها الآن من صب
الماء عليها لازالة الدم عنها فالباقي من الدم على اللحم
بعد صب الماء عليها لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه
بأجنبي ولا فرق وعدم العفو عما ذكر بين المبتلى
به كالجزار وغيرهم لكونه بفعلهم ولو شك
في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة
هذا حاصل ما ذكره الشبراملسي رحمه الله ما غسالة
اللحم وغيره طاهرة ان انفصل بلا تغير وبلا زيادة
وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل ويشترط ورود
ما ان قل على المحل لئلا ينجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل

والدم في لحم ومرق يعفى
عنه اذا خلا من الماء وصفا

ما غسالة فما دام به تغير فاحكم بتنجيس به

فعلم انه لا يشترط العصر فما دام به اى الماء تغير من لون او ريح او طعم فاحكم بتنجيس به اى بنجاسته وليس فى كلامه ايطاء بناء على ما ذهب اليه بعض علماء العروض من ان متعلق الجرور اذا اختلفا لم يكن ايطاء كما فاخذت عنه وتجاوزت عنه واستدل بان الحرف كالجزء من العامل بقوله ** ** ** يا ليت لى بنتا تزورنى حتى اذا استرحت فابت عنى ويحتمل ان الضمير عايد الى اللحم اى احكم بنجاسة اللحم فاختلف المعنى فلا ايطاء ويرشد الى هذا تذكير الضمير فى قوله فماوه اى ماء اللحم المتغير بنجس لم يعف عنه كما غسالة ثوب صبغ بنجس اذا انفصل متغيرا او زاد وزنه عما يتشرب به الثوب منه ومثل ما غسالة جلد دبغ بنجس اذا وجد فيه ما ذكر اما اذا صفا الماء بان لم يبق به تغير ولم يزد وزنه عما مر ولم يبق من عين الصبغ شيء فاحكم بالطهر للماء والغسول فرع قال العلامة ابن قاسم اذا صبغ ثوب بصبغ متنجس ثم جفف الثوب ثم غمس فى ماء كثير اوصب عليه ما يغمره

فماوه كما ثوب صبغ بنجس كمثل جلد دبغ اذا صفا الماء فاحكم بالطهر

طهر

طهر هو وصبغه لان صبغه بمنزلة تراب عجن ببول او ماء نجس فقولهم لابد فى طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو اغسالته يجب حمله على صبغ نجس العين ان بقى بسكون الياء للوزن ويجوز قلبها الفا مع فتح القاف وهو لغة فى كل ثلاثى اخره باء قبلها كسرة ولو عارضته كما فى غوهرى وبنى البيت بالبناء للمفعول كما فى المصباح فايده ان هنا لبيت شرطية فلا تحتاج لجواب بل بمعنى لو بقى الريح كريح الخمر او بقى اللون كلون الدم بتشديد الميم اى وقد عسر زواله بحيث لا يزول بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس للمشقة والقرص حينئذ سنة وقيل شرط بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه فايده قال فى العباب وشرحه يسن لطخ لون الدم الباقى بصفرة لما رواه ابو داود من الامر بتغير الاثر بحمرة او صفرة وكان وجهه ازالة قبح لونها وحينئذ فيوخذ منه ان سايل النجاسات كذلك وان لونها لو كان اصفر يسن تغييره بلون اخضر وليس ببعيد اهـ الا ان يقال انما فى محل واحد من نجاسة واحدة كما سيذكره الناظم المصنف فانه لم يعف عنه للدلالة على انها النجاسة مثل كطعم

ان بقى الريح كريح الخمر

او بقى اللون كلون الدم الا معالم يعف مثل الطعم

بفتح الطاء حلاوته او مرارته وجمعه طعوم كلعب وكعوب
اي اذا بقي وحده فانه لا يعفى عنه ايضا وان عسر زواله ويعرف
بقاء الطعم بذوقها وهو جايز ان غلب على ظنه زواله كما قال
البلقيني ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا
ان تعين قال الشمس الرملي والاوجه انه يعتبر
لوجوبه الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن
الماء في التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه
باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ولو تعذر حسا
او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لوجوده
لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كان من
الطهر والعفو انما كان للعذر وقد زال وهذا هو
الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم
الطهر مطلقا اهـ من سيفه مثلا اصيب بالدماء
التي لا يعفى عنها بسبب القتال للاعداء كالغزاة
بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي جمع غاز وهو من
الجموع النادرة كما في الخلاصة وشراحها فانه يحمله
للحاجة اليه ثم به يصلي لكن يعيد فاصلاه وهو حامل

من سيفه اصيب بالدماء بسبب القتال كالغزاة

يحمله ثم به يصلي في صحيح النقل لكن يعيد

له

له لندرته عنده في صحيح النقل اي النقل الصحيح عن
الاصحاب وانما يجوز حمل من المصلي لما ذكر ان دعت ضرورة
الى حمله فعذر من على نفسه منعت تلك الضرورة اي
ما يترتب عليها من الحمل فيلقيه حينئذ او يجعله في
قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ ليلا تبطل صلاته ويغتفر حمله
في الثانية هذه اللحظة لان في القائه تعريضا للاضاعة
المال ومثل هذا اي جواز الحمل ان ضياعا خافا على نحو
السيف فيجوز حمله لكن يقضي ما صلاه به وجوبا
دع اي اترك الخلافا واشار الى رد ما في المحرر والمنهاج
من عدم الاعادة ومن بفرض او سنفل احرما ثم اعتراه
عارض قد علما لخطف نعل له او كعبد شردا اي هرب ونفر
قال في المصباح شرد البعير شرودا من باب قتل ند
ونفر والاسم الشراد بالكسر او كشدة الخوف وان لم يلتحم
القتال بان لم يأمنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه وانقسموا
او الصريم تثليث اللام وجمعه لصوص كما في القاموس
اي السارق لمال المصلي بدا اي ظهر ومثله الحية
والعقرب ونحوها او حرق بفتحتين اي احراق النار

وانما يجوز حمل ان دعت ضرورة فعذر من منعت

ومثل هذا ان ضياعا خافا لكن يقضي دع الخلافا

ومن بفرض او سنفل احرما ثم اعتراه عارض قد علما لخطف نعل او كعبد شردا او شدة الخوف او اللص بدا

او غرق او حرق او ناب
او سبع احرام او كفار

او هو النار نفسها قولان والاولى حمله على الاول لتغاير قوله
الآتي او نارا او غرق بفتحتين ايضا مصدر غرق من باب تعب
اى وقوع في الماء او نار او سبع للمصلي المذكور خلفه من
اخذ منه شيأ وليس المراد السعي بين الصفا والمروة ولا
او هم كلامه اذ السعي لا يخاف فوته حتى يأتي فيه ما ذكر
او خوف فوت ذى احرام بحج الوقوف بعرفات بناء على
القول بتقديم الصلاة على الوقوف والمعتمد انه يقدم
الوقوف وجوبا لان قضاء الحج صعب وقضاء
الصلاة هين وقد عهد تاخيرها للجمع فليس له
ان يصلي صلاة شدة الخوف لانه لم يخف فوات ما هو
حاصل بل لزوم تحصيل ما ليس بحاصل وما قيل من
ان الاحرام في كلام الناظم بمعنى الطواف لاصحة لوجه
اذ الطواف ليس له مدلول لا في اللغة ولا في العرف ولان
الطواف لا يخاف فوته فلا يتاتى فيه ما ذكر فالتحقيق
ان المجرى في هذه على ضعيفه والا كان كلامه مشكلا
كما لا يخفى على من عرف المنقول في المسالة او خوف كفار
جمع كافر في كلها اى في هذه الاحوال والجار متعلق بقوله

جاز

وكلها جاز لغير العاصي
مشى على نجس الاختصاص

جاز لغير الشخص المصلي العاصي مشى على نجس بسكون
الجيم مع فتح النون وكسرها ويجوز كسر الجيم كما في القاموس
لكن السين في كلام الناظم ساكنة على الاخير ولا يضر
وطئ النجاسة المذكورة ان كانت جافة ولم يتعمد والمشي
عليها وفارقوها حالا والا بطلت صلاتهم وان ضاق
الوقت واذا زال عذر من ذكر اتم صلاته فكانه مستقبل
ولا اعادة عليه وان كان ركوعه وسجوده بالايما ذكره
الشهاب القليوبي كما يشير اليه الناظم ويجوز له ايضا
صلاة شدة الخوف عند ما ذكر ومثل النجس بقوله
كالاختصاص وهو كجلد حيوان ميتة بتشديد
الياء وانما يجوز المشي عليه مع وجود الشروط وهي
نفي رطوبة من احد الجانبين وفي اى مع الضبوط
جمع ضبط كقفل وقلوس وهو الحفظ اى مع التحفظ
فيها وهذا القيد مستغنى عنه بما قبله وذكره تكملة
للبيت وحاجة للمشي عليها ولا ان قصده اي
فيشترط ايضا عدم تعمد المشي عليها كما قيد العفو
بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين

كجلد ميتة مع الشروط
نفي رطوبة وفي الضبوط

وحاجة للمشي لا ان قصده

قال الرملي لايكلف تحري غير محله ومن ذكر كمتنفل

في السفر المباح بشرط اى بجنسه وجده اى وجد المتنفل

ذلك الشرط وهو بان يعد سفره المفهوم من المقام سفرا

في العرف كفرسخ وهو ثلاثة اميال هاشمية نسبة

لبني هاشم لانهاشم جدهم وغير عاص اى والحال انه غير

عاص فانف اى عصيانه لانكونه غير عاص ومركب

قال الشهاب الخفاجي المركب اسم للسفينة استعمله

الناس وهو صحيح لانه ورد مُفَعَّل بمعنى مفعول كمركب

بمعنى مركوب ومشرب بمعنى مشروب او ملخصا

والجمع مراكب والمراد سفينة في البر او في البحر لم تتحرك بحركة

المصلي وفيها نجاسة لبانها بكسر اللام اطلقها الناظم

على الحبال مراعاة لتسمية العامة حبالها بذلك ولم يذكر

اهل اللغة هذا الاطلاق ولعل الاصل ضم اللام تشبيها

للحبال باللبان الذي يمضغ والجامع ان كلا منهما يمد

لكن العامة صرفته الى كسر اللام لم يتصل بها كفرس

اتصلت بنجاسة ليس بها الحبل بان لم يكن هناك حبل

اصلا او كان ولم يتصل وقوله وصل اى اتصل به

اي

كمتنفل بشرط وجده

بان يعد سفرا في العرف

كفرسخ وغير عاص فانف

ومركب لبانها لم يتصل

وصل

فرس ليس بها الحبل و

اي المصلي وبين قوله ينفصل ووصل جناس الاشتقاق

وهو ما رجع ركناه الى معنى واحد كالاتصال في البيت

ولقول صاحب البردة رضي الله عنه ٥٥

ظلمت سنة من احيى الظلام الى ان اشتكت قدماه الضر من ورم

فان الظلم مشتق من الظلام قال الشاعر ٥٥

فعلك من لونك مستخرج ٥ والظلم مشتق من الظلم

فبالت اى الفرس اوراثت مثل كلبة في السفن

بضمتين جمع سفينة راجع للمركب لفقد الاتصال

صل اى اتم الصلاة لفقد اتصالك بالنجاسة لاتظن

ما فعلت منها بغلاف ما اذا قبض طرف الحبل او ربط

بوسطه او كانت تجر فانها كالدار لاتصال النجاسة به

فكانه حامل لها ومثل ما ذكر قابض على حبل متصل

بعينة او مشدود بكلب ولو يساجوره ولو كان الحبل

على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل موضع

اخر فعلى الخلاف في الساجور فلو جعل طرف الحبل تحت

رجله مثلا صحت صلاته وان تحرك بحركته لعدم كونه

لابسا وحاملا له كما افاده الرملي وذلك مثل نعل منفصل

صوابه منفصلة فان النفل مونث سماعا ثم رايت
شيخنا اللوى في حاشيته على شرح ايساغوجي على ابن هشام
ان النفل مما يجوز تذكيره وتانيثه اه وحينيذ ففيه
الوجهان غير ان التانيث اكثر واشهر لم يتصل اى النفل
بالرجل اى رجل المصلي بظهره اى على ظهره وقفت
في الصلاة على جنازة مثلا فالصلاة صحيحة لفقد
الاتصال بالنجاسة وهذا منقول عن الرجال الاثبات
جمع ثبت بفتحتين كسبب واسباب وهو العدل
الضابط كما في المصباح وليس جمعا قياسا لثابت
لان جمع فاعل على افعال شاذ كما في شرح الخلاصة
فاتيلة لفظ الصلاة اذا لم يضف يكتب بالواو
على الاشهر اتباعا للمصحف ومن العلماء من يكتبها
بالالف ومثلها في ذلك الزكاة والحياة اما اذا اضيفت
فلا يجوز كتابتها الا بالالف سوا الى ظاهر او مضمر
ذكره ابن الملقن ومن اونه بسكون الذال لغة
في ضمها تجرح اى تقطع ثم تلصف بالدم قد عفوا
اى حكموا عليه بالعفو لقلته وليس يلحق بنجس

ومن اونه تجرح ثم تلصف بالدم قد عفوا وليس يلحق

العين

العين على القول المختار بنا على طهارة الخرء والمبان من
الادمي كميتة وهو المعتمد خلافا للقول بعدم العفو ووجوب
القطع بنا على نجاسة الجزء المبان من الادمي كميتته
وجوز واعظما نجسا للانجبار اى انجبار كسر عظم من
خاف ضررا من تركه ولو كان العظم من الكلب اذا لم يقم
مجوم بسكون مقدر منع من ظهوره اشتغال المحل
بحركة الروي مقامه بفتح الميم اى مكانه الشيء الطاهر
من غير الادمي يصلح للجبر بخلاف الادمي لا يجوز الوصل
بعظمه وان لم يكن محترما حيث وجد ما يصلح للجبر ولو
نجسا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي وجب تقديم
الاول فلو لم يجد الا عظم ادمي وصل به كما لو وجد
المضطر لحم ادمي وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره
والعالم وغيره في ذلك سوا في غير النبي ولا فرق في ذلك
بين كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل وصل بعظم
الانثى وعكسه ولا ينتقض الوضوء بمسه ولو لم
تحله الحياة لان العضو المبان لا ينتقض الوضوء
بمسه الا اذا كان من الفرج واطلق عليه اسم كما ذكره

بنجس العين على المختار وجوز واعظما للانجبار

ولو من الكلب اذا لم يقم مقامه الطاهر فيلتزم

الشبر املسي فيلتزم بتحريك الميم لما تقدم وهذا اولى
من سكونها فيها الما يلزم عليه من وجود عيب سناد
التوجيه في البيت وهو اختلاف حركة ما قبل الروي
المقيد بقاوه اى عظم الانجبار النجس واجب في الميت
بسكون الياء لغة في تشديدها بعد وصله فلا تنزعه
منه وديعة في محله فيحرم نزعه لما فيه من هتك حرمته
ولسقوط التعبد عنه وبعد ان يبرا اى الحي لا تنزعه
ولو مع الامن لد من محذور تيمم فدعه ان لم يكن بوضعه
تعدى مصدر تعدى وهو اسم فاعل يكن بنا على انها
تامة اى بان لم يحتج اليه او وجد صالحا غيره والا وجب
عليه نزعه وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا
يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه
من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فاذا امتنع
لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب
فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه بل
يحرم رعاية لخوف الضرر في الاول ولما تقدم في الثاني
وحاصل مسالة الجبر انه ان فعله مختارا مع

بقاوه في الميت بعد وصله فلا تنزعه وديعة في محله
وبعد ان يبرى لا تنزعه ولو مع الامن لد فدعه
ان لم يكن بوضعه تعدى

فقد

فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان
فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا ان نزعه
يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا
وحيث وجب نزعه لم تصح طهارته ولا صلاته ما دام
العظم النجس مكشوفا وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته
وطهارته ولم ينجس الماء مروره عليه ولو قبل انسايه
باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه ذكره ابن قاسم نقلا
عن الرميلي ولو حمل مصل من لم يجب عليه النزع لم تبطل صلاته
وقياس المستجمر البطلان وفرق بان العظم مع الوصل
صار كالجزء بخلاف محل الاستجمار والوشم هو غرز الجلد
بالابرة او نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق
او نحضر وجمعه وشوم ووشام مثل حرز وحروز وبحار
فيه فصلوا اما ابدى بضم الهمزة اى ما ابينه فيه قال
شيوخنا بضم الشين وكسرها احد جموع شيخ ويجمع
ايضا على مشائخ بالياء كعايش وقيل انه جمع الجمع وعلى
شيوخا بالمد وشيخان كغلمان ومشيخة بفتح الميم وله
واسكان الشين كمترية وبكسر الميم ايضا ومشيخا

والوشم فيه فصلوا اما ابدى

من غير واو وشيخ كعنبة وباسكان الياء ايضا وشياخ
ويصغر شيخ على شييخ بضم الشين وكسرها وعلى شويخ
ايضا كما في القاموس وقد نظمت ذلك فقلت ٥٥ ٥٥
شيوخ بضم ثم كسر لاول ٥ مشايخ مشيوخا شيخان فاعلما
وبالكسر ثم الفتح شيخ اتى ٥ وقيل مشيخا من غير واو ومحتما
وشيخة بكسر الشين ثم فتح يايه ٥ واسكان ياصاح اشياخ تمما
فهذا جموع الشيخ ياذا وسمعته ٥ بكسر وضم في شيخ لتفهما
وجا بقاموس شوخ بغلته وانكر هذا بعض احفظ لتكرما
قال شيخنا الخفني وهذه الجموع كلها شاذة اذ لم
ترد فعل وصفا معتل العين جمعا قياسا كما في الخلاصة
وشرحها للاشموني اذا الوشم حصل اى اذا حصل
الوشم للشخص حال الصبا بكسر الصاد وبالقصر اى
الصغر ويرسم بالالف وبالياء كما بيت وجهه في غير
هذا المحل او حصل مع اى عند عذر قد تزل بجسمه
من نحو عرق اختلج اى تحرك او الرهوه على الوشم كل ذي جايزة
فلا حرج اى لا اثم على الفاعل فلا يزيلها اى صفة الوشم
ولو تيسرت ازالتها فيعذر في ذلك ويعفى عنه بالنسبة له
ولغيره وتصح طهارته واما منه اما من فعل الوشم
برضاه في حال تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح
التيمم فانه يمنع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه ولا عذر
في بقايه كما اشار اليه بقوله ولكنها اى صفة الوشم
لا تزال في غيرهم اى غير من ذكر ممن سنذكر ان تعسرت
بما يخاف منه اباحة التيمم ويحتمل ان الضمير راجع الى الازالة
المفهومة من قوله لا يزيلها اى لكن الازالة في غيرهم واجبة
ولو تعسرت ان لم يخف محذور تيمم كما علمت وحيث لم يعذر
في بقايها ولا قى ما قليلا ومايعا او رطبا نجسه كما افتى به
الشهاب ثم مثل الغير بقوله كافر اسلم بعد الوشم اي
وشمه باختياره بعد البلوغ لانه مكلف بفروع الشريعة
او لمسلم وشم بعد البلوغ مسمى بضم الميم وكسر الثانية
اسم فاعل من اسماه بمعنى رفعه اى معلم رافع نفسه
بالاسلام والمراد انه وشم وهو مكلف فيه اى الحكم المذكور
الرجال والنسا جمع نسوة وقيل لا واحد له من لفظه
بل من معناه وهو امراة والهمزة في نسا بدلة من واو لقولك
في معناه نسوة بالسوى اى الاستوى فيكشط اى يزال

قال شيخنا اذا الوشم حصل حال الصبا او مع عذر قد تزل بجسمه من نحو عرق اختلج او الرهوه كل ذي فلا حرج فلا يزيلها ولو تيسرت

لكنها في غيرهم تعسرت

كافر اسلم بعد الوشم او مسلم بعد البلوغ مسمى

فيه الرجال والنسا بالسوى

يكشط وجوبا لتجنب الهوي

الوشم وجوبا اى وجوبا ممن تعدى به ممن ذكر على ما تقدم
لتجنب الهوى علة للكشط قال فى المصباح
الهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا احببته
وعلقت به ثم اطلقه على ميل النفس وانحرافها نحو الشى
ثم استعمل فى ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من
اهل الهوى اهـ ادى الزوال اى زوال ماذكر للمرض

ادى الزوال للمرضى فانه يعفى لعذر عرضى

المبيح للتيمم فانه يعفى عنه اى الوشم لعذر عرضى
وهو المرض المذكور فروع وصل شعر الادمي
بشعر نجس او شعر ادمى حرام لخبر لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة واما ربط
الشعور بخيوط الحرير الملونة ونحوه مما لا يشبه
الشعر فليس منهى عنه كما افاده الخطيب وقد
وقع السوال عن كى يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه
كي الحمصة وكيفيته ان يكوى موضع الالم ثم يغطى
مدة بمخ الغنم ثم يجعله حمصة توضع فيه يوما وليلة
ثم تلقي منه فما ذا حكم الصلاة فيها هل تكون كالدمع
والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة من ملئها فى المحل

الكوى

الكوى اولا واجيب بانه كالجبر فان قام
غيرها فى مداواة الجرح مقامها لم تصح الصلاة
وان لم يقم غيرها صحت الصلاة فلا يضر انتفاخها
وعظمها فى المحل ما دامت الحاجة قائمة ويجب نزعها
بعد انتهاء الحاجة فان تركها بلا عذر ضر ولم تصح صلاته
ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق
المحتاج اليه وان بقى اثر النجاسة من الاول هذا
محصل ماذكره الشبراملسي ومن خاط جرحه بضم
الجيم والجمع جروح بخيط نجس او ذراى فرق يقال
ذررت الملح ونحوه ذرا من باب قتل اذا فرقته او
حشاه اى الجرح بالنجس فيأتى فيه ما تقدم فى الجبر
بعظم نجس عنه عفوا اى تعسر الازالة وقد تقوى
بذلك ولا يخفى بقية الاحكام مما سبق كما عفوا
عن ذرق وبول طير جمع طاير ويقع الطير على المفرد
ايضا والذرق بذال معجمة قال فى المصباح ذرق
الطير ذرقا من باب ضرب وقتل وهو منه كالتفويط
من الانسان وازرق بالالف لغة اهـ وبالزاى ايضا كما فى القاموس

ومن خاط جرحه بخيط نجس او ذرا او حشاه بالنجس عنه عفوا ان تعسر الازالة كذرق طير حر المقالة

فحر راى اخلص ونقح المقالة اى القول بان تعول محل
العفو عن ذلك اذا التقت رطوبة من الجانبين وعما بالف
الاطلاق اي عم زرق الطير مكانه اى من المصلى من ارض
او فرش وان لم يكن مسجدا الذى اراه جزما وان لم يعم
المسجد ولم يقف عليه بالتقصد اى لم يقف متعمدا
ذلك ولا يكلف تحرى غير محله حيث لم يعم فلو صلى
كيف اتفق ثم فى اثناء الصلاة اذ وجد تحت رجله شيا
من ذلك تنحى عنه فورا واورى محل مايسجد عليه
فيه شى من ذلك امتنع من السجود عليه لتعمده حينئذ
افاده الحلبى واعلم انه لا يجب طرد الطيور من
المسجد بل اذا عششت به تركت ولم تجب تنفيرها
من خوف الزرق وقد اشار لذلك بقوله دع اى اترك
الطيور فى البيوت التى هى المساجد واولى غيرها
تهتدى اى تصل تلك الطيور الى عشها ويحتمل انه
دعا للمخاطب اى فعل ذلك بالهداية واثبات الياء
على هذا للوزن وبذلك صرح ابن العماد فى الاصل بقوله
والطير ان نزلت فى مسجد تركت ولم يجب طردها مع خوف زرقته

وان

اذا التقت رطوبة وعما
مكانه الذى اراه جزما
ولم يقف عليه بالتقصد
دع الطيور فى البيوت تهتدى

وان به عششت وعشها زكت لفرخها وبيضها حال حضنه
اى واما ادخالها قصدا وتركها فى المسجد فلا ينبغى تجويزه
وان قلنا بطهارة زروثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات
الطاهرات واجب وساقط السقوف جمع سقف اي
الساقط منها او ما اى الذى يعمه اى اصاب الشخص
من الجدار مطلقا او كان بطين من الجدار او بلمه او
بماء منه قال ابن الملقن اصل ماء موه تحركت الواو
مع انفتاح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الها همزة وفى
المحكم لغة بالهاء على الاصل اهـ والناظم قد استعمل هذه
اللغة لكنه حذف الالف للوزن وليست الها للسكت
الا اذ لا يصح كون ما فى كلامه استفهامية او من طين
من شارع اصابه اى مشروع يسلكه الناس عامة
وجمعه شوارع ومراد الناظم به ما يعم الطريق فان ظاهر
كلام اهل اللغة ترادفهما وقد قال بعض الفقهاء ان بينهما
عموما مطلقا لان الطريق عام فى الصحارى والبنيان
والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ
ولو استهلكت بخاسة فيه متيقنة وان تغلظت

وساقط السقوف او ما صدمه
من الجدار او بطين او لمه

او شارع اصابه واستهلكت
نجاسة فيه وان تغلظت

وفارق دم المغلظ بالمشقة اوكثرتها فى هذا
دون ذاك ولانه لابد للناس من الانتشار فى حوايجهم
وكثير منهم لايجد الا ثوبا واحدا فلو أمروا بالغسل كلما
اصابهم ذلك لعظمت المشقة وخرج بالمتيقنة ما يغلب
على الظن اختلاطه بها ففيه قولا الاصل والغالب ومن
ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها بل اختار النووى
الجزم بطهارته قال السبر املسى ومما يشمله طين
الشارع مايقع كثيرا من انه يحمل مطر بحيث يعم الطرقات
ومايقع من الرش فى الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد
فيه بحيث يتيقن نجاسته وكذا لو بالت فيه واختلط
بولها بطينه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى
عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه
منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة انتهى
فالكل من هذه الاحوال وادخال ال على كل اجازه
بعضهم كما فى المصباح وهو مستدرك ان اى كله عفوا اى
معفو عنه والجملة خبر الاول الذى هو قوله وساقط
السقوف ان يكن قليلا اخرج الكثير فلا يعفى عنه لعدم

فالكل عفو ان يكن قليلا

عسر

عسر تجنبه والبحث اى التفتيش عن ذلك وغاسته
بدعة لانه من التعمق فى الدين الذى لم يجعل الشارع
فيه حرجا خذ النقولا اى المنقول وضابط القليل
من ذلك ان لاينسب من اصابه لوقعة على شئ من بدنه
او بسقوط مركوبه اوكبوة اى سقطة على وجهه فهو
اخص مما قبله فهذا بالالف مبدلة من نون التوكيد
الخفيفة اى فتحنى ذلك الضابط والروث ولو اكل
نجاسة بقى عينها فى الطريق لا تقيسه بالطين يحتمل
ان لا ناهية فالفعل مبنى على الفتح لاتصاله بالنون
المحذوفة على ما تقدم فى نظيره ويحتمل انها نافية
اى لا تقيسه على طين الشوارع والعفو بل حكمه كسائر
النجاسات فاغسله اى فصابه قال الشمس الرملى ان عمت
النجاسة الطريق فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه
الى اعتماده كالوعم الجراد ارض الحرم اهـ فروع
لو نزل كلب فى حوض مثلا ثم انتفض بعد خروجه منه
واصاب الماء من شئ منه فلا يعفى عنه فانه ليس كالابدان
بطين الشوارع وكذا ما يتطاير منه فى زمن الامطار لانه

والبحث بدعة خذ المنقولا

وضابط القليل ان لاينسب لوقعة او كبوة فهذا

والروث لا تقيسه بالطين

جرت العادة بالتحفظ منه ومثله ما جرت عادة الكلاب
به من طلوعها على الاسبلة ورقودها في محل وضع الكيزان
وهناك رطوبة من احد الجانبين والحاصل
ان ما جرت به العادة بحفظه وتطهيره متى تيقنت
نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه
مسئلة الفساقي فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه افاده
العلامة الشبراملسي فيجب غسل ما اصابه شيء من
ذلك الاريحه ويدرك شم المحل والهوى وظاهر انه يعفى
بعد ظن الطهر لا يجب الشم ولا النظر نعم ينبغي
سنه هنا فعلم انه لو زال شمه او بصره خلقة او لعارض
لم يلزمه سؤال غيره انه يشم او ينظر كما قاله المحققون كما يكون
مع عسر زوال كل منهما ولو من مغلظ كما قاله ابن حجر
يعفى عن كل مع انفراد كل واحد منهما اذ يعفى بالغاء
اي يوجد فان يكونا اي الريح واللون من نجاستين بموضع
واحد او يكونا متفرقين من موضعين من نجاسة
بسكون الهاء للوصل بنية الوقف واحده نانيث واحد
اي متفرقة فالعفو في الجميع في التعسر حاصل خذ فوائده

جمع

من بعد غسل مع عسر يعني
مع انفراد واحد اذ يعفى
فان يكونا من نجاستين
بموضع او متفرقين
موضعين من نجاسة واحده
فالعفو في الجميع خذ فوائده

فاغسله الاريحه كاللون

جمع فايده اي ما استفدته قال ابن حجر ولا يتاتى
فيه الخلاف فيما لو تفرقت دما وما في الثوب كل منهما قليل
ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا ظاهر محله حقيقة
وتلك نجاسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت
ولو بالنظر لمجموع عارض عند المتولي ولم يعرض عند الامام اهو
وجمعهما اي الريح واللون في محل واحد وان عسر زوالهما
مثل بقاء الطعم وحده وان عسر زواله لسهولة الزوال غالبا
فالحق به النادر لا سيما وبقاؤه يدل على بقاء النجاسة
فلا عفو فيه اي في كل من الجمع وبقاء الطعم بل غسله
فالتزم الفاء زايدة وقد تقدم في كلام الناظم شيء من
ذلك الا اذا ادى غسل ما ذكر لقطع الثوب بان لم يزل
الطعم مثلا الا بالقطع فالعفو عن ذلك عدوا ذاك في النضوب
اي عدوه من الصواب وهو المعتمد وقولهم اي الغفها
يعفى عن بقاء محل الطعم في نجاسة الثوب مثلا اذا
تعسر زواله يريدون حذف نون الرفع وهو لغة كما في
قوله ابيت اسرى وتبيتي تدلكي انه اي الثوب مثلا
او محل النجاسة باق على التنجيس الا انه اي الحال

الا اذا ادى غسل ما ذكر لقطع الثوب
فالعفو عدوا ذاك في النضوب
وقولهم يعفى يريدون انه
باق على التنجيس الا انه

والشان تساهلوا اى تسامحوا فيه فعفوا عنه رفقا
بالعباد لابتناء الدين على التسهيل والسداد وبالتفسير
المذكور اندفع الايطاء في البيت وهذا في غير اللون والريح
واما اللون وحده كالريح ان تفسر فطره اى اللون
وكذا الريح حقيقة فليس كل منهما نجسا معفوعنه
وهذا اى التطهير عون اى اعانة من الله لطفا
بنا مفاد بضم الميم اسم مفعول من افاد وهو مبتدا
هذا اى ما تقدم ان ما قالوا فيه طهر بفتح الهاء
افصح من ضمها وكسرها كما حكاه ابن مالك اى وهو
اللون والريح عند تفسيرهما وجملة اذا اصيب خبر عنه
بابتلال اى بلل كمطر او ما او اصيب بمايع كسمن
ودهن فانه لا ينجس به اى بالابتلال وهذا عدما
ينفس قال في المصباح نفس الشيء بالضم نفاسة
كرم فهو نفيس وانفس انفاسا مثله فهو منفس
وميتة عمت مثل حمام الحرم الميت قد جوزوا المشي
بها اى عليها للمحرم ان عم اى الحمام الميت في مطافه
اى مكان طوافه فانه اى المطاف بمعنى الطواف فانه

بوزن

تساهلوا فيه واما اللون
كالريح طره وهذا عون

مفاد هذا ان ما قالوا طهر
اذا اصيب بابتلال كمطر
او ما او بمايع لا يجس
به وهذا مما ينفس
وميتة مثل حمام الحرم
قد جوزوا المشي بها للمحرم

ان عم في مطافه فانه

بوزن مفعل اذا اصله مطوف وكلما هو كذلك فانه يصلح
للمكان والمصدر والزمان كالمأكل والمشرب على ما بين في محله
في كلام الناظم استخدام وهو ذكر اللفظ بمعنى واعادة
الضمير عليه بمعنى اخر كقوله في مدحه صلى الله عليه وسلم
منير لقد فاق الغزالة في الضحى واطلقها من سجن قيد تهزل
فالغزالة تطلق بمعنى الشمس وهي المرادة اولا وبمعنى الحيوان
المعروف وهو المراد بضمير اطلقها مثل الصلاة لا مطلقا
بل سترها اى في ستر الشخص المفهوم من المحرم فيها
وطهره اى الشخص فيها فيجب فيه الستر والطهر
فلو طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح
طوافه ولو زال ستره او طهره فيه جدد وبنى على طوافه
وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل
فيها الكثير الفعل والكلام وسوا طال الفصل او قصر
لعدم اشتراط الولاء فيه وبقية احكامه مذكورة
في المطولات وان يعم ذلك الحمام المطاف حال كونه ملتبسا
بالحياة جاز اى للمحرم وغيره كذلك مشى عليه ولو مشى
اقام الظاهر مقام المضمر للوزن قبله فلا ضمان عليه

مثل الصلاة في شرطها وطهره

ان يعم بالحياة جاز له قتله
مشى عليه لو مشى

فلا ضمان بالجبر او الحرمة

فالعسر افضى بيسر وللامة

ولابس النعل كنحو السرمة

ان جمعت مستقذرا او عمة

من طاهر فلا كلام فيه

بل الكلام في الذي يجوبه

من نجس كالدمس والرماد

بالجبر او الحرمة فالعسر افضى بالفاء والضاد المعجمة
اى اوصل يسره بضم الياء اى سهوله وقوله للامة
متعلق بافضى واشار بهذا الى قاعدة من قواعد
المذهب وهى ان المشقة تجلب التيسير ولابس النعل
كنحو الكاف زايدة اى نحو وكالسرمة المعروفة وهو ما يسر
في الرجل وذكرها بالسين للهملة وبالها نظر اللعرف والا
فهى بالصاد مع حذف الها قال في القاموس الصرم
بالكسر الخف والنعل وجمعه اصرام واصارم واصارم
وصرمان بالضم اهملخصا ومراده بها المسرموزة قال
الشهاب الخفاجى هى نعل معروفة فارسية معناها
راس الخف والعامة تقول سرموجة قال الازهرى
مما طل رجلى شلت تردى اليه وكانى سرموزة قطعتها عليه
ان جمعت اى السرمة ونحوها مستقذرا من طاهر او عمة
اى نحو السرمة شئ مستقذر من گا طاهر كالمخاط فلا كلام
اى يتكلم لنا فيه اذ هو طاهر بل الكلام لنا في الذى
يجوبه اى يجمعه نحو السرمة من نجس كالدمس بكسر الدال
وهو معروف ولم ينكره اهل اللغة فلعله مولد ماخوذ

من قولهم

فالعفو عند السادة الجياد

ولو كان مع بلل ان قلا

فالشرع يسر والحديث دلا

من قولهم دمس الظلام يدمس دموسا اذا اشتد ومن
قولهم ليل دامس بمعنى مظلم لما فيه من السواد ومن دمسه
في الارض بمعنى دفنه لانه قد يوضع في الارض والرماد بفتح
الراء وساير النجاسات الغالبة في الطرق فالعفو عنه ثابت
عند السادة الجياد بكسر الجيم وتخفيف الياء جمع جيد كعلى
بوزن سيد وهو ضد الردى كما في القاموس ولو كان ادخل
الفاظم لوقوع المضارع وجزمه بها وقد اجاز ذلك بعض النحويين
كقول الشاعر ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥
نامت فوادك لو يحبك ما فعلت ٥ احدى نسائى ذهل بن شيبانا
اى ولو كان ذلك مع بلل ان قلت قلا فالشرع يسر بضم الياء
ضد العسر اى ذو يسر والحديث اى جنسه دلا عليه
كقوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر رواه البخارى وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله
يسر قالها ثلاثا والحاصل ان النعل ان جمعت
طين الشوارع ونحوه لا يجب غسلها للمشقة وكذا ان عرقت
رجله او نتنت وان حوته نجاسة وجب ازالتها ولو كان
باسفلها فلا يعفى عنها ما لم تكن قليلة والا عفى عنها

كالثوب واولى فان التحرز فى الخف اشق هذا هو المعتمد ولا
يجوز وطى المسجد بنعل فيه قذر لحرمته وما اى والذى
وفى نسخة فان يصيب الثوب برفع النعل بناء على ما ذكره النحاه
من جواز اهمال ان حملا على الواو وبنائه للفتح بناء على انه
موكد بنون محذوفة كما فى قوله لا تهين الفقير ويحتمل
انه مجزوم وحرك للالتقاء الساكنين فعادت الياء
بعد حذفها لالتقائها ساكنة مع الباء وقوله مثل فاعل
يصيب مضاف الى بعر بفتح العين المهملة اى زبل فار
قال فى المصباح البعر معروف والسكون لغة وهو
من كل ذى ظلف وخف والجمع ابعار مثل سبب واسباب
اهـ فاطلاقه البعر على ذبل الفار مجازا وبعر الخفاش بضم
المعجمة وتشديد الفاء وهو الوطواط او الصغير منها
ما تقدم ونحو ذلك مما يجرى اى يقع والجرى فى الاصل
حركة سريعة لذى روح وغيره كالماء ويقال جرى الامر
وجرى كذا بمعنى وقع وقد يكون بمعنى استمر وهو كقوله
حقيقة عرفية او مجاز مشهور وقد شاع فى اشعار المولدين كقول
رب نسيم قد سرى * بحر اوسعنا بمطراه اذ ياله بليله تجرنا بما يجرى

افاده

وما يصيب الثوب مثل بعر فار والخفاش مما يجرى

من الخفاشات كالزنبور عند عفو فليس كالعصفور

افاده الشهاب الخفاجى حالة كونه مما يجرى من البعوض الخالقات
لبنا كالزنبور بضم الزاى افصح من فتحها وجمعه زنابير
واذا طرح فى الزيت مات فيه وعصارة الملوخيا اذا طليت
على السعنة ابرائه كما ذكره الدميرى فان عفى عنه يستحب
قتل الزنبور وفى الحديث من قتل زنبورا اكتسب ثلاث
حسنات لكن يكره احراق بيوتها بالنار قاله الخطابى وكذا
كل موذ كالحية والعقرب والحداة والغراب الابقع والذئب
والدب والكلب العقور وكذا الكلب الذى لا يقع فيه
عند والدا رملى وخالفه غيره فى ذلك فحرم قتله والبق
والبعوض والقراد والبرغوث والقمل والنمل الصغير
ويجوز احراقه ان تعين طريقا كالقمل واما النمل السليمانى
فنقل عن شيخنا الرملى حرمة قتله وقتل النحل ذكره
العلامة القليوبى فى حاشيته على المنهاج عنه اى
عن ما يعسل مما ذكر عفوا لمشقة الاحتراز عنه
ولعموم البلوى به فليس بعرها كذرق العصفور
فى عدم العفو عنه وهو بضم العين وحكى فتحها وجمعه
عصافير والانثى عصفورة قال الشهاب القليوبى

سمي بذلك لما قيل انه عصى نبي الله سليمان وفر منه وكنيته
ابو يعقوب واذا اخذ ماغه واضيف الى ماء السداب وشيء من
عسل وشرب على الريق نفع اوجاع البواسير وذكره الدميري
الاعلى راي الامام ابن حجر الاعلى راي اعتقاد الامام شهاب الدين احمد بن محمد بدر
الدين بن محمد شمس الدين حجر لقب لجده المذكور لانه كان
ملازما للصمت لا يتكلم الا لضرورة وله عبارات كثيرة
وعاش ثمانين سنة وثلثة عشر سنة ولم يخرف وهو من بني
سعد الموجودين الآن بالشرقية ثم انتقل الى الغربية لما
كثرت الفتن فسكن محلة بني الهيتم وبها ولد الشهاب المذكور
سنة تسع وتسعماية في اواخرها ولما مات والده وجده
المذكور كفله العارفان الشمسان الشناوي وابن ابي الجايل
ويقال في نسبته هيتمي بالمثناة الفوقية لا بالمثلثة
وان وقع من بعض المتشرقين وتوفي سنة اربع وسبعين
وتسعماية كما ذكره شرف الدين بن شيخ الاسلام ودفن بمكة
قال سيدي عبد الوهاب الشعراني صحبته نحو اربعين
سنة فما رايت عليه شيا يشينه في دينه وما رايته
اعرض عن الاشتغال بالعلم والعمل به وصنف عدة كتب

نافعة

نافعة محررة في الفقه والاصول والمعقولات واختصر
كتاب الروض لابن المقري وشرحه شرحا عظيما جمع فيه من الفوايد
ما لا يوجد في كتب شيخ الاسلام زكريا ولا غيره حتى غار منه
بعض الحسدة فسرقه ورماه في الماء كما قيل فاستانف شرحا
ثانيا وكمله اهـ فانه اي ابن حجر عفى عن زرق العصفور
اذا زيل بغير ما وبقي لا اثر منه في الثوب والبدن والمكان
والماء من عفي ساكنة على ما تقدم قال ابن حجر ما نصه
ثم ظاهر كلام جمع تخصيص العفو عنه اي عن زرق الطيور
بمكان الصلاة وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع
العفو عنه في الثوب والبدن اهـ وقد عفوا عما على منفذ
الطيور اي مخرجها من النجاسات اذا جلت في ما قليل
او مايع من غير تفصيل بينهما وقد رجع الرملي عن قوله
بالتفصيل على القول المشهور وهو المعتمد ومثله
زرق الطيور في الماء وان لم يكن من طيوره مالم يغيره والا
فلا يعفى عنه اذ لا مشقة حينئذ كما ذكره ابن حجر كما عفوا
عن الدخان بالتخفيف اي الاجزاء اللطيفة المتصاعدة
من النجاسة بواسطة نار وشمل دخان الند المجمور

كما عفوا عن الدخان ان نجي

وقد عفوا عن منفذ الطيور من غير تفصيل على المشهور

بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس ومالو
انفصل دخان من لهب شمعة نجسة ومن دخان خمر
اغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها او من دخان
حطب او قد بعد تنجسه بنحو بول ان بقي بسكون الياء
للوزن للوقف اى بقي الدخان في خبز بضم الخاء اى مخبوز
او شراب اى مشروب او ما يلتقي اى يلاقيه من الثياب
ولو رطبة كما شرح به ابن حجر باشتراط القلة عرفا في الدخان
فان كثر لم يعف عن شئ منه وباشتراط انفصاله من نجس
غير نحو كلب وذلك لعموم البلوى بما ذكر حررت للادلة جمع
دليل عزه وهز يزوا ما جمعه على دلايل فشاذ كما في الخلاصة
وشروحها وهو المرشد والكاشف للشئ فرع
لو نشف شيأ رطبا عالى اللهب المجرد عن الدخان لا يتنجس
وهو طاهر واما النار المتصاعدة في حال الوقود فهي طاهرة
حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا
لم يحكم بتنجيسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل
ان الدخان يصعد من اعلاها في حال التلهب ولهذا اذا
لاقت النار شيأ رطبا اسود من الدخان الذي هو مختلط بها

فعلى

في خبز او شراب او ما يلتقي

من الثياب باشتراط القلة من غير كلب حررت للادلة

فعلى هذا اذا لاقاها شئ رطب تنجس ذكره ابن العماد ومنه
يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين او الزيت
المتنجس نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله اخذا
من قول الرملي ان من القواعد ان المشقة تجلب التيسير
ولا يجب غسل الفم من الخبز المخبوز بالسرجين عند ارادة
الصلاة كما نقل عن العلامة الزيادي افاده الشبراملسي
وشعر اى ريش حيوان مركوب ان لم يوكل مثل الحمار
المعفو عنه قل يعني انه يعفى عن قليل شعر من غير مغلظ
لمشقة الاحتراز عنه لكنه اي العفو بالنسبة للمركوب
مختلف الاحوال جمع حال بمعنى الصفة اى الحكم بحسب
بفتح السين الاشخاص جمع شخص وهو في الاصل سواد
الانسان اذا رايته من بعد ثم استعمل في ذاته قال
الخطابي ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع
ذكره في المصباح والاحوال جمع حول وهو العام والمراد مطلق
الزمان ولا ايطاء في البيت بل فيه جناس تام قال
حكى ابن هشام في حاشية التسهيل ان بعضهم قال سالت
احوال احوالي احوالا احوالا فاحوالا فقوله احوال اي ذوي

COPY

يريد قوما ذوي احوال

احوال في العلم اى طاقة وقوله احوالى جمع حول اسم لما
احاط به كقول الشاعر
الست ترى السماوالناس احوالى جمع حال وقوله احوالا جمع حال وهو
الاصطلاحية والمراد بها الامر وقوله واحوالا فاحوالا المراد
بكل منهما جمع حول وهو العام ذكره الدماميني فيفهم منه ان
احوالا له اربعة احوال معان وفي مختصر العيني الحال بحال
الانسان والحال الوقت الذى انت فيه اه فالعفو للقصاص
قالوا اكثر من راكب لكثرة مخالطة الاول للشعر دون الثانى
وللراكب ونحوه اكثر من غيره وقد فصلوا اى بينوا وشهروا
ذلك وهو المعتمد كما عفوا عن الغبار النجس يقينا
الطاير اى المتطاير من نجس لكل احد ولو لشخص قادر
عن اى على احتراز عنه اى الغبار بالغطاء بكسر المعجمة
والمراي الستر وقوله في الثوب متعلق بعفوا في
جنسه والمركوب والردا بالكسر والمدما يرتدي به وهو
مذكر ولا يجوز تانيثه قاله ابن الانباري والتثنية
ردوان بالهمز وربما قلبت الهمزة واوا فقيل ردوان والجمع
ارديه بالياء كسلاح واسلحة قاله في المصباح

فالعفو للقصاص قالوا اكثر من راكب وفصلوا وشهروا كما عفوا عن الغبار الطاير من نجس ولو لشخص قادر عن احتراز عنه بالغطاء في الثوب والمركوب والردا

دجاجة

دجاجة واحدة الدجاج بتثليث الدال والهاء للوحدة سميت بذلك لاقبالها وادبارها من دج القوم اذا مشوا رويدا وتقارب الخطو قيل هو ان يقبلوا ويدبروا واكل لحم الدجاج يزيد في العقل والمنى ويصفي الصوت لكنه يضر بالمرتاضين ودفع مضرته ان يتناول بعده شراب العسل ذكره الدميري

او هرة بكسر الهاء وتقدم الكلام عليها طاير ونحو مجنون

كطفل بكسر الطاء المهملة وجمعه اطفال كحمل واحمال

هو شاهر اسم فاعل من اشهر الشيء اى علمه شهر كما يقال احال اى علمه حول واتى بهذا التكملة للبيت والا فهو غير قيد

قد باشر وا من ذكر في البيت قبله نجاسة وغابوا وامكن ورودهم قليلا قوى الجريان او كثيرا او من بعدها اى الغيبة المفهومة من غابوا ما يع اى غيره كلما اصابوا بالفم او كف بفتح الكاف وتشديد الفاء وهي الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن اى واصابوا ما يعا او غيره بفمهم او كفهم او الملبوس اى ملبوس ذى اللبس ممن ذكر فاقض بطهر مصاب الكلا لا بالنجس فغيبة المذكور لان غيبة من ذكر ضعف اى الغيبة النجس

وهاجة او هرة طاير * ونحو مجنون كطفل شاهر
قد باشروا نجاسة وغابوا * من بعدها لما يع اصابوا
بالفم او كف او الملبوس * فاقض بطهر الكل لا النجس

فغيبة المذكور ضعف النجس

وذكر باعتبار اكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه كقوله

انار العقل مكسوف بطوع هوى ... وعقل عاص الهوى يزداد تنويرا

اذا صلنا طهارة لا تلتبس بغيرها والحاصل

انه يحكم بنجاسة فم من ذكر حيث اصابوا نجاسة فاذا غابوا

وامكن ورودهم ما قلا يحكم بنجاسة ما اصابوه مع بقاء

الحكم بتنجيس الفم ونحوه لانا لا ننجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين

فرع لو اكلت الهرة لحم كلب او خنزير ثم غابت وانت

فلا بد من امكان ولوغها في ما مختلط بترابه كما قبل زمن

الزيادة ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في الغيبة

الواحدة ربما تلغ سبع ولغات طفل تقايا قال في المختار

من باب باع واستقايا بالمد وتقيا تكلف القي اه ومثله في القاموس

والمصباح وليس في واحد من الثلاثة تقايا بهذا اللفظ الذي

ذكره الناظم ثم شخص قبله في فمه اوامه قدار ضعته حال

كونها مقبله عليه اوصابه بحذف الهمزة لغة في اصاب

بريقه اوثوبه فالعفو عن كل مخذ من عيبه بفتح العين

المهملة اي صدره الجامع لهذه النقايص كالعيبة الجامعة

للثياب قال في الصحاح العيبة ما يجعل فيه الثياب

وفي الحديث

اذا صلنا طهارة لا تلتبس

طفل تقايا ثم شخص قبله
اوامه قدار ضعته مقبله
اوصابه بريقه اوثوبه
فالعفو عن كل مخذ من عيبه

وفي الحديث الانصار كرشي وعيبتي والجمع عيب مثل بدرة

وبدر وعياب وعبات اه ومن يصلي لا يجوز الحمل له للطفل

اي لا يجوز حمله الطفل حال كونه ملتبسا بالتنجيس واما

حمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة فخرجوا

عنه بما علله اي علل به ثقاة جمع ثقة بمعنى الوثوق

وهو بان حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم امامة بالصرف للوزن

مفعول حمل وهي بنت بنته زينب من ابي العاص في الصلاة

كان من بعد غسل لها ولاثوابها وقد كفى هذا الاحتمال في الجواب

عن ذلك لان وقايع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال

كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وقيل

عدم بطلان الصلاة بذلك خاص به صلى الله عليه وسلم

وما قاله الشيخ اي ابن العماد له قد ردوا اي قد ردوه ثم

بين ما قاله بقوله من الجواز اي جواز حمله ثياب الاطفال

في الصلاة حيث قال ... ...

ثوب الصبي وحمل المصطفى ... امامة حجة في ذا الامته

وقولهم نجبت بالماء وغسلته ... اثوابها ساقط يرمى برمته

وضعفه قد عدوا اي قد عدوه ضعيفا وفسوه بفتح الفاء

ومن يصلي لا يجوز الحمل له
للطفل بالتنجيس خذ ما علله
ثقاة بان حمل المصطفى
امامة من بعد غسل قد كفى
ما قاله الشيخ له قد ردوا
من الجواز وضعفه قد عدوا

اسم للمرة من الفسا وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع قال
في المصباح فسا فسوا من باب قتل والاسم الفسا كجشوة بفتح
الجيم اسم للمرة من الجشا قال في المصباح يجشى الانسان
تجشيا والاسم الجشأ وزن غراب وهو صوت يحصل من الفم
عند حصول الشبع فاريد ثم اختلفوا هل المطلوب
لمن تجشا ان يستغفر الله او يحمده وهو مبنى على جواز الشبع
وكراهته فمن قال بالاول قال يحمد الله لانه نعمة ومن
قال بالثاني ذهب الى انه يستغفر الله لانه منهي عنه شرعا
والمعتمد الاول قرره شيخنا السيد البليدي فظهر يحتمل
ان الفاء واقعة في جواب اما مقدرة كما قيل به في قوله تعالى
وربك فكبر ويحتمل ان الفاء زايدة كما قيل به فيها ايضا
ولهذا عمل ما بعدها فيما قبلها اى طهرهما ولو خرج كل منهما
بنتن بسكون التا مصدر نتن السيمى من باب ضرب
وفيه لغة من باب تعب اى مع نتن زايد التغيير اى
التغير الزايد والنكتة في تقديم الصفة على موصوفها
الاشارة الى ملازمة الصفة له كما افاده شيخنا السيد
وكذا البخار الخارج من النجاسات كالخلال لان الريح المذكور

وفسوة كجشوة فظهر ولو بنتن زايد التغيير

لم

لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرايحة
الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لا انه من عينها
ولان الخارج من الدبر تتم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه
فيودى الحكم بنجاسته الى حرج عظيم وقد قال تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وقد صرح الجرجاني بكراهة
الاستنجا منه وما صححوه من نجاسة دخان النجاسة لا يقتضي
تنجيس الريح المذكور لما تقدم ولان ما في الباطن لا يقضى
عليه بالنجاسة حتى يخرج ولم يخرج وانما خرج ريحه فهو
ريح ما لم يحكم بنجاسته فلا ينجس الثياب ولو رطبة
وكذا دخان بوله كما تظهر بسكون الراء للوزن للبخار
بضم الباء وجمعه ابخرة وبخارات اى بخار النجاسة
الصاعدا اى المتصاعد من وقد بفتح الواو مصدر وقد
من باب وعدا اى ايقاد نارا اى نار موقدة بنجس كالروث
اى المتصاعد منها بغير واسطة نار فخرج الدخان ولو
كان البخار متصاعدا من نجاسة الكلب الربي بحذف
الهمزة للوقف واصله بوزن فعيل اى الخسيس فاخبز
للعجين بكسر الباء لانه من باب ضرب يضرب وسخن ما يعالج

كما تظهر للبخار الصاعد من وقود نار لون الحطب الذي

فاخبز وسخن واطبخ بالجلة ولو بعظام الكلب لو مسئلة فى كلها قالوا بلا كراهة واورد على من رده سفاهة وقد عفوا عن منفذ البهيمة كرهة اولم يخالطه ديمه

الى التسخين واطبخ بضم الباء من باب قتل اى اطبخ اللحم ونحوه بالجلة بفتح الجيم البعرة وتطلق على العذرة كما فى المصباح وكذا سائر النجاسات فاطبخ بها ولو بعظام الكلب ولو كانت مسئلة فى كلها قالوا بجواز الاستعمال بلا كراهة واورد على من رده سفاهة بفتح السين بوزن سحابة مصدر سفه بكسر الفاء يسفه بفتحها كالسفه اى لاجل خفة عقله اوجهله بالمنقول وقد عفوا عن منفذ البهيمة بفتح الباء وهو فى اللغة كل ذات اربع من ذوات البر والبحر سميت بذلك لعدم تميزها وكل ما لا يميز فهو بهيمة والجمع بهايم كما فى المصباح اى منفذها الذى عليه نجاسة اذا وقفت فى ماء قليل اومايع وكذا كل حيوان طاهر غير الادمى سواء خالط الناس كهرة اولم يخالطهم اى يعاشرهم ديمه بكسر الدال اى دايما كسبع بضم الباء اى الحيوان المفترس وجمعه سباع كرجل ورجال وتسكن الباء فيجمع على اسبع كفلس وافلس سمى بذلك لانه يمكث فى بطن امه سبعة اشهر ولانه الاثنى اكثر من سبعة اولاد كما افاده الدميرى ويطلق السبع فى اللغة على كل ماله

ناب

ناب يعدو به ويفترس كالذيب والفهد والنمر وعرسة بكسر العين قال بعضهم هى لبوة الاسد والجمع اعراس اهـ اى الانثى من الاسود والظاهر ان المراد بها العرسة المعروفة عند اهل اللغة بابن عرس قال فى المصباح وابن عرس بالكسر دويبة شبيهة الغارة والجمع بنات عرس اهـ فعموا اى بين المخالط وغيره خلافا لمن قيد بالمخالط وما اقول القاضى الحسين بتنجيس المايع والماء القليل اذا وقعت فيه بهيمة اوهرة على منفذها نجاسة يعموا اى قصدوا واعتمدوا خلافه ولد القاضى الحسين سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وتفقه على العقال وابن الحسين المروزى حتى صار اماما عظيما وتفقه عليه المتولى والبغوى وتوفى بعد صلاة العشا السبع بقين من المحرم سنة اثنين وستين واربعمائة وسمك هو من خلق الماء الواحدة سمكة وجمعه اسماك وسموك وهو انواع كثيرة ولكل نوع اسم خاص به وليس له عنق واجوده ما كان فى الصيف وفى البلاد الحارة ويكره منه الاسود والاصفر والبورى لمضرتها بالمعدة قال ابن سينا لحم السمك نافع للعين وتحلل البصر

سبع وعرسة تعمهما وما اقول الحسين يعمهما

وسمك في الماء القليل بالا
ولم يتغير فاشرين ذلالا
والبول والروث من البهايم
حال دياس الحب غير لازم
فاحكم بتطهيرها اصابه
فقد عفوا عنه فخذ صوابه
وصحة الصلاة والامامه
من اقلف جوز بلا ملامه

مع العسل افاده الدميري في الماء القليل الذي دون القلتين بالك اوراث ولم يغير كل منهما الماء فاشرين منه حال كونه ذلا لا بضم الذال بوزن غراب اي عذبا اوبارد ا سريع المرور في الحلق كما في القاموس وكذا سايروجوه الاستعمال فان غيره تنجس والبول والروث الواقعان من البهايم جمع بهيمة حال دياس بكسر الدال مصدر داس الحنطة يدوسها كالدوس اي داس الحب من فج ونحوه قال في المصباح ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب ومنهم من يقول انه مجاز وكانه ماخوذ من داس الارض اذا شدد وطيء عليها بقدمه انتهى غير لازم اي غير ثابت نجاسة مصابهما فاحكم حينئذ بتطهيرهما اي الحب الذي اصابه كل منهما فقد عفوا عنه فلا يحتاج الى غسل للمشقة وذلك فخذ صوابه اي القول الصواب وهو ضد الخطا وصحة الصلاة مع الانفراد فرضها ونفلها وكذا الطواف والامامة مع الجماعة من اقلف بالصرف للوزن وهو الذي لم يختن من الولد اي لم يقطع قلفته بضم القاف وسكون اللام وفتحها وجمع الاولي

قلف

منقول من المكتبة الشاملة

قلف كغرفة وغرف والثانية قلفات كقصبة وقصبات والختن واجب في حق ذكر وانثى بالغين ويحرم ختان الخنثى سواء كان قبل البلوغ او بعده على ما صححه النووي وهو المعتمد لان الجرح لا يجوز بالشك جوزها منه بلا ملامه بفتح الميم اي لوم كسنه اي الاقلف يفسخها بفتح الياء من باب نفع ينفع والضمير للقلفة المفهومة من قوله اقلف اي يزيلها من موضعها ويغسلها وما تحتها والكره بضم الكاف اي الكراهة مع الصحة في قدوته اي قدونا به قد يقال لم علل فسخها بقوله فانها اي القلفة بالنظر لما تحتها محدودة كالظاهر في سايراي جميع الاحكام وقول بعضهم ان سايرلا تستعمل بمعنى جميع رده في القاموس بورود ه بهذا المعنى في كلامهم فحينئذ يجب غسل باطنها في الجنابة ولو اغتسل فيها ثم خرج بعد الغسل شيء لم تجب اعادته فخذ ما ينفعك من العلوم وفاخر اي افتخر به اي عد نفسك عظيما به وفي الحديث ليس منا من لم يتعاظم بالعلم ومعناه ليس منا من لم يعتقد ان الله جعله عظيما لكونه جعله محلا للعلم وموصوفا به

كسنه يفسخها ويغسل
ما تحته وقدوته فقد تقدم
فاخر به معدودة كالظاهر
في سايرالاحكام فقد فاض

ولم يستر ذله حيث منعه منه وليس المراد تعاظم الاحتقار
غيره كما افاده الشبرخيتي في شرح الاربعين وتفسخن
تلك القلفة وجوبا ليغسلن اي الاقلف وفي نسخة بالتاء
الفوقية اي لتغسل انت للكمرة بسكون الميم للتخفيف
واصلها التحريك قال في المصباح الكمرة الحشفة
وزنا ومعنى وربما اطلقت على جملة الذكر مجازا تسمية
للكل باسم الجزء والجمع كمر كقصبة وقصب اهـ لكن يصح
الغسل اي غسله وطهره للعبادة وسحا اله القلفة
بحر يجري في الاستنجا لا يكفي فعين الماء اي عين ذلك
الماء لما تعين في ثقب مخفي تحت المدة وهو بفتح المثلثة
وضمها ومن منه يجري الدم غير مختلط ببول في راس الذكر
اي ذكره وقوله من بعد طهر الما متعلق بيجري اي جرى
الدم من ذكره بعد تطهيره بالماء الاصل اي صاحبه
وهو ابن العماد ذكر عفوا عنه بلا استنجا حيث قال
والدم من باله صلى بلا حجره اذا جرى بعد طهر الما لكمرته
ولم يكن خارجا بالبول مختلطا اهـ بل سال من فرجه في جوف قصبته
وقدروه عليه واوجبوا الاستنجا منه فانه نجس ملوث
خارج

وتفسخن ليغسلن للكمرة
لكن يصح الغسل للعبادة
وسحا نجح لا يكفي
فعين الما الكائن مخفي
ومن منه يجري الدم في راس الذكر
من بعد طهر الما فالاصل ذكر
عفوا بلا استنجا وقدروه
فانه من منفذ عدوه

خارج من منفذ عدوه وكلما هو كذلك يجب الاستنجا منه ومن
اي شخص ذكر كان او انثى ابتلي بسلس بفتح اللام اسم
للخارج واما بالكسر فهو الرجل الذي به المرض والاصح ارادته
في كلامه والسلس في الاصل السهولة يقال شيء سلس اي
سهل ورجل سلس اي هين منقاد افاده ابن الملقن والمعنى
من ابتلي باسترسال من بول اي للبول او غايط هو في الاصل
اسم للمطمئن الواسع من الارض ثم اطلق على الخارج لانهم
كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز
المجاورة وجمعه غيطان واغواط وغوط كما في المصباح كالقبيح
اي الدم المستحيل الى نتن وفساد في التزول اي في نزوله
او امرأة ابتليت بدمها المعروف باستحاضة اي الخارج
في غير وقت الحيض والنفاس ولو من ايسة على المشهور
فقد عفوا عن الذي افاضه ماخوذ من افاض الماء على جسده
صبه عليه اي فقد عفوا عن الدم الذي نزل واصاب ثوبا
او بدنا او عصابة اذا كان قليلا بالنسبة الى تلك الصلاة
خاصة اذا احتاط كل بفعل ما يجب فعله عليه بان كان
من محل يخرج بفتح الاول والثالث اي مكان خروج ما ذكر

من ابتلي بسلس من بول
او غايط كالقيح في النزول
او امرأة بدمها المعروف باستحاضه
فقد عفوا عن الذي افاضه

وهو الفرج اى انما ارادت ذلك والا استعملت الاحجار على المعتمد
وحشوه اى المخرج بنحو قطن قلت بعضهم ولابد في الحشو
ان لا يكون شيء من القطنة مثلا بارزا الى ما يجب غسله في الاستنجا
ليلا تصير حاملة للمتصل بنجس اه لكل فرض اى وبعد
عصبه بان تشده بعد حشوه بذلك خرقة مشقوقة
الطرفين تخرج احداهما امامها والاخرى وراءها وتربطهما خرقة
تشد بها وسطها كالتكة ولا يكفي الاقتصار على العصب
وان منع الدم لان الحشو يمنع بروز الدم لظاهر الفرج بخلاف
العصب واما بالنسبة للصلاة الثانية فيجب غسله
وتجديد العصابة او غسلها كما هو مقرر في محله ثم تتطهر
بعد ما ذكر لكل فرض وقته لا قبله كالتيمم وتجمع بطهارتها
بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على
مرة واحدة بل لها التثليث فيه على المعتمد ويجوز وطيها
ويكون دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة
ولا يجري كراهة فيه ولا يجوز للمسلس ان يعلق قارورة
يقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا نجاسة في غير معدنها
من غير ضرورة ولا يعفى عن الكثير في قايأتي في قوله

من بعد غسل مخرج وحشوه
لكل فرض اى وبعد عصبه

الا اذا

الا اذا تضرروا بالحشو بان كان يحرقها فرجها به فلا يجب حينئذ
او كان تزول ما ذكر في الصوم فيحرم الحشو فيه بفرض اي في فرض
الصلاة يحرم فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم على الحصير
اذ المشقة تجلب التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم هنا
لان صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط
قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستغراق علة مزمنة
فالظاهر دوامها فطوروا عينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء
الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو
يتنجس وهو حاملة بخلافه هناك فانهم عفوا عن الكثير
من الدم الضرر في الحشو اي بسببه وعن اليسير منه بالاولى
كما عفوا لصايم اى عن صايم الفروض ممن ذكر فاوجبوا الصوم
على السلس والمستحاضة كالصلاة ولم يجعلوها كالحايض في ذلك
حال كون تلك الفروض اصالة او لعارض كصايم نذره المفروض
اى الذي فرضه على نفسه والنفل اى حكم نفل الصوم كالفرض
على المعتمد بدون تفرقة بينهما في الحكم عفوا عن الجميع مفعول
لقوله خذ واطلقه واخصر من هذا واوضح منه قول صاحب الاصل
والاستحاضة او بول راي سلس عما اصابه عفو في حال قلته

الا اذا تضرروا بالحشو
او كان في الصوم بفرض نحو
فانهم عفوا عن الكثير
بضرر في الحشو واليسير
كما عفوا لصايم الفروض
اصالة او نذره المفروض
والنفل كالفرض بدون تفرقه
عفوا عن الجميع فخذ واطلقه

كذا الكثير اذا يوم الصيام اتى لمنعه السر واذا حسنوه

وحايط بنجس قد صنعا ثم عليه ورق قد وضعا اى لم قد وضع عليه ورق مع ابتلال اى بلل له فهو معفو عنه وهذه اشارة لما افتى به ابن الصلاح من طهارة الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل قال الشمس الرملى نعم ان وجد سبب يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن فلا تنجس القلم ولا الدواجم دواة كحصاة وحصى ويجمع ايضا على دويات كحصيات كما فى المصباح بل الكتب كل شئ حزت الكرام اى النفاسة والعزم بنى لهذا الشئ المقدر بقوله من مصحف وهو اولى من جعل من زيادة فى الاثبات لانه قليل وفى نسخة لمصحف باللام وعليها فلا يحتاج لشئ مما ذكر وغيره من كتب لكون ما ذكر غير مباشر للنجاسة فليس ذلك من كتابة القرآن بالمداد النجس وعلى الشئ النجس المحرمين واحملها اى الكتب او الكتابة المفهومة من البيت حال كونك مصليا لانه معفو عنها كما تقدم واقترب بالقاف اى ادن منها لعدم

تنجيسها

وحايط بنجس قد صنعا ثم عليه ورق قد وضعا مع ابتلال لا تنجس القلم ولا الدواجم من مصحف وغيره من كتب واحملها مصليا واقترب

تنجيسها لك وكل من نجي بضم النون وتشديد الجيم اى استجمر بالاحجار او غيرها من كل جامد طاهر قالع غير محترم وقد مسح المستنجى المحل ثلاث مسحات وانقى بحيث لا يبقى له اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف نجار الحلم فيه بالعفو عن الذى جرى من عرق ان كان ذلك العرق مقبلا او مدبرا يعنى من جهة القبل والدبر وان يسل شئ منه الية والجمع اليات مثل سجدة وسجدات كما فى المصباح وفى القاموس الالية العجيزة او ما ركب منه العجز من شحم او لحم والجمع اليات والايا ولا تقل الية بتشديد الياء ولا لية اى بحذف الهمزة وهذا راجع لقوله او مدبرا فقوله لهما ونشر مرتب كقول حمده ثم ثنى وما ابى الواشون الا فراقنا ... وما لهم عندى وعندك من ثار غروتهم من مقليتك واذمعى ... ومن نفسى بالسيف والنبل والنار فاعفو عنه بلا خفه بزيادة الهاء للوزن اى بلا خفاء اى استتار والعفو حاصل عنه اى عن المستجمر دون غيره فلا يعفى عن الغير اذا به اى الغير ابتلى اى المستجمر فلو حمل فى صلاته مستجمر ابطلت صلاته اذ العفو

وكل من نجى بالاحجار ... او غيرها من جامد قار ...

الحلم بالعفو عن الذى جرى ... من عرق ان اقبلا او ادبرا

وان يسل على جميع الحشفه ... او اليتيه فاعفون بلا خفه

والعفو عنه حاصل ... فلا يعفى اذا به ابتلى

للحاجة ولا حاجة للغير اما لو مسك المستجمر بالماء مصليا
مستجمرا بالاحجار فلا تبطل صلاته لان النجس معفو عنه بالنسبة
اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنظر للممسك ولانا اذا
عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق ان
يتصل بالواسطة او بغير الواسطة وعدم العفو انما هو
بالنسبة الى خصوص الغير كما حققه الرشيدي وارتضاه
شيخنا الحفني خلافا للشبراملسي فعلم مما تقدم ان
المستجمر بالاحجار ينجس المايع وكذا الماء القليل ان لاقاه

ينجس المايع ان لاقاه .... واختلفوا هل يطهر بانسان .... جوزه الامام ابن حجر .... لانه لحاجة كما استقر

ويكره ذلك لتضمخ بالنجاسة واختلفوا في جواب قولهم
هل يطهر بسكون الهمزة ويجوز قلبها الفا اى المستجمر
بالاحجار وكذا المراة المستجمرة بها هل تمكن زوجها نساه
بالفعل للوقف فجوزه الحبر الامام احمد بن حجر لانه اي
الوطي انما يكون لحاجة اليها كما استقر ولم ينظر لعلة النضح
وبذلك افتى الجوجري وعلل ذلك بان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يسافرون الاسفار القليلة الماء وكانوا يستجمرون
بالاحجار ولم ينقل ان احدا منهم امتنع من الجماع قبل ذلك
على جواز ذلك لكنه اى التعليل او الجواز لم يرتضيه باثبات

الباء

الباء على لغة لبعض العرب تثبت حرف العلة مع الجازم والسعة
وقيل انما ورد من ذلك مجزوم حذف الحرف ثم اشبعت الحركة
فنشا عنها الحروف الموجودة وبهذا اجيب عن قراءة قنبل
انه من يتقي بالياء وبانه قدر الحركة على الياء وحذفت بالجازم
وجعل حرف العلة كالصحيح افاده السمين اى لم يرتضي
ذلك العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين احمد
الرملي نسبة الى رملة وهي قرية صغيرة من قرى مصر قريبة
من منية العطار وهو مرجع اهل مصر في تحرير الفتاوى اخذ
العلوم عن والده فاغناه عن كثرة التردد الى غيره ولما مات والده
جلس يدرس في الجامع الازهر فابدع من علوم والده العجايب
والغرايب وما تخلف عن درسه الا من جهل مقداره او عمه
الحسد والمقت وقد كان بعض اصحاب الانفس يرسل بعض
طلبته ليكتب ما يتكلم به من المسايل المتناقضة وما يبتني
عليه في الترجيح ثم يصير يلقي ذلك في درسه وينتقي به وتوفي
رضي الله عنه يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاول سنة اربع بعد
الالف ذكره سيدي عبد الوهاب الشعراني وقد مدحه الشهاب
الخفاجي في قوله ه

فضايله عدد الرمال ومن بكن ليحصر معاشر الذى فيه من فضل
فقل لعمى قد رام احصا فضله تورّث استرح من جهد عدك للوهم

بل اوجب الماء الامر مجلي

بل اوجب الماقبل العطي لامر مجلي اى متضح وهو التضمخ
بالنجاسة فحرم الجماع قبل الغسل اى غسل الذكر بالماء قال

فحرم الجماع قبل الغسل لانه مستصحب للاصل فى كل ما غاب عن المشاهدة لقلة ولو من الكلب اعدده

ولا يلزم المراة حينئذ تمكينه ومثله من خرج منه مذى ونحوه
قبل الجماع وينبغى تخصيص من ذكر بغير السلس كما
ذكره الشبراملسى فى حاشية المنهج لانه مستصحب للاصل
وهو نجاسة الذكر بالبول والاصل فى الطهارة الماء كل ما
اى شئ نجس غاب عن المشاهدة اى مشاهدة معتدل
الخلقة باذن لم يجاوز بصره العادة والمراد النجس الذى لا يدركه
بصر من اعتدل بصره واستشكل لتصوير العلم بما ذكر
بانها ان رؤيت لم يعف عنها والا فالاصل عدمها ورد لا تثبت
بالظن واجيب بتصويرها برؤية حديد البصر او احساس
بوقوعها على بدنه من غير رؤية كالنقط الصغار من رشاش
البول لقلة علة لغاب اى غاب عن البصر لكونه قليلا
ولو من الكلب اعدده اى اعدد نجاسته وحذف نون التوكيد
لما تقدم من جملة المعفو عنه للحرج اى لاجل وجود الضيق

من جملة المعفو عنه للحرج

والمشقة

والمشقة كما لو مشت نملة على نجاسة رطبة ثم مشت على
سترة المصلى او ثيابه او وقع شئ مما ذكر فى الما القليل او المائع

الما او الثوب او الجسم الذرج

او الثوب والجسم بكسر الجيم اى جسد المصلى الذرج بمعنى وقع فى الماء
فالجرور متعلق به ولو راى ما ذكر من جاوز بصره فحكمه
كمعتدل البصر كما قاله ابن العماد ... ...
فلو راه حديد الطرف كان له حكم القليل ولم يحكم برؤيته
كما مر صيانا لقرانه فقدوا ه نداء لهم فى يوم جمعته

وما برجل هرة نحلفا اى وما تعلق ما قل من النجاسات
برجل هرة مثلا او رجل نمل او رجل دجاجة او ارتقا
اى صعد ذلك فى منقر للطاير وهو بكسر الميم قال

وما برجل هرة تعلقا ... او نمل او رجل الدجاج او ارتقا
فمنقر او كالذى الدجاج ... عنه عفو كالسوس فى الطعام

فى المصباح المنقار للطاير كالفم للانسان فحذف الناظم الالف
تخفيفا وكان فى الجناح للطاير بفتح الجيم وهو بمنزلة اليد
للانسان فعنه اى ما تعلق عفو كالسوس كما عفو عنه
وهو دود يقع فى الصوف والطعام واذا كثب اسما لنفقا
السبعة الذين كانوا بالمدينة الشريفة فى رقعة وجعلت
فى القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه وهم مجتمعون
فى قول بعضهم ... ...

الا ان من لا يعتدى بايته فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
فى البطاح بكسر الباء جمع بطح على غير قياس كما فى الصحاح وهو كل
مكان متسع اى فى الاماكن المشتملة على ماء قليل او ما يقع
وساير الذباب مثل نمل ووزغ جمع وزغة بالتحريك وهو دويبة
معروفة وهو سام ابرص جنس فسام ابرص كباره واتفقوا
على انه من الحشرات المؤذيات وفى الصحيحين الامر بقتله
وانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وفى الحديث الصحيح ان من قتلها فى الضربة الاولى فله
مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون
ذلك وانما كثرت الحسنات فى الاولى لان فيها احسانا فى
القتل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم
فاحسنوا القتلة اولان فيها مبادرة الى الخير وقد قال
تعالى فاستبقوا الخيرات والحية والعقرب اولى بذلك لعظم
مفسدتها ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رايحة الزعفران
وهو يلقح بغيه ويبيض كما تبيض الحيات وهو مالوف
لها ويقيم فى وجره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا افاده
الدميرى

وساير الذباب مثل نمل
ووزغ برغوثة كالنمل

الدميرى وبرغوثة كالنمل والنحل والزنبور كالصرار كالخنافس
جمع خنفسا بضم الخاء مع فتح الفاء وضمها قاله الدميرى
وهى تتولد من عفونة الارض وبينها وبين العقرب صداقة ولذا
تسمى جارية العقرب واذا اخذت خنفسا وربطت على لسعة
العقرب برئت وكذا اذا احرقت وذر رمادها على القرحة واذا
اخذت رؤس الخنافس وجعلت فى برج حمام اجتمع الحمام
اليها والدود جمع دودة وجمع الجمع ديدان والقراد بضم
القاف ويجمع على قردان كغلام وغلمان ومن امثال العرب
اسمع من قراد وذلك لانه يسمع وطى اخفاف الابل من مسيرة
يوم فيتحرك لها لا يجس ما وقعت فيه على ما سياتى واشار
بالامثلة الى انه لا فرق بين ما له دم من غيره كالبق والبرغوث
وما لا دم له اصلا كالخنافس والوزغ كالعنكبوت وزنه
فعلوت وهو المشهور عند العامة بابى بيض وقد اتى
الناظم وبعض النسخ بابى التصغير فقال اى ابى بيض
وهو دويبة تنسج فى الهوى وجمعها عناكب والذكر عنكب
وهو كبار الارجل صغار الاعين للواحدة ثمانية ارجل
وست عيون وطعامه الذباب ويولد دودا صغارا ثم يتغير

والنحل والزنبور كالخنافس
والدود والقراد لا يجس

كالعنكبوت وابى بيض وما

ويصير عنكبوتا وعن علي رضي الله عنه طهروا بيوتكم من نسج
العنكبوت فان تركه في البيوت يورث الفقر واذا وضع نسج
العنكبوت على الجروح الطرية في ظاهر البدن حفظها من الورم
ويقطع سيلان الدم اذا وضع عليه كما قال الدميري والمشهور
المعتمد طهارة ذلك النسج كما قاله السبكي والاذرعي وما قيل
بنجاسته لكونه من لعابها اي لتغذيها بالذباب الميت ضعيف
لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى
الا بالذباب الميت وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة كما
فهمها والى بواحدة من هذه الثلاثة وما بقي من الذباب
كالبعوض والفراش والنمل لكل ان اصاب ما بالغ للوقف
اي قليلا اوما يعاكا لسمن وهو معروف وجمعه اسمن وسمون
وسمنان كظهر وظهران وبطن وبطنان كل منها طاهر ان
لم يمت اومات وهو الظاهر بالظاء المشالة وفيه مع
ظاهر قبله الجناس المصحف وهو ما اتفق ركناه خطا
واختلف لفظا كقوله تعالى والذي هو يطعمني ويسقين واذا
مرضت فهو يشفين وكقول الشاعر ❊ ∴ ∴ ❊
من بحر شعرك اغترف ❊ وبفضل علمك اعترف

لكن

وما من الذباب الكل ان اصاب ما
اوما يعا كالسمن كل طاهر
ان لم يمت اومات وهو الظاهر

لكن طهر ما وقعت فيه مقيد بقيدين اذا انتفى التغير بالرفع
على الفاعلية بالفعل قبله اي اذا انتفى تغير ما وقعت فيه لونا
او ريحا او طعما مع انتفاء المد الطرح وهو الاشهر نجسه اي الما
او المايع حاصل ان بعد الموت قد طرح لا ان طرح في الحياة او
بشك هل طرح حيا او ميتا فكل ما وقعت فيه حينئذ وزع
اي واجب لغيرك وحاصل ذلك انها ان طرحت حية
لم يضر سواء كان نشؤها من المايع ام لا وسواء ماتت فيه
بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر مطلقا وان
وقعت بنفسها فلا يضر مطلقا فيعفى عنها كما يعفى عما يقع
بالريح وان كان ميتة وان لم يكن نشؤها منه ان لم يتغير
وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لها اختيارا
في الجملة فروع لو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها
على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وله
اخراج الباقي به لان ما على راس العود محكوم بطهارته لانه
جزء من المايع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة
على انا وصفي هذا المايع الذي وقعت فيه هذه الميتة بان
صب عليها لم يضر المايع وفيه الميتة متصلة به ثم ينصف منها

لكن بقيدين انتفى التغير مع انتفاء الطرح وهو الاشهر
نجسه ان بعد الموت قد طرح
في الحياة او شك كل وزع

المايع وتبقى هي منفردة لانه طرح الميتة في المايع كما في شرح
الرملي والضابط الشامل لما يعفى عنه وغيره ان نقول لا مادمه يسيل
مادمه يسيل نجسه قولا كحية وضفدع اذا وقع وما قليل او مايع نجسه اي
ومالا يسيل دمه فكله اقول ذلك قولا واحدا واما مالا يسيل دمه وتقدمت
يسمى ذبابا بالكسر الغمس له امثلته في كلامه وسياتي ايضا فكله يسمى بسكون السين
يخص بالذبابة المعروفه وتخفيف الميم ذبابا عند العرب كما تقدم ففيه التفصيل
قد خصصته السنة الشريفة المتقدم فرع لو تولد حيوان بين ماله نفس سايلة
وبين ما لا نفس له فالقياس الحاقه بماله نفس سايلة
كما هو قياس نظائره فيما لو تولد بين طاهر ونجس انتهى
ذكره الشبراملسي لكن الغمس له الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي رواية وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء قيل وهو اليسار يخص بالذبابة
المعروفة عند الاطلاق قد خصصته بذلك السنة
الشريفة دون غيره لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب
غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الدابل يحرم غمس النحل
ومحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلبه على الظن

التغيير

من ذلك الجعلان والزعقوق
وبنت وردان وذا هو التحقيق

التغيير به والاحمر لما فيه من اضاعة المال من ذلك
اي ما لا يسيل دمه الجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل
بوزن رطب كصرد وصردان ويقال له ابو جعران لانه
يخرج الى البعر اليابس ويدحرجه في بيته ويقال له الزعقوق
بضم الزاي وهو دويبة صغيرة قال شيخ الاسلام
في شرح الروض اكبر من الخنفسا شديد السواد في بطنها
لون حمرة فللذكر قرنان وتعض البهايم في فروجها فتهرب
قال والقاموس الزعقوق كعصفور السيئ الخلق
اهـ فلعل تسمية الحيوان بذلك لما فيه من سوء خلقه
على التشبيه بالعاقل ومن عجيب امره انه يموت من ريح
الورد وريح الطيب فاذا عيد الى الروث عاش كما اشار
ابن الوردي الى ذلك في لاميته بقوله ٥٥ ٥٥
ايها العايب قولي عبثا ان طيب الورد موذ بالجعل
ومن ذلك بنت وردان وهي دويبة نحو الخنفسا احمر
اللون والكثير ما تكون في الحمامات وفي الكنف فاذا وقعت
في المايع او ما قليل فانه يعفى عنه لاسيما اذا عمت البلوى
بذلك وذا اي العدد المذكور هو التحقيق اي المذكور على العتبة

www.مكتبة-المصطفى.com

الخف وعرصة بفتح العين وسكون الراء وفتح الصاد
المهملتين والاصل اسم للبقعة الواسعة من الدار التي
ليس فيها بناء وجمعها عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات
مثل سجدات والمراد بها هنا مكان الخبز بفتح الخاء المعجمة
اى المخبوز او الخبز ان بالدرس او الرماد النجس عجنت بالبنا
للمفعول اى ان عجنت بذلك او برجس اى بنجس غيره
وكجرة بفتح الجيم اناء معروف وجمعها جار وكقصعة
وقصاع وجرة ايضا مثل ثمرة وثمر وبعضهم يجعل الجرة
فى الجمرة اوقلة بضم القاف وتطلق على الجرة العظيمة
اوعلى ما هو من الفخار فقط وعلى الكوز الصغير ومراد
الناظم بها ما قابل الجرة فى العرف وجمعها قلل كغرفة
وغرف وقلال كبرمة وبرام او مثرد قال فى القاموس
ثرد الخبز فتة كاثرده واثرده بالتا والتاء افتعله اه
وفى المصباح الثريد فعيل بمعنى مفعول يقال ثرد
الخبز ثردا من باب قتل وهو ان تفتته ثم تبله بمرق
ولم يذكر غير ذلك لكن يوخذ من كلام اهل العرف انه بفتح
الميم والراء لانهم نصوا على ان قياس مكان مضارعه على يفعل

بالضم

وعرصة الخبز ان بالدرس
او الرماد عجنت او برجس

كجرة اوقلة اومثرد

بالضم ياتى اسم المكان منه على مفعل بفتح الاول والثالث
نحو مكان اسم مكان الاكل على القياس ويجوز الكسر على غير قياس
كما فى مسجد فتلخص انه يقرا بفتح الاول والثالث بالمثلثة
وبالتاء الفوقية اى مكان الثريد او صحفة اناء كالقصعة
والجمع صحاف ككلبة وكلاب او طوبة جمع طوب وهو
الاجر وليس بمولد خلافا لبعضهم واما طوبة اسم للشهر
المعروف فغير عربى وبعض الشعرا به فيه ٥٥ ٥٥
٥٥ فصل الشتا اتانا ه بالبيس بعد الرطوبه ٥٥ ٥٥
٥٥ سعد السعود اغتناه فقد رحمنا بطوبه ٥٥ ٥٥
افاده الشهاب الخفاجى لمسجد اى لبنائه وهو بفتح
الجيم وكسرها كما قاله النووى وقال ابو شامة هو احد
الاسما التى جات على مفعل بكسر العين والقياس فتحها
لكن قال ابن الملقن رايته مضبوطا بخط النووى بفتحها
فقط وقال فى القاموس والمفعل من باب نصر بفتح العين
اسم مكان او مصدرا الا حرفا المسجد ومطلع ومسكن الرمو فيها
كسر العين والفتح جايز وان لم نسمعه اه ملخصا وكلها
اى والحال انها قد خلطت بالنجس الذى نجاسته حكمية

او صحفة او طوبة لمسجد

وكلها قد خلطت بالنجس

وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق وهذا في شرح المنهاج
والعباب لابن حجر وقال العلامة الخطيب في شرح المنهاج ما نصه
واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كروث لم يطهر
وان طبخ بانصار اجزاء النجاسة وان خالط غيرها
كالبول طهر ظاهره وكذا باطنه ان نقع في الماء ولو مطبوخا
ان كان رخوا يصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا
اهـ عنها عفوا على الاصح الاقيس فقد سئل الشافعي عن الاواني
التي تعمل بالنجاسة فقال اذا ضاق الامر اتسع وقال
ابن حجر في شرح المنهاج نص الشافعي رضي الله عنه على العفو
العفو عما عجن من الخزف بنجس اي يضطر اليه فيه وعممه
كثيرون والحقوا به الاجر المعجون به اهـ وعليه فلا
ينجس ما اصابه مع رطوبة من احد الجانبين لكن محله
اذا جرى الماء اي الطهور عليها مرة واحدة اذ ليس ثم ما يزال
فاشرب بعد ذلك من الماء الذي في الجرة مع ما في قلة
بضم القاف وكل طعام الصحفة كذاك كل ما خبزته في
الفرن المعجونة بالنجس دون وقفة اي توقف فيه وقد
سئل الزيادي عن اشياء مما ذكر فاجاب بقوله الخزف وهو

عنها عفوا على الاصح الاقيس

اذا جرى الماء عليها مرة فاشرب من الماء الذي في الجرة مع قلة وكل طعام الصحفة كذاك ما خبز دون وقفة

الذي

مخطوطات جامعة الملك الرياض

الذي يوخذ من الطين ويضاف الى السرجين مما عمت البلوة
به في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات
لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعي رضي الله عنه
اذا ضاق الامر اتسع والاجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه
وبنا المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه
بلا حايل اهـ ملخصا فقشفة مراده بها ما تمسه العرصة
من الرغيف والقشفة في الاصل قدر الجلد ويطلق على
خشونة العيش وسوء الحال كلحمة لا تغسل بمسها
لعرصة كذا نقل وهو صحيح معتمد وابن انت باجرة
بالمد مع التشديد ويخفف ايضا جمع اجرة وهو الطوب المحرق
اي ابن به اذا خلط بالنجاسة الجامدة لكل مسجد مع الكراهة
الا للكعبة فيحرم بناها به بهذا قيد كلام من اطلق البناء لشرفها
وقيل يجوز بناها ولحمة قد طبخت بالبول طهرها بغسل ظاهر
لها فقط في القول المعتمد ولا يحتاج الى غلي اللحم بالماء ولا الى
عصره على الاصح لان الطارات كلها انما جعلت على ما يظهر
لاعلى الاجواف ويفرق بينها وبين نحو اجر نقع في نجس فانه
لابد من نقعه في الماء حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه

الاول بان طبخ اللحمة بالبول يشبه تشرب المسام
وهو لا يوثر كما لو نزل صابون في ماء فاحس به في جوفه
وايضا فباطنها يشبه الاجواف ولا طهارة عليها كما
بخلاف نحو الاجر فيها افاده ابن حجر فانها نظيرة السكين
والسيف التي سقيت نجسا ولو مغلظا وهي محماة وفارق
نحو السكين لبنا نجس بمايع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه
بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى وصل الماء لباطنه
بتيسير رده الى التراب وتاثير نقعه فيه بخلاف تلك فان
في رد اجزاء بعضها حتى يصير كالتراب مشقة تامة وضياع
مال وبعضها لا يوثر فيه النقع وان طال وانما اكتفى بغسل
ظاهرها دونه لان الانتقاع متاتٍ بغير ملامسته له فلا
حاجة الى الحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء عليه
بخلاف السكين فان عمدة السكين سمي بذلك
لانه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانباري فيه التذكير
والتانيث وقيل مذكر فقط وربما انث باليها
لكنه شاذ ونونه اصلية فوزنه فعيل من التسكين وقيل
زائدة فهو فعلين مثل غسلين فيكون من المصاغ كما في الصباح
ونظيره

فانها نظيرة السكين

والجبن والبيضة والزيتون

٥١

اذا جرى الماء عليها طهرت
ولم يجب نقع لباطن ثبت
وان سلقت البيض بالابوال
فكله بلا كراهة في الحال
وكل مغلظ اصاب جامدا
فاغسله سبعا دون تفصيل بدا

ونظيره الجبن بضم الجيم وسكون النون وفيه احدى لغات
ثلاثة فيه والثانية ضمها وستاتي الثالثة في كلام الناظم
والبيضة والزيتون ولو انتقع اذا جرى الماء عليها بعد طبخها
او وضعها في ماء نجس طهرت ولم يجب نقع وصول ذلك الظن
لباطن من المذكورات كما ثبت ذلك عن الثقات خلافا
لمن اوجبه وان سلقت اي طبخت البيض في قشره بالابوال
فكله اي جوفه بلا كراهة في الحال متعلق بكل وقيل
حلمه كاللحم لان الماء يسري الى داخلها من منافذ القشور
بدليل انه لو ربطت خرقة على بيضة ودفنت في النار
حتى شويت البيضة احترق لان عرق البيضة
تخرج من المسام فيمنع احراقها والبيضة تشوى بواسطة
الحرارة وانه لو جعل في الماء نحو كون ظهر طعمه في البيض
عند الاكل واجيب بان رشح البيضة يكون من داخل
الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليله العيني
العوارة لا تنجس بما لاقاها ذكره ابن العماد وكل مغلظ
من كلب وخنزير وفرع احدهما ولو مع حيوان طاهر
اصاب جامدا فاغسله اي ظاهر الجامد سبعا مع التتريب

فان عمد لكونه الغسل سبعا والتراب تعبدي ذكره
القليوبي دون تفصيل بداين عضة كلب الصيد
وغيرها فالصيد اى عضه كالغير فعنهما اى الصيد
والغير عفو حيث لم يوجبوا قطع ذلك ع المعتمد وليس
مراده العفو بلا غسل وان كان قولا والا نافر ما تقدم
اعتماده وايضا فانهم لم يقولوا ذلك فى غير كلب الصيد
وقيل يكفى غسله مرة واحدة وقيل هو طاهر ولا تقور
اى لا تقطع عضة اى ما وصل اليه انياب الكلب فما راوا
ذلك قولا معتمدا قاله الامام وهذا الفايل يطرد
ما ذكره فى كل لحم ومن معناه عضة الكلب بخلاف اللعاب
بغير عض وطهر الخ اى حكم بالنظر لمضغة وهى قطعة
لحم بقدر ما يمضغ استحالة عن العلقة وعلقة وهى دم
غليظ استحال عن المنى سمى بذلك لعلوقه بكل ما لاصه
فان ثبت يثبت للعلقة من احكام الولادة
وجوب الغسل وفطر الصايمة وتسمية الدم عقبها
نفاسا ويثبت للمضغة انقضاء العدة وحصول
الاستبراء لم يقولوا فيها صورة اصلا فان قالوا
فيها

فالصيد كالغير فعنهما عفو
ولا تقور عضة فما راوا

وطهر الخ لمضغة وعلقة

صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت
بها امية الولد وجواز اكلها من الحيوان المأكول عند
شيخنا الرملى ذكره العلامة القليوبي والمنى باسكان الياء
مطلقا لكن ذكر معيد بتقييد الجمعة بضم الهمزة
وحذف نون التوكيد للوزن بناء على انه موكدها وتوكيد المضارع
الذى لم يدل ع الطلب فى غاية الندرة كما نص عليه النحاة
ولو لا يصح الآن وقيده الذى وعدناك به لصح جعله
مفتوح الهمزة جاريا ع الاصل من توكيد ما دل على الطلب
اى ذكره بعد البيت الذى يليه قوله ومثلها رطوبة
الفروج جمع فرج كفلس وفلوس وهو العورة
فتطلق ع القبل والدبر لان كلا منهما منفرج اى منفتح
واكثر استعماله عرفا فى القبل كما فى المصباح وهو ماء ابيض
متردد بين المذي والعرق كما فى المجموع وفيه ان الخارج
من باطن الفرج نجس اهـ والحاصل انه
متى خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها حينئذ
رطوبة جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها
فاذا خرجت من محل يجب غسله فلا يجس ذكر المجموع

وللمنى لكن بتقييد الجمعة

ومثلها رطوبة الفروج

للحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من امه والامر
بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا يجس مني المرأة ذكره
الشمس الرملي وخالفه الشهاب ابن حجر فقال بطهارتها
ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع حتى لا يجس ذكره
بها كالبيض قال الشبراملسي وهو الاقرب وذكر العلامة
الحلبي ان ابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة
قطعا وهي الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهي
الخارجة من بين الباطن ومما يجب غسله وطاهرة على الاصح
وهي الخارجة من بين الباطن ومما يجب غسله قال
العلامة القليوبي وفي كلام الشارح يعني المحلي وغيره
كشيخنا الرملي وابن حجر ان هذه الاقسام الثلاثة
في فرج الادمي لا فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد
ثم رايت عن البلقيني انه ليس للبهيمة الا
منفذ واحد للبول والجماع فروع مايلاقيه
باطن الفرج من دم الحيض نجس كالنجاسة التي في الباطن
فانها محكوم بنجاستها ولكن لا تنجس ما اصابته الا اذا
اتصلت بالطاهر ومع هذا فينبغي ان يعفى عن ذلك

فلا

فلا يجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي ان مثل
ذلك ما لو ادخلت اصبعها للغرض لانه وان لم يعم الابتلاء
كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان اريد المبالغة في تنظيف
المحل وكذا لو طال ذكر وخرج عن الاعتدال فانه لا يجس
ما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه
ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه فاشبه
ما لو ابتلي الناعم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة
الاحتراز عنه افاد ذلك العلامة الشبراملسي ولو
مع الاخراج والولوج اي ادخال الذكر وقيده اي المني
الذي وعدناك به في البيت السابق هو مني غير الكلب
والملحق به من الخنزير او منهما مع حيوان اخر وخلاصة
القول في ذلك ان مني الادمي طاهر لانه اصله رجلا
كان او امراة او خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه
المعتاد وهو لا يوثر وسواء في الطهارة مني الحي والميت
والمجبوب والممسوح وكل من تصور له مني منهم
كما اذكره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فانه
يكون نجسا لانه ليس مني وكذا مني غير الكلب والخنزير

ولو مع الاخراج والولوج

وقيده الذي وعدناك به
مني غير الكلب والملحق به

وفرع احدهما لكونه اصل حيوان طاهر كالبيض فاشبه
منى الادمي قال الشهاب ابن حجر وزعم خروجه اى المنى من
مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكر ثلاث
مجارى مخرج للمنى ومجرى للبول والودى ومجرى للمذى بين
الاولين ويعرضه فالملاقات باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا
ومن ثم تنجس من مستنجى بغير الماء لملاقاته ظاهر انتهى
وقال ايضا وسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله
افضل اه لكن في شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه
يابسا لحديث في مسند احمد ولا نظر لاجزاء الفرك عند المخالف
لمعارضته لسنة صحيحة ذكره ابن قاسم والمني بسكون
النون قال المبرد كل مكسور او مضموم اذا لم يكن من حركات
الاعراب يجوز فيه التسكين وانشد قوله وذى ولد لم يلده
ابوان ولا يجوز ذلك في المفتوح لخفة الفتحة نقله الحافظ
السيوطي في شواهد المغني من نحو الحمار كالخيل والبغال
طهر وا يجمع الحمار على احمره وحمر بضمتين قال الدميري
واذا ركب الملسوع بالعقرب حمارا وجعل وجهه الى ذنبه
رجع الوجع الى الحمار ويبرى الراكب وكذا اذا لطم الملدوغ
الى

والمني من نحو الحمار طاهر

الى الاذن اليسار من الحمار وقال اني لدغت بعقرب في المكان
الفلاني وان ركبه مقلوبا كما تقدم كان اعلا فعلا اه بعد
اصابة لما طهور نحو الحمار بعد بوله كما قد ذكروا هذا الحكم
فلو خرج عقب بوله من غير اصابة ماله فهو نجس اتفاقا
فان شكت في اصابته الما فاستصحب الطهارة والا فعمل
ما ظهرت اشارة اى علامة تدل على الطهر لان الله لم يجعل
في ذا الدين من حرج واحكم بطهر فرج من يجامع من بعد الاستنجا بالجماع
واقعم اى والحال ان الجماع حاصل بعد الاستنجا وكان اى الاستنجا
بالماء الطهور لا بالحجر قد حصل ولم يكن مذي ونحوه
باسكان المعجمة ماء اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند
ثوران الها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتا ابيض
ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه
وهو اغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن
انى اى المذي بعد الاستنجا على المحل اى محل الاستنجا
لانه نجس للامر بغسل الذكر منه في قصة علي رضي الله عنه
نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع ذكره
العلامة القليوبي ولو بال شخص ولم يغسل محله تنجس

بعد اصابة لما قد ذكروا

فان شكت فاستصحب الطهارة
والا فعمل ما ظهرت اشارة

واحكم بطهر فرج من يجامع
من بعد استنجا الجماع واقعم
وكان بالماء الطهور قد حصل
ولم يكن مذي انى على المحل

منه وان كان مستجمرا بالاحجار وقد تقدمت الاشارة
لذلك والقصة البيضا وقال في المصباح القصة
بالفتح الجص وجاء التشبيه لانتقاشه حتى ترين القصة
البيضا قال ابو عبيدة معناه ان تخرج القطنة
او الخرقة التي تحشى بها المراة كانها قصة لاختلاطها
صفرة وقيل المراد النقاء من اثر الدم ورؤية القصة
مثل ذلك اه وفي القاموس القصة الجصة وبكسر
وفي الحديث حتى ترين القصة البيضا اي ترين الخرقة
بيضا كالقصة اه فالملخص ان فيها لغتين الفتح
والكسر وقد صارت حقيقة عند اهل الشرع في الشيء
الذي يشبه دم الحيض عند انقطاعه سميت قصة
لانها تقص اثر الدم اي تتبعه ليس طاهره بناء على القول
بنجاسة رطوبة الفرج وتقدم ان المعتمد طهارتها
لانها رطوبة منفصلة كما افاده الشهاب الرملي في شرح
الاصل فلو قال والقصة البيضا لديهم طاهرة لوافق
ما قدمه من جريه على الاصح في المذهب وهي تجيء بعد
حيض اخره وكل ثوب او نفيس امو كل نفيس من الجوح

والقصة البيضا ليست طاهره وهي تجيء بعد حيض آخره

وكل ثوب او نفيس صابه

ونحوه صابه

صابه تنجس غسله وان اعابه ليذكر في القاموس
والصحاح والمصباح اعابه بالهمز بل في المصباح عاب المتاع عيبا من باب باع
فهو عايب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدى ولا يتعدى
وفي القاموس وعاب لازم متعد اه لكن الناظم جرى على
ما اشتهر في كلام الناس عليه وهو عادته في هذه المنظومة
فلو قال وان قد عابه لسلم من ذلك وخمرة اراد بها مطلق
المسكر ولو من نحو زبيب وتمر ولو غير محترمة تخللت بنفسها
اي بذاتها من غير مصاحبة عين اجنبية لها وكذا ان
نقلت من شمس الى ظل وعكسه او من دن الى اخر وفتح
راس طرفه للهوى بطهرها فاحكم اي احكم بطهرها لان
علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير
لا يتخلل الا بعد التخمير غالبا فلو انقل بالطهارة لربما
تعذر الحل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء دردي
ثم رفظاهر اطلاقهم ان يطهر تبعا للاناء سواء استجمر ام لا
كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى فايسل عليه قال
الشهاب ابن حجر في شرح المنهاج اختلف في انقلاب الشيء
عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب الجواهر

تنجس غسله وان اعابه

وخمرة تخللت بنفسها بطهرها فاحكم بطهرها

حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والبطل الاعجاز
ولا مانع في القدرة من توجه الامر ذهب الشلوبين الى ذلك
وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقايق محال
والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل
النحاس ذهبا على ما هو راى المحققين او يان يسلب عن
اجزاء النحاس الوصف الذى صار به نحاسا ويخلق به الوصف
الذى يصير به ذهبا على ما هو راى بعض المتكلمين من تجانس
الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه
ذهب مع كونه نحاسا لامتناع كون الشئ في الزمن الواحد
نحاسا وذهبا اهو احكم بطهر دنها بفتح الدال المهملة
وجمعه ادنان كسهم وسهمان وسهام والمراد به وعاء
الخمر واعاد الضمير على الخمر مونثا لانه يجوز تذكيرها وتانيثها
اى يطهر دنها تبعا لها وان تنشر نها ولو لما زاد من الدن
اذا نلوثا اى تلطخ بالغليان اى بسببه وهو بالمعجمة
محرك مصدر غلت القدر من باب ضرب على غير قياس لا ان
تخللت بعين اى بشئ وتغير العين بذلك نقله النووى
عن ابن مالك ولذا ذكر الناظم الوصف بقوله خبثا

وهذا

وهذا الوصف ليس بقيد والحاصل انها متى
تخللت وقد القى فيها نجس سواء وقع في عصيرها ونزع منها
قبل التخمر لا او ظاهرا واستمر فيها الى التخلل سواء القى فيها
وهي خمر او عصير ولم يستمر لكن تخلل منه شئ لم تطهر لبقائها
على النجاسة في الاولى اذ النجس يقبل التنجيس والتنجس
بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية وسواء
طرح ما ذكر بنفسه او بفعل فاعل كان له دخل في التخليل
كبصل وخبز حار ام لا كحصاة ولو عصر نحو العنب ووقع
فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم يضر فيما يظهر
وكل اناء كوعاء الخمر بالمد سمي بذلك لانه يوعى فيه الشئ
اى يجمع وجمعه اوعية او غيره كوعا الطين اى
المعمول منه وكالاجر عجنة او دكنة وفي نسخة دكلته
بالبول هو ماخوذ من قولهم ودكت الشئ تودكا اذا جعلت
فيه ودكا بفتحتين وهو ما يتحلب من الشحم واللحم فاستعماله
في البول يجوز طاهر يطهر في القول المنقول بغسل مرة
فان اريد طهارة باطنه فما طنه يطهر ان نقعت اي
اذا وصلت الماء الى جلديته وهو الزايلة الحياة بغير ذكاة

كل اناء كوعا الخمر والاجر
او غيره كالطين
عجنة او دكنة بالبول
طاهر يطهر في المنقول
بغسل مرة فان اريد
طهارة باطنه يطهر ان نقعت

شرعية اى بحست بالموت ماكولة اولا فخرج جلد الغلاظ
فلا يطهر ازا دبغته او الدبغ هو بوقوعه بنفسه او بالقاء
ريح او نحو ذلك او بالقاء الدبغ ولو بنحو ريح ينزع فضوله
وهى مائتة ورطوبته المفسدة لبقاوها ويطيبها
نزعها بحيث لو نقع فى الماء انتقعا معتاد لم يعد اليه انتن
والفساد ويحصل ذلك بحريف كشب وقرظ وعفص ولو
بنجس كزرق حمام لاشمس وتراب وملح وكل ما لا ينزع
الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته فما بقى
من شعره طهرته من كل ما يعسر بيان ما بقى حال كون ذلك
من جدوره اى الشعر وليس كل الشعر طاهرا فى مشهوره
اى المذهب اى المشهور منه قال الشمس الرملى فى
شرح المنهاج ولا يطهر الشعر بالدبغ وان الغى فى المدبغة
وعم الدابغ لانه لا يؤثر فيه لكن يعفو عن قليله وان
قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتاثر بالدبغ اهـ وسكت
الناظم عن الجلد وحكمه انه يطهر ظاهرا وباطنا قال
الرملى والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهرة فقط جازت الصلاة
عليه

وجلد ميتة ازا دبغته
فما بقى من شعره طهرته
من كل ما يعسر من جدوره
وليس كل الشعر فى مشهوره

عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه ويوخذ
من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار
موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك اهـ قال ابن حجر
ويحرم اكل الجلد ولو من ماكول لانتقاله لطبع الثياب اهـ
ومحله ما لم يكن من مذكى والا جاز اكله والحاصل
انه اقسام ثلاثة ما كان من مذكى فيجوز اكله على الاصح
المعتمد وما كان من ماكول ولم يزك فلا يجوز اكله على المعتمد
وما كان من غير ماكول كجلد حمار فيحرم اكله قطعا افاده
العلامة القليوبى فى حاشية المنهاج فرع لو سلخ
جلد حيوان وهو حى طهره بالدبغ فقولهم يطهر بالدبغ
جلد نجس بالموت مبنى على الغالب افاده الشبراملسى
ونحو فار من كل ماله نفس سائلة ان بيت بالمايع اى
فيه كسمن او بما قليل فاحكم بتنجيس له ولا تدافع فى ذلك
لكن به النفع جايز كطلى السفن جمع سفينة او الدواب
مثلا بتخفيف الباء للوزن او كسراج المسكن بفتح الكاف
وكسرها اى البيت وجمعه مساكن قاله فى المصباح والمراد
البيت المملوك اما المستاجر فيحرم كالمسجد لتنجسها

ونحو فار ان بيت بالمايع
فاحكم بتنجيس ولا تدافع
لكن به النفع كطلى السفن
او الدواب او كسراج المسكن

فروع لو تنجس مايع تعذر تطهيره وان جمد بعد
ذلك كعسل انعقد سكرا او لبنا انعقد لبا او جبنا بخلاف
عكسه كدقيق عجن بنحو بول ولو ائتماع فانه اذا جفف ثم
نقع في الماء طهر وكذا اذا لم يجفف حيث كان جامدا او الغرق
ان نحو الدقيق جامدا او المائعة عارضة بخلاف العسل
واللبن ونحوهما واما نحو السكر فانه تنجس بعد جموده
طهر ظاهره بالغسل او بالكشط او حال انمياعه لم يطهر
مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم ونقله عن الرملي
وهو المعتمد والمراد كلها نجسة واما ميتة منسوبة
لسمك المراد كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا
لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته او آدمي منسوب لادم ابي البشر صلى الله على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم اي ولو كافرا واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد
لا الابدان او اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام والحق ابن العربي المالكي
بهم الشهداء وملك بفتحتين واحد الملائكة مشتق

وميتة لسمك او آدمي

من

من الالوك وهو الترسل وقيل من المالك بضم اللام وفي
الرسالة قال في القاموس ولا مفعل غيره فاصله
ملاك بوزن مفعل بتقديم العين على الفاء فنقلت حركة
الهمزة الى اللام وسقطت فوزنه مفعل وقيل غير ذلك
افاده في المصباح قال جمهور اهل الكلام الملائكة اجسام
لطيفة اعطيت قدرة على التشكل باشكال مختلفة وهم
من نور وليسوا ذكورا ولا اناثا ولا يأكلون ولا يشربون
ولا يتناكحون ولا يتوالدون كما افاده الحافظ ابن حجر وفي
تذكرة ابن عبد الهادي انهم لا اجواف لهم ولكل نوع منهم
مقام معلوم وعلى القول المجمل ثلاثة اصناف صنف
اليهم تدبير الاجرام السماوية وصنف اليهم تدبير الاركان
الهوائية وصنف اليهم تدبير الامور الارضية والموت
جائز عليهم ولكن الله جعل لهم امدا بعيدا فلا يتوفاهم
حتى يبلغوه ذكره المسعودي الحنفي وجن جمع جني وهم
خلاف الانس سميت بذلك لانها تختفي ولا ترى وهم
اشكال هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة
لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة وفي الحديث

اوملك اوجن اوماينتمى

انهم ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون بها في
الهوى وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون اي كبني
ادم وقد جاء في رواية وصنف كبني ادم عليهم الحساب
والعقاب والجمهور على ان المومنين منهم يدخلون الجنة
ويثابون كالانس قال الامام الشافعي من زعم من اهل
العدل انه راى الجن ردت شهادته وعذر لمخالفته قوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا اذا يكون
الزاعم نبيا اهـ وهو محمول على ان من ادعى رويتهم على
ما خلقوا عليه ومن الخواص انهم لا يدخلون بيتا فيه
اترج افاده الدميري اوماينتمى اى ينسب لاسم الجادمن
اضافة العام للخاص اى ينسب لسماه وهو اسم جنس
واحدته جادة للذكر والانثى قال اهل اللغة وهو مشتق
من الجدى قالوا والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل
جدا وهو اصناف مختلفة فبعضه كبير الجثة وبعضه
صغيرها وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه اصفر
ومن الفوايد اذا يكتب هذه الكلمات ويعلقها في انبوبة
قصب وتدفن في الزرع او الكرم فانه لا يوذيه باذن الله
تعالى

٥٩

وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال
سيدنا محمد وسلم اللهم اهلك صغارهم واقتل كبارهم
وافسد بيضهم وخذ بافواههم عن معايشنا وارزقنا
انك سميع الدعا انى توكلت على الله ربى وربكم ما من دابة
الا هو اخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد واستجب منا يا ارحم
الراحمين ذكره الدميري فالجميع طاهر جواب اما المقدر
بدليل وجود العفو فما اصابه اى الشخص من ذلك فهو
حلال وهذا الحكم ظاهر اى لا استنار فيه ولا خفاء وبي
قوله ظاهر بالظاء المشالة وطاهر بالمهملة الجناس المصحف

فرع لو تولد حيوان بين السمك وغيره هل تكون
ميتته نجسة قد يقال نعم عملا بقياس ان المتولد احسن
ابويه في النجاسة ذكره ابن قاسم فكل انت جواز لزيت
وكل مايع وما قليل مات فيه آدمي بسكون الياء او سمك
او جراد ولو مع التغيير اى التغير للزيت ونحوه لان ميتة
ما ذكر طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل
منه اجزاء تخالط الماء ونحوه وتغيره فهو طهور لان تغيره

لاسم الجادفالجميع طاهر
فما اصابه حلال ظاهر
فكل لزيت مات فيه ادمي
ولو مع التغيير فلا تحمي

بمجاور والافغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع الاطلاق
اسم الماء عليه كما افاده الشبراملسي فلا تحرمي بزيادة الياء
للاشباع والدود والنمل نحل اى مع خل او تمر او
الجبن بضم الجيم والباء مع تشديد النون وهذه هي اللغة
الثالثة او جسم غيرها استقر كقصب وتفاح كل الجميع
فلا حرج عليك ولا اثم ولا تنقيه بزيادة الياء لما تقدم
اى الدود من الجبن ونحوه وان سهل تمييز خلافا لبعضهم
نظرا الى انه شانه عسر التمييز ولا تنجس فمه به ولا يجب
غسله ففي هذا اى التيسير فرج بفتحتين اى انكشاف
كرب والسمك الصغير اى ما يطلق عليه عرفا انه صغير
فيدخل فيه كبارة البيارية المعروفة بمصر وان كان قدر
اصبعين مثلا قاله الشبراملسي كله انت حال كونه
حيا وميتا طريا من باب اولى مع الذي في بطنه من نحو
روث او كله قليلا اى مقليا في نحو زيت مع ما فيه
من الروث على المعتمد وفيه انه ينجس مع ما يقلى فيه والحق
في الروضة الجراد بالسمك في ذلك لكن قال صاحب العباب
يحرم قلي الجراد قال الشبراملسي وهو الاقرب لان حياته

والدود والنمل نحل او تمر ... او الجبن او جسم استقر ... تقصب كل الجميع فلا حرج ... ولا تنقيه ففي هذا فرج ... والسمك الصغير كله حيا مع الذي في بطنه او قليا

مستقرة

مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبوح فالحق
بالميت وخرج بالصغير قلي الكبير وشيه حيا فيحرم
كما قاله الرملي واقره ابن قاسم وحيتان بال ذا الما بالقصر فصعد
بكسر العين من باب تعب رغوة بتثليث الراء وجمع المفتوح
رغوات كشهوة وشهوات وجمع المضموم رغى مثل مدية
ومدى اى مرتفع بوله على وجه الما فاصاب اى اصاب
تلك الرغوة وذكر الضمير للاكتساب المضاف المذكر من المضاف
اليه وهو البول من فعد بفتح العين من عيوب القافية
التوجيه وهو اختلاف حركة ما قبل الروي المقيد ولعله
جرى على مذهب الاخفش من انه ليس بعيب مطلقا او انه
فتح العين من باب صعد جريا على ما عليه العامة ثم رايت
في بعض حواشي الاجرومية ان فتح العين في ذلك هو
القياس عند الصرفيين قال لان القاعدة التصريفية
انه اذا كانت عين الفعل او لامه حرفا من حروف الحلق
التي هي فعل يفعل بفتح العين فيهما ويسمى ذلك عند
الصرفيين باب الشرط اهـ فنجسها اى الرغوة ونحو
ما اصابته فلها حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها

وبول ما يؤكل لحمه رغوة بوله اصاب من بعد

فنجسها اى تخفف امارا فاما تردد فرجح طهرا
كوارة النحل اذا اتخذتها
من روثة فاحكم بطهر شهدها
وحالب شاة حوى منا بقر
اناؤها وما حواه قد طهر

على الجديد ان تحقق امرا بانها من البول فان تردد فى ذلك
فرجح طهرها عملا بالاصل وكوارة النحل بضم الكاف
وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاول وحكى
ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اى بيته ويعبر عنه بالخلية
اذا اتخذتها من روثة مخلوطة بطين او من بول البقر
ورماد النجاسة واتصل بها العسل فاحكم بطهر شهدها
بفتح الشين وجمعها شهاد كسهم وسهام وضمها لغة
وهو العسل وحالب شاة تطلق على الذكر والانثى
من الغنم فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة
للانثى وتصغيرها شويهة والجمع شاه بالهاء
وشياه والاصل شاه جمعا للاصل كما قيل شفه
وشفاه ويقال اصلها شاهد مثل عاهه وعوه
قال فى المصباح هوى يهوى من باب رمى هويا
بضم الهاء وفتحها وزاد بعضهم هواء بالمد سقط
من بعلو الى اسفل اى سقط منها بعير
بفتح العين كما تقدم اناؤها اى اناء الشاة ونسبتها
اليها لكونه يحلب فيها لبسها والاضافة تانى لادنى ملابسة

وما حواه

ان كان الساقط حال الحلب
او بعده فاجتنب
وان شككت فى حلبه او كثرة
وان شككت فى حلبه او عفو فالاظهر
او غيره فاغسل على المندوب

وما حواه من اللبن قد طهر بفتح الها اى كل منها فلا
ينجس واحد بذلك البعر ان كان هذا الساقط حال الحلب
بسكون اللام او فتحها قال فى المصباح حلبت الناقة
وغيرها حلبا من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على
المصدر وعلى اللبن المحلوب اه والمراد هنا المصدر اى حال
حلبك الشاة لمشقة الاحتراز عنه فان كان الساقط
قبله اى الحلب او بعده فاجتنب اى اجتنبه لتنجسه
ولو شك هل وقع فى حال الحلب اولا فالاوجه انه لا ينجس
وفارة بالت مثلا عاحب بفتح الحاء المهملة اسم جنس
لجملة وغيرها والجمع حبوب كفلس وفلوس والواحدة
حبة وجمع احبات على لفظها وعلى حباب مثل كلبة وكلاب
كبر بضم المعجمة اى فم الواحدة برؤه عما اصابه من البول
قد عفوا عنه فلا يضر ذلك البول لعسر الاحتراز عنه
وان شككت فى طهارة جديد الثوب اى الثوب الجديد
او غيره مما يلبس فاغسله على اى لاجل المندوب اى لكونه
مطلوبا شرعا فان لم تشك فيه فلا تغسله قال الشيخ
ابو محمد الجوينى ومن البدع المذمومة غسل الثياب الجديدة

قبل لبسها لتوهم نجاستها وبعد اكل الخبز اى المخبوز
لا يسن اى لا يطلب شرعا مضمضة فما له اى المذكور
من المضمضة قد سنوا اى بينوه على وجه الطلب
وبين يسن وسنوا جناس الاشتقاق وهو ما رجع
ركناه الى معنى واحد كالسنة هنا وليس من الجناس
المذيل فى شئ واشار الناظم بما ذكر الى قول ابى محمد
الجوينى ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز
بتوهم نجاسته ووجه ما قاله انه ان كان نجسا فاكله
حرام وان كان طاهرا فلا حاجة الى الغسل منه اذ
لا نجاسة وفى معنى ما ذكره غسل البيض وابتذل
الذى زيلت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تمس
الزرع اما اذا راى على البيض نجاسة فغسله واجب
واذا اراد قليه او شيه لم يجب ازالة النجاسة التى على
القشرة ثم اذا اراد سلقا زال قشره ثم اكله ويجب
الاحتراز عما على القشرة من الرطوبة من ماء السلق
والى ذلك اشار ابن العماد بقوله ٥٥ ٥٥ ٥٥
وغسل ثوب جديد ما راه هدى ٥٥ ٥٥ ٥٥

وبعد اكل الخبز لا يسن
مضمضة فما له قد سنوا

كفاسل

٥٥ ٥٥ ٥٥ كفاسل فمه من اكل خبزته
وغاسل البيض والبقل الذى قصدوا ٥٥ ٥٥
٥٥ ٥٥ ٥٥ بدقهم نجسا تزيل بقعته
وجوز وا اى علماء الشريعة الدوا بالقصر للوقف بنية
الوصل اى التداوى بكل نجس غير المسكر ولو صرفا
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ولو كان من الكلب
فلا تلتبس اى لا يشكل عليك هذا الحكم ولكن الخمر وكل
مسكر به قد منعوا اى منعوا التداوى به اذا كان صرفا
بكسر الصاد المهملة اى خالصا من خلط شئ فيحرم
ولا حد فيه ويجب عليه اذا يتقايأه وكذا لو اكره على
شربه ففيه اى فى استعماله والتداوى به لم يتبعوا
اى لم يجوزوا الا لعطشان بالصرف وتركه اذا افضى به
ترك لشرب اللام زايدة اى تركه شرب الخمر للهلاك اى
ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز الشرب حينئذ بل يجب
ولا يبعد انه يلحق بالهلاك تخوف عضو ومنفعة
اعرف بداءى اعلم فالباء زايدة ويؤخذ من ذلك انه لو
شم الصغير رايحة المسكر وخيف عليه ان لم يشرب منه

وجوز والدوا بكل نجس
وكل الخمر مسكر به منعوا
الا لعطشان افضى به
ترك الشرب للهلاك عوفيه

جواز اسقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر
وقد اشار الناظم الى ذلك بقوله او الا لشم طفل للخمر وتركه
اى الشرب منه بردي بضم اوله من اراده بمعنى اهلكه
فالباء في قوله بدزايدة قال في المصباح ردى ردیا
من باب تعب بمعنى هلك ويتعدى بالهمزة او اى والا
شارق بلقمة ولم يجد ما يسيغها به عن الخمر فقيل له
سغها بضم السين المهملة وكسرها وسكون الغين المعجمة
وقد يستعمل لازما ايضا كما في القاموس اى سهل دخولها
في الحلق به اى الخمر وجوبا لان فيه ابقاء نفسه وقد
قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولخبر مسلم عن طارق
ابن سويد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
وقال اني اصنعه للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه
داء ولخبر لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها ومادل
عليه القرآن من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها
وليس في البيتين ايطاء كما يعلم مما سبق وخرج بالخمر ما يخدر
العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومنه
ازالة العقل بقطع عضو مثلا كما يحرم جواز ابها الند

بفتح

او شم طفل لتركه بردي بضم اوله

واعجن بها الذكا وجوزوا ... دخولها اروية تجوزوا

بفتح النون طيب يعجن بالخمر ليصير زكي الرائحة كما قد
جوزوا اى احلوا دخولها اى الخمر ان استهلكت اروية
جمع دوا فجوزوا اى احكموا بصحة ما اجازوه فالاول فعل
ماض والثاني امر فلا ايطاء ان المعنى مختلف ايضا كما بينته
وكما يجوز التداوي بها حينئذ يجوز بالترياق المعجون بلحوم
الحيات واخرز بضم الراء المهملة وكسرها قال في المصباح
خرزت الخلاخر زا من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة
في الثياب اهـ لخف او لنعل اللام زايدة فيهما اضرب لك مثلا
بفتحتين اى بهما فغيرهما كذلك قال ابن هشام في شرح
بانت سعاد المثل كل شيء حاكيت به شيا ومنه قيل
للصورة المنقوشة تماثيل وهو جمع تمثال ويطلق
المثل على ثلاثة امور المثل بكسر الميم وسكون الثاء يقال
مثل ومثيل ومثل بفتحتين بوزن جمل كشبه وشبه
وشبيه والثاني القول السايربوزن قتيل والثالث
الصفة نحو وله المثل الاعلى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم
في الانجيل اهـ بشعر خنزير بكسر اوله وجمعه خنازير وهو
عند اكثر اللغويين رباعي فوزنه فعليل وقيل مشتق

واخرز كخف او لنعل مثلا

بشعر خنزير وبعد فاغسله من خز العيني وهو تضييق خشتها عند النظر ليقويه
وهو بنظر كذلك وهو على هذا ثلاثي ووزنه فنعيل وهو
ياكل الحيات ولا يؤثر فيه سمومها وفيه من الشبه
بالانسان انه ليس له جلد يسلخ الا ان يقطع بمائة من اللحم
ومن عجيب طبعه انه اذا قتلت احدى عينيه مات سريعا
افاده الدميري وبعد بالبناء للضم اى وبعد حز ما ذكر
بشعره فاغسلا اللف مبدلة من نون التوكيد ومعناه
اى الخزان تجعله اى شعر الخنزير كالابرة للخز لان معناه
بتركه في الخياطة اى المخيط وجاز لبس الخف قبل غسله
ان لم تحقق خرزه بشعره اى الخنزير بان علمت عدم خرزه
به او شككت في ذلك عملا بالاصل فان حققته ذلك
فاغسله سبعا مع التتريب وجاز في الكتان اى المعروف
وهو بفتح الكاف افصح من كسرها قيل ليس بمعنى محض
وقيل عربي ماخوذ من الكتن وهو السواد لانه يكتن
اى يسود اذا التقى بعضه على بعض فائدة الخز
نور القمر يبلى ثياب الكتان لاسيما اذا طرحت عند اجتماع النيرين
وهما الشمس والقمر فانها تبلى سريعا واجتماعهما من الخامس
والعشرين

معناه ان تعمد كالابرة للخز لان معناه بتركه في الخياطة اى المخيط وجاز لبس الخف قبل غسله ان لم تحقق خرزه بشعره اى الخنزير بان علمت عدم خرزه به او شككت في ذلك عملا بالاصل فان حققته ذلك فاغسله سبعا مع التتريب وجاز في الكتان اى المعروف وهو بفتح الكاف افصح من كسرها قيل ليس بمعنى محض وقيل عربي ماخوذ من الكتن وهو السواد لانه يكتن اى يسود اذا التقى بعضه على بعض فائدة الخز نور القمر يبلى ثياب الكتان لاسيما اذا طرحت عند اجتماع النيرين وهما الشمس والقمر فانها تبلى سريعا واجتماعهما من الخامس والعشرين

والعشرين الى الثلاثين قال الشاعر
ترى الشباب من الكتان بالبرد نورين من البرد احيانا فيبليها
فكيف تنكر ان تبلى مفاصلها والبرد في وقت طالع فيها
وقال اخره
لا تعجبوا من بلى غلالته قد زر ازراره على القمر ذكره الدميري
اى يسرحا اى يمشط بشثيت بكسر الشين المعجمة ولم يذكره
في القاموس والمصباح والصحاح فهي كلمة عامية ولعل
اصلها تيتيه بتقديم التاء الفوقية على التحتية بمعنى
شيتونه اى متفرقة الاسنان قال في الصحاح الشثيث
المتفرق ونعرشثيث اى مفلج اهـ والمراد بها مشط
الخنزير اى المشط المصنوع من شعره اذا كان جافا كل منهما
فخذه موضحا اى مبينا الاخطا فيه يجوز اكلنا للجبن
بضم الجيم واسكان الباء ولو كان من جبن المجوس
او للسمن اى وللسمن ولو كانوا يحلبوا لتقدم ان الجزم
بلو لغة ويحلبوا بضم اللام اى ولو كانوا قد حلبوا الخنزير
وان جرى ذلك الحلب من فعلهم كثيرا وليس كاللحم
الحاصل من ذبيحة المجوس اذ لا تحل ذبيحتهم

ويجوز اكلنا للجبن المجوس او السمن ولو كانوا يحلبوا الخنزير وان جرى ذلك الحلب من فعلهم كثيرا

مالم تحقق فامنع النفوس

مالم تحقق بحذف التاء الاولي اى تتحقق نجاسة
الجبن والسمن مثلا فامنع حينئذ النفوس بالجر بنا
على انه حذف الجار وابقى عمله وهو واو كان شاذا قد
يرتكب للضرورة وانه منصوب بفتحة مقدرة منع
من ظهورها اشتغال المحل بحركة الروى وهو واقع كثيرا
فى اشعار العرب خلافا لمن زعم خلافه اى امنع نفسك
ونفس غيرك من الاكل ماذكر لنجاسته ويكتفى بحجر
اى استنجاء به وكذا الماء من باب اولي فى حق من اكل لحما
مغلظا من نحو كلب وان نزل بحاله من غير تسبيع حصل
لمحل البول والغايط ومن غير تترتيب ايضا لاستحالة
اللحم المذكور من الباطن وقد تغير حكمه فاعطى حكم البول
او الغايط الذى لم يتناول صاحبه مغلظا وخرج باللحم
العظم لعدم الاستحالة المذكورة وكن تقايا اى قزف من
فمه عظما وشعرا اى اوشعرا من مغلظ فسبعا فمك
وقايا بكسر الواو وفتحها واصلها وقاية فحذفت التاء
وعوض عنها الالف للضرورة اى لاجل الحفظ من النجاسة
وسايرا اى جميع البيوض ولو من غير ماكول وان استحالت دما

جمع

مالم تحقق فامنع النفوس

وكتفى بحجر فى نحو غائط من غير تسبيع حصل
وغير ترتيب وكن تقايا قازفا عظما وشعرا استغاثوا

جمع بيض الواحدة بيضة والجمع بيضات بسكون الياء وفتحها
لغة اصل حيوان طاهر فهى طاهرة مثل المني بسكون الياء
ومثل عرق كاين فى الظاهر اى ظاهر الماكول البدن سوا
الماكول اى بيضه اولا اى بيض الماكول وغيره ستوفى
الطهارة ولكن يحرم اكل مايضر كبيض الحيات فاندفع
كل البيوض بالضاد الامن النمل فبالظاء المشالة ان قلت قد
صرح النحويون بامتناع العطف بالواو بعد التسوية فكان عليه
ان يعبر بام قلت محله اذا صرح بالهمزة والاجاز العطف
بالواو ونص عليه السيرفى نحو سواعلى تمت اوقعدت ومنه قول
الفقهاء سواء كان كذا اوكذا وقراءة ابن محيص اولم تنذرهم
واما تخطية ابن هشام لهم فقد ناقشه الدماميني فيما افاده
القاكهى اضرب لك مثلا من بيض تمساح بكسر التاء وهو
من اعجب حيوان المائه فم واسع وستون نابا فى فكه الاعلى
واربعون فى فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع
يدخل بعضها فى بعض عند الاطباق ولسان طويل وظهر
كظهر السلحفات لايعمل فيه الحديد وله اربعة ارجل وذنب
طويل وليس له مخرج واذا اغتلام خرج الى البر وفتح فاه

فيجمى الطائر المسمى بالقطقاط فيلقط ذلك من فيه ولهذا
الطائر في راسه شوكة فاذا اطلق التمساح فمه عليه نخسه
فيفتحه ذكره الدميري كذلك فاعرف وزلا بفتح الواو والزا
وباللام اخره وهو دابة على خلقة الضب الا انه اعظم
منه وقيل هو العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب
صغير الراس لحمه حار جدا يسمى البتر والجمع وزلان مثل
غزلان واوزال بوزن افلس وارزال ويحرم اكله لانه
من الحشرات ولم يستثنوه فان عدوه قال اهل
اللغة لا تلتقي الزاء مع اللام الا في اربعة مواضع الوزل
وازل بضمتين اسم جبل وغزله والجزل بالجيم والزا
محركتين اسم للحجارة مطلقا او مع الشجر او الكثير الصلب
الغليظ افاده الدميري مع زيادة من القاموس والجوخ
ليس بعربي وهو بضم الجيم كما اخبرني بعض من اثق به
من العجم وما الطفه قول ابن الفارض ...

يا جوخة مجرورة يا ظالما قد كنت البسها بغير تكلفي
فاردت اقبلها فقالت سيدي قلبي يحدثني بانك متلفي

فالبسه ولا تعمل لما اشتهر من انه يعمل شحم الخنازير كل جبن
الكافر

الكافر المشتهر عمله بالفحمة الخنازير لان ذلك لا يعلم في شيء
بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله
وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبن من عندهم فاكل
منها ولم يسال عن ذلك ذكره الشهاب ابن حجر في التحفة قال
وعلم ضعف ما مال اليه غير واحد وان الف فيه بعضهم
من منع الصلاة في قراب السنجاب الكل طهر بفتح الهاء
كما تقدم وبع مثلا لزيبق بكسر الزاي وفتح الباء الموحدة
وكسرها مع عجمة ساكنة فيها ويجوز تخفيفها بابدال الهاء ياء
قاله في القاموس وهو معرب ومنه ما يستقى من
معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار
ودخانه يطرد الحيات والعقارب من البيت وما اقام
منها قتله اهـ والاصل اعتمد وهو طهارته وكل ما قيل
من انه يجعل في جلود الكلاب ضعيف لم يرد عن الثقاة
قال العلامة القليوبي ومن الجامد الزيبق فلا
ينجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة والا فيطهر
بالغسل مطلقا او مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم

يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فارة
لم تنجسه قاله ابن القطان اى حيث لا رطوبة اهـ والانفحة
طاهرة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحا الكثر من تخفيفها
ويقال فيها منفحة بكسر الميم كما فى المصباح وفى القاموس
الانافح كلها لا سيما الارنب اذا علق بها على ابهام المحموم
شفى واشار الناظم بهذا القول الرملى وغيره والانفحة
طاهرة وهو لبن فى جوف نحو سخلة ولو مجدودة ايضا ان كانت تغتذى
من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء فى اللبن لبن امها ر
وغيره شربته او سقى لها طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلبه
خرج على هيئته ام لا ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط
بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة ام لا فيما يظهر
نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان
تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما افتى
به والد الرملى رحمهما الله تعالى قلت وفيه ان التغذى
بغير اللبن لا يسمى انفحة بل كرشا كما ذكره اهل اللغة
ويمكن الجواب بانه اطلق عليه انفحة مجازا اعتبارا

لما كان

لما كان نحو قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقوله نعم
يعفى الخ قال الشبراملسى ينبغى ان يكون مراده بالعفو
الطهارة كما فى شرح العباب للرملى فيصح صلاة حامله ولا
يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل
يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين ام لا الظاهر الالحاق
كما نقل عن شيخنا الزيادى فى الدرس اهـ وقال الشهاب
ابن حجر وجلد الانفحة من ماكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها
ان اخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن والا جاز تسعة
كما اقتضاه اطلاقهم وجلد المرارة طاهر دون ما فيها كالكرش
ومنه الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة كحصاة
الكلى والمثانة اهـ وتقييد الناظم الانفحة مما شرب اللبن
فقط جار فيه على كلام ابن حجر وعلى ما يصب قال فى المصباح
علفت الدابة علفا من باب ضرب واسم المعلوف علف
بفتحتين والجمع علاف مثل جمل وجمال فاخلط بها
جبنا بضم الجيم والباء تشديد النون واحملنها وصل بها
لا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك والعفو
عن القول بنجاستها لاختصاص الاكل وقد يقال العلامة

العلامة الزيارى عما يتعلق بذلك فاجاب بقوله
الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى فيحكم
بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب تطهير الغم منه واذا
اصاب شئ منه ثوب الاكل او بدنه لم يلزمه تطهيره
للمشقة والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر
لعموم البلوى به حتى لو اصاب شئ منه بدنا او ثوبا لم يجب
تطهيره والله اعلم اهـ وهذا بقية الجواب المتقدم له
والمسك بكسر الميم وهو افضل الطيب والزباد بوزن سحاب
معروف سياتى الكلام عليه طاهران كلن بقيدين هما
مبنيان بفتح الياء اى موضحان فالمسك اى العربى
طهر اى احكم بطهارته مطلقا اى فى ساير الاحوال بالاجماع
ان انفصل حال الحياة للظبية او مع الشك حصل اى
او حصل مع الشك وكذا فارته بشعرها وهى مهموزة
ويجوز قلبها الفا كما فى المصباح فهى طاهرة ان انفصلت
فى حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او ذكاتها والا
فنجسان كما قاله الرملى واختلفوا فى محل نافجة المسك
وهى بالجيم ما يجعل فيها ذلك فقيل انما تخرج فى جانبها

كالسلعة

كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل تكون فى جوفها كالانفحة
فتلقيها كالبيضة ذكره الدميرى فان انفصل بعد موت
فنجس كما اذا من دم ظبية لمسك اخذا اى كما اخذ مسك
من دم ظبية حال كون ذلك الدم خارجا من فرجها
بناء على الذى قدمناه وهذا اشارة الى ما احترزت عنه
بالعربى وهو التركى فهو نجس لانه يخرج من فرج الغزاله
فهو كالحيض وقال ابن حجر قيل ومنه اى المسك نوع
من غير ماكول هو اطيبه وهو المسمى بالطيب التركى
فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته وارجع الى اصل
فى النوعين وهذا هو المنوال بكسر الميم اى الطريقة
المتلقاة عن الفقها وهو فى الاصل خشبة ينسج
عليها ويلف عليها الثوب وقت النسج والجمع مناويل
اما الزباد فهو طاهر لانه من سنور بكسر السين المهملة
وتشديد النون وجمعه سنانير وهو حيوان يشبه
الانسان فى امور منها انه يعطش ويتشاب ويتمطى
ويتناول الشئ بيده ويحمل الانثى فى السنة مرتين
ومدة حملها خمسون يوما ووبره الى السواد اميل

بعد موت نجس كما اذا
من دم ظبية لمسك اخذا
من فرجها على الذى قدقالوا
وارجع الى الاصل والمنوال
اما الزباد فهو من سنور
من عرف يجرى على المشهور

من عرق

بدل اشتمال من سنور باعادة العامل واشتمال هذا
البدل على الضمير ليس بواجب كما نص عليه في الكافية يجري
على المشهور وقيل انه لبن سنور بحري اولبن سنور بري
قال الدميري والصواب انه بري فعلى هذا هو طاهر
لكنهم قالوا انه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره
فينبغي ان يحترز مما فيه شيء من شعره لان الاصح نجاسة
شعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حال حياته غير الادمي
اهـ وغلط في القاموس الفقهاء واللغويين في قولهم ان
الزباد دابة يحلب منها الطيب قال وانما الدابة السنور
والزباد الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج
فيمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ
المجتمع هناك بخرقة ونحوها اهـ لكن ذا اي الزباد
حيوان وهو السنور لا يؤكل على الصحيح كما تقدم
فالشعر منه ان نقل عفو عنه بحصل اي فيحصل
العفو عن قليله قال الشمس الرملي ولم يبينوا ان
المراد القليل في الماخوذ للاستعمال او في الاناء الماخوذ
منه والاوجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بحل

(لكن ذا حيوان لا يؤكل فالشعر ان نقل عفو عنه بحصل)

النجاسة

النجاسة فقط وان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا
عفي عنه بخلاف المايع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل
الشعر فيه عفي عنه والافلا نظرا للماخوذ اهـ فروع
العنبر طاهر لانه نبات بحري على الاصح نعم ما يبتلعه
منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لانه من القيء ويعرف
بسواده والنشادر نجس ان علم انه من دخان النجاسة
والحصاة من المشانة او غيرها ومثلها الخرزة البقرية
طاهرة ما لم يخبر عدل انها انعقدت من البول اشبى
وقد تقدم بعض ذلك هذه خاتمة نسال الله حسنها
قال شيخ مشايخنا الدمري وانظر تعريفها لغة واصطلاحا
ويمكن ان يقال هي عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة
على معان مخصوصة جيء بها لاختتام الكتاب مثلا
وهي قصور فان معناها لغة اخر الشيء وعاقبته
وقال بعض مشايخنا وهي اصطلاحا كيفية
التراجم اسم للالفاظ المخصوصة اهـ وقد شرع في المترجم
له بقوله خاتمة تها اي فيها وهو من ظرفية
العام في الخاص فروع جمع فرع والمراد بها الاحكام والمسايل
تطرف مضارع طرف بضم الراء اي تفوق الخاتمة

الدالة على المعاني المخصوصة

بها اى الفروع على القدمات وتشرف عليها نتصحب
معاشر الشافعية الاصل كما هو قاعدة امامنا الاعظم
رضى الله عنه فما عارضه بحصول شك فعندنا جميعه
نرفضه قال فى المصباح رفضه رفضا من باب ضرب وفيه
لغة من باب قتل تركه اهـ ثم فرع على هذه القاعدة مسايل
وان كانت اجنبية عن المقام ايضاحا للكلام فقال من شك
اى تردد هل طلق زوجته او هل احدث او هل اصاب نجسا
او اصاب خبثا بفتحتين اى خباثة فالاصل الا لاشئ
من هذا كله ويعبر عن ذلك بقوله الاصل والظاهر
او والغالب فيهما معنى واحد خلافا لمن زعم فرقا بينهما ويأتى
شروط ان لا نظر للقاعدة خلاف الاصل والا قدمت عليه
قطعا كما استعمال السرجينى فى اوانى الخمار وان يكثر اسباب
الظاهر فان ندرت لم ينظر اليها قطعا وان لا يكون مع
احدهما ما يعتضد به والا تعين العمل به قال الغورى
ودعوى ان كل مسالة تعارض فيها اصلان او اصل
وظاهر فيها قولان ليس على ظاهرها اذ قد يعمل بالظن
قطعا كشهادة العدلين ولا نظر لاصل براءة الذمة
ومسئلة بول الظبية وبالاصل قطعا من ظن انه

احدث

(من شك هل طلق او هل احدث او هل اصاب نجسا او خبثا)

(فالاصل لا شئ من ذلك)

احدث او طلق او اعتق فالصواب فى الضابط ما قاله ابن
الصلاح انه عند تعارضهما يتطرق الترجيح كما فى تعارض
الدليلين فان تردد فى الراجح فهى مسايل العوامين والافلا وبه يعلم
الرد على من اطلق بصحيح الاصل فى كل موضع وكم من صورة تمسكوا
بها بمجرد الظاهر كالحكم بالحيض وانقضاء العدة ووقوع الطلاق
بمجرد رؤية الدم الممكن كونه حيضا اهـ ملخصا من شرح العباب
لابن حجر ثم فرع مسايل تتعلق بالمقام فقال فكلبة مثلا قد
ادخلت بدنه اى فى دنه الذى فيه ما قليل راسا
فاخرجت عليه البلا فقل من الاعراق جمع عرق بفتحتين
هذا اى البلل الموجود حصلا كما اذا شاهدت كلبا ونحوه
بالا فى محل اولم تشاهده ولكن شخص قال لا اى قال ذلك
انى رايت هاهنا فى هذا المكان نجاسة وغبت عنها فى الصورتين
ثم رجلا بفتح الراء مع سكون الجيم لغة فى رجل بضم الجيم
كما فى القاموس راسما اى مكان النجاسة فلا تنجس ما
اصاب ازضعف بفتح العين المهملة لغة فى ضمها اى كانه
ضعف ظن النجاسة بغيبة وقوله فكان فاعل ضعف
حرف الشرف بزيادة اللام ومن راى اى ابصر كلبا مثلا

(ومن راى كلبا على زاد وقف)

((في الزاد تقويرا كانه غرف))

على زاد اى طعام وقف في الزاد تقويرا كانه غرف بغين
معجمة اي اخذ منه بفيه اى فمه لكن المشاهد في الغرفة الزاد
منقوده فلا تنجسه واذكر شاهده اى دليل عدم النجس
وهو طهارة الاصل لما تقدم انه يستصحب وهذا اي
كون التقوير من الكلب ظنوا فلا يرفع الاصل ولو مترجحا
بقوة فعنه اى الظن عنوا بالتشديد اى اعرضوا عنه
عملا بالاصل وهو الطهر وفي قوله شاهده ومشاهده
الجناس المطرف وهو ما زاد احد ركنيه على الاخر حرفا
في طرفه الاول كقوله تعالى والتفت الساق بالساق الى
ربك يومئذ المساق وكقول الشاعر ٥٥

والله ما طيب النسيم الجاري ٥ الا تغرد معي بحاجري

ثم استدرك على عدم النجس بقوله نعم ان رأيت عينا
نجسة صفة عين وقعت فيما يحال عليها التنجيس به
فغيرت ما كثيرا نجسه بحذف نون التوكيد لما تقدم في
المعنوي وهو ما قابل الحسي من النجاسة كالدم الحرام حرموا
تعاطيه وفي نسخة نجس اى اجعله نجسا كالنجس الحسي
اى المشاهد فليسقاياه شريف النفس وجوبا ان قدر

ع

على ذلك بلا ضرر يبيح التيمم فاوجبوا القيء على من شرب خمرا
وان شربه لعذر فليس الوجوب في الخمر لخوف السكر بل النجاسة
على الغور كما قدوجبا قيء على من اكل او شرب الحراما وكذا
سائر المحرمات ولا فرق في ذلك بين الطايع والمكره كما نقله
الشهاب ابن حجر مخافة مصدر ميمي لخاف اى خوفا من ان
يكسبا اى يكتسب الملاما اى اللوم فينبت الجسم اي
جسمه من السحت بضم السين واسكان الحاء المهملتين
اى الحرام الروى فبذاك يكون في العذاب يرتدي
اى يتغطى ويستتر بالعذاب وهذا اشارة لقوله صلى
الله عليه وسلم اى لحم نبت من الحرام فالنار اولى به ولهذا قال
ابن العماد في منظومته ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥

النار اولى بلحم من الحرام نمى ٥ اطب طعامك تم اقصد لطعمة

اكل الحبيب به رين القلوب فلا ه تقدم على اكله تنعى بظلمة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل
في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه هذه خاتمة اخرى للخاتمة
وهذه ترجمة خاتمة قال الامام ابن حجر في كتب من الفقه
كشرح العباب والارشاد فيها الكلام المعتبر اي المعتمد به

مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض

(عفوا عن الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة
ويقال اثر بفتحتين ايضا عن الشئ الذى قد يبقى فى كرش
بفتح الكاف وكسر الراء بوزن كتف ويقال كرش بوزن
حمل والاول شعير هنا والجمع كروش كحمول وهو لذى
الكف والظلف كالمعدة للانسان وفى مونثة من بعد غسل
لها ينقى بالنون قبل القاف من باب تعب اى ينظف
المحل والحاصل ان الكرش متنجسة فتطهر
بالغسل ويعفى عما عليها مما يشق الاحتراز عنه قال
ابن حجر وافتى جمع متاخرون بانه ما يبقى فى نحو الكرش
مما يشق غسله ونقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم
فقال الذى عليه عمل من علمناه من الفقهاء وغيرهم جواز
اكل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيها من الفضلات
وان لم تغسل بخلاف الكرش اهـ وفيه نظر والوجه انه لابد
من غسلها اذ لا مشقة فى ذلك وانه لابد من نقية نحو الكرش
عما فيه مالم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله اهـ كلام ابن حجر
كما عفوا عن مصاب فم عجل بكسر العين ولد البقرة مادام
شهرا وبعده ينتقل عنه الاسم والانثى عجلة والجمع عجول

كما

كما فى المصباح رضعا بالف الاطلاق اى رضع امه من بعد
لعق نجس اى لعقه نجسا ولو مغلظا والحال انه ما سبعا
اى لم يغسل فمه سجاما التتريب لمشقة الاحتراز عن ذلك
اوامه نامت على نحو الوحل النجس وهو هنا بفتحتين وجمعه
اوحال كسبب واسباب وسكون الحاء لغة والجمع وحول
كفلس وفلوس وهو فى الاصل الطين الرقيق ومراد الفقهاء
ما هو اعم وبهاتين اللغتين صرح فى المصباح والقاموس
وربما اشعر تقديمهما لغة السكون انها افصح من الثانية
فقول بعضهم انها لغة رديئة غير ظاهر ثم يامروا
بغسل ضرع لها بفتح الضاد وجمعه ضروع ككعب وكعوب
فليقل بالبنا للمفعول اى فليقل انهم يامروا بغسل
الضرع لما سبق كما عفوا عن فم نحو الثور كم البعير وولد
البقرة والضمير للثور بالمثلثة الذكر من البقر واما
الانثى فهى ثورة والجمع ثيرة مثل عنبة وانما جمعوه
على ذلك فرقا بينه وبين ثورة الافط وجمع ايضا على ثيران
والثور سمى بذلك لانه يثير الارض كما سميت البقرة
بقرة لانها تبقرها اى تشقها للحرث بعد اجترار اى اخراج

ما فى كرشه قبل ورود ما بالقصر طهور واصاب ما وهو قليل
اوغيره من ثياب من يعلمه فلا ينجس ذلك لكثرة منها
ومشقة الاحتراز عنه لاسيما فى حق المخالطها الان انفصلت
فيه عين نجسة يقينا مثل ما لم يوجبوا تتبع سفل بكسر السين
وضمها كما قاله فى المصباح اى اسفل النعل اذا اصابته نجاسة
مغلظة او يتربوا هذه فوايد لو ترجمها بالخاتمة وما تقدم
بالفوايد لكان انسب وفى بعض النسخ اسقاط هذه الترجمة
وهى على وزن فواعل غير منصرف جمع فايدة مشتقة
من الفيد بوزن البيع وهو الزيادة والاعطاء وهى فى اللغة
ما استفيد من علم او مال وفى الاصطلاح ما يكون به الشي
احسن حالا منه بغيره وكل ما اى شى او الذى فما اسم
موصول او نكرة موصوفة فهى مفعولة خطا عارض
اصلنا المتقدم بيانه هج الا اذا استثنوه مثل ماذكر
فى الخاتمة وهذه لطايف جمع لطيفة والمراد بها هنا
المسايل المستحسنة وهى نحو نخور بفتح الباء بوزن
رسول اسم لما يتبخر به كنخور البر بفتح الباء المعروف
عند العامة ينجس ان لاقاه نحو الجمر ان كان نجسا

اذ

وكل ما عارض اصلنا هج الا استثنوه مثل ما ذكر
وهو قليل مثل ما لم يوجبوا تتبع سفل النعل الخ
لطايف نحو نخور البر بفتح الباء لا ان انفصلت

اذ عندنا معاشر الشافعية النيران بكسر النون جمع نار
لا تطهر خلافا لمن قال بتطهيرها فما ينفصل من الجمر فى
باطنها ينجس فالعفو فيه عن دخان قليل لانه يعسر
الاحتراز عنه فعفى عن ذلك للمشقة والقى نجسه اتفاقا
وهو الراجح بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وسواء فى ذلك
اذا تغير او لا ولكن فيه تفصيل جرى وهو انه ما جاوز
الحلقوم بضم الحاء الحلق وميمه زايدة والجمع حلاقيم
بالياء ويجوز حذفها تخفيفا كمفاتيح ومفاتح قال الزجاج
الحلقوم بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شعب تتشعب
منه وهو مجرى الشراب والطعام كما فى المصباح قبل ما استقر
اى قبل استقراره بان لم يجاوز مخرج الحرف الباطن وهو
الحاء المهملة فطاهر ونجسو الما اى الذى استقر
بان جاوز ذلك لانه باطن نعم لو رجع منه جرح صحيح
صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت كان متنجسا يطهر بالغسل
والا كان نجسا وقياسه فى البيض لو خرج منه صحيحا
بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ انه يكون
متنجسا لا نجسا وليس فى البيت آيطا اذ الفعل فى الاول

اذ عندنا النيران لا تطهر
فالعفو فيه عن دخان يعسر
والقى نجسه اذا تغيرا
ولا ولكن فيه تفصيل جرى
ما جاوز الحلقوم قبل ما استقر
فطاهر ونجسو الماء استقر

٧٣

موصول بالمصدر وفي الثانية صلة الموصول والصوف
سواء كان مجزوزا ام لا والريش والشعر وعظم طرحا على
المزابل وكذا قطع الجلود للقطع اللحم كما سياتي او وبر بفتحتين
وهو للبعير وما اشبهه كالصوف للغنم طهر الجميع اذا
اخذت من ماكول حال الحياة او بعد التذكية انتضحا
والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان الماكول
او كونه ماكولا او غيره طاهر عملا بالاصل وقياسا ان
العظم كذلك صرح به الرملي قال الشبراملسي ومنه كما هو
ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا من الغرا التي تباع ولا يعرف
اصل حيوانها الذي اخذت منه هل هو ماكول اللحم او لا
وهل اخذ منه بعد التذكية او ميتة اهـ وكالغرا في الطهارة
المخاط بضم الميم اي السايل من الانف واللعاب بوزن
غراب ما سال من الفم من سائر اي جميع الحيوان بسكون
الياء للوزن وهو كل ذي روح ناطقا او لا ماخوذ من الحياة
يستوي فيه الواحد والجمع لانه في الاصل لجيوان مصدر
قاله في المصباح وفي القاموس محركة جنس الحي واصله
حييان اهـ لا الكلاب ونحوها وما اي الذي به متعلق

بقوله

بقوله يخرج من نحو قنفذ بذال معجمة مع ضم القاف وجمعه
قنافذ وهو صنفان صنف يكون بارض مصر قدر الغار
وصنف يكون بالعراق في قدر الكلب ولحمه ينفع من داء الجذام
وهو جيد لمن يبول في الفراش ذكره الدميري يخرج اي وما
يخرج من شعره اي القنفذ وهو بدل اشتمال منه فطاهر
قد ذكروا لانه يوكل عندنا لان العرب تستطيبه كالخروف
بوزن صبور وهو الذكر من اولاد الضان اذا رعى وقوي
والانثى خروفة والجمع اخرفة وخرفان قاله في القاموس
وانما يوكل بعد ذكاته اي ذبحه بلا وقوف اي توقف فيه
ولحمة بنحو كوم اي مجتمع التراب قال في القاموس
كوم التراب تكويما اي جعله كومة بالضم اي قطعة قطعة
وفي المصباح الكومة القطعة من التراب وغيره وهي الصبرة
وتفتح الكاف وتضم وكومت كومة من الحصا جمعتها اهـ
فحذف الناظم الناجر ياع عادته واتباع المشهور وان كان
في كلام العرب من المهجور توجد نحس انت اي احكم بنجاسته
فرمي لان رمي اللحم ليس بعهد وبهذا فارقت ما تقدم
من نحو الصوف والعظم اولا الاصل في اللحم التحريم لانه

وما به من قنفذ بجر
من شعره فطاهر قد ذكروا
لانه يوكل كالخروف
بعد ذكاته بلا وقوف
ولحمه بنحو كوم رمي
نجس فرمي اللحم ليس بعهد

في حال حياة الحيوان حرام لا يحل الا بذكاة شرعية ولم
تتحقق فاستصحب الاصل وهو التحريم بخلاف ما ذكر
من نحو الصوف فان النجاسة فيه عارضة الا اذا وجدتها
بظرف من اناء او خرقة مع الخلو اي خلو البلد من مجوس
فاعرف انها طاهرة فانهم تحل من المجوس وليس المسلمون
اغلب فنجسة فان غلب المسلمون فطاهرة ولبنا كله
انث ولو تغيرا ولو على لون الدم قد جرى اذا وجدت
فيه خواص اللبن اما اذا اخذ من ضرع بهيمة ميتة
فانه نجس اتفاقا فرع يراعى في الممسوخ اصله
الى ابولت صفته فقط فان ابولت ذاته كلبن صار دما
ولو كرامة لولي اعتبر حاله الان فيحرم اكله ويخرج عن
ملك مالكه فان عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجب
رده اليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن
خرج من ضرعه دما ومني كذلك فانه باق على طهارته مطلقا
ذكره العلامة القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج
ولو شك في لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر كما ذكره
ابن قاسم فائدة اخرج ابو نعيم في الطب النبوي

عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان احب الشراب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا
فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب
غير اللبن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شرب احد لبنا فشرق ان الله يقول لبنا خالصا
سايغا للشاربين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء
وعن جبير الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال السمن واللبن اذا سحنا يحيا
داء في البطن الا واجود ما يكون اللبن حين الحلب ثم
لا يزال ينقص جودته على ممر الساعات ويختار اللبن
بعد الولادة باربعين يوما واجوده ما اشتد بياضه
وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة وعذوبة
معتدلة واعتدل قوامه في الرقة والغلظ وحلب من حيوان
فتي صحيح معتدل اللحم محمود الرعي والشرب وهو محمود
يولد ما جيدا ويرطب البدن اليابس وينفع من الوسواس

والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل انقى
القروح الباطنة من الاخلاط الغليظ والحليب يتدارك
ضرر الجماع ويوافق الصدر والرية جيد لاصحاب السل
والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي ان
يتمضمض بعده بالماء وكان صلى الله عليه وسلم يشرب
اللبن حامضا تارة ومسوبا بالماء اخرى اهـ ملخصا من
زبدة اللبن للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وكل جسم
نجس اذا التقى بجسم طاهر مع الجفاف مطلقا في الجسم
النجس والطاهر لم ينجس الطاهر منه اى الجسم الملاقى
للنجس قطعا ثم فرع على ذلك قوله من ظهر كلب عليه
تراب متعلق بقوله فينيمم شرعا لوجود الجفاف
في الجسمين وكل انت طعاما طاهرا تغيرا بغير النجس
كسمك وان به النتن جرى كثيرا ان كان اى السمك
مشقوقا كالذي يوكل في الاعياد واما ما عرف الان بنقل الهمزة
الثانية مع مد الاولى وتركه وبعدم النقل اى في هذا
الزمان بالفسيخ بفتح الفاء بمعنى مفسوخ اى السمك
الذي فسد بسبب تمليحه مع بقاء ما في جوفه من المستقذرات

ورق

وفي مختصر العيني الفسيخ الضعيف الذي ينفسخ عند
الشدة الهواى فيحتمل انه شبه به السمك المذكور ففيه قد وقف
بالبنا للمفعول اى قد توقف العلما في حله فان فيه دمه
مازالا وروثه والقبيح مما سالا عليه مما فوقه من القفف
جمع قفة كغرفة وغرف من اجل هذا بعضهم فيه وقف
فالها في قوله فان فيه دمه الخ اشارة لما عليه المحققون من ان
علة نجاسته كونه ملح ولم ينزع ما في جوفه فاختلط لحمه بصديده
ودمه قال في الجواهر نقلا عن الاصحاب لا يجوز اكل السمك
اذا ملح ولم ينزع ما في جوفه اى من المستقذرات وحينئذ
فلا فرق بين الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر عند من
لم يقف على المنقول وفي الفتاوى للسيوطي ما نصه هل
يجوز اكل البطارخ وهل هو نجس او طاهر الجواب
المنقول في الجواهر للقمولي انه لا يجوز اكل سمك ملح ولم
ينزع ما في جوفه فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام
ومن نسب العفو الى الروضة فهو غالط لان الذي في الروضة
وهل يحل اكل السمكة الصغيرة اذا شويت ولم يشق ما في جوفها
ويخرج ما فيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها وعم المسامحة

فان فيه دمه ما زالا
وروثه والقبيح مما سالا
عليه مما فوقه من القفف
من اجل هذا بعضهم فيه وقف

جرى الاولون فان الروياني بهذا افتى ورجيحها ظاهر عندي
اه وهذا غير المسئلة لانه فرضه في الصغار وعلل الجواز
بعسر التتبع وهو مفقود في الكبار اه فتحصل ان النضيح
نجس للعلة المذكورة واما البطارخ فالمعتمد فيها الحل لوجود
ما يمنع عنها الصديد والدم وهو القشرة التي عليها ولو
رقيقة اه كما افاده شيخنا الحفناوي فاحفظه بالنقل الصحيح
ودع التقليد لتأمن من الخبط والخلط القبيح واما فرخة
قال الدميري الفرخة ولد الطائر مطلقا هذا هو الاصل
وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والانثى فرخة
وجمع القلة افراخ والكثرة فراخ اه والمراد هنا الصغير
من الحيوان من قبل شق متعلق بقوله تسمط اي
يزال شعرها بالماء الحار قبل شقها قال في المصباح
سمط الجدي سمطا من باب ضرب وقتل نتف شعره بالماء
الحار فهو سميط ومسموط اه فلا تنجسها لعسر الاحتراز
عن ذلك كما قد ضبطوا الجرة في جملة قد غرزت اي قد
وضعت فيها قال في المصباح غرزته غرزا من باب ضرب اثبته
بالارض واغرزته بالالف لغة اه وعين بها اي الجرة

لبطنها

وفرخة من قبل شق تسمط قد غرزت في جملة قد غرزت بفتح الجيم كما تقدم

٧٧

لبطنها قد تغذت بفتح الفاء والذال المعجمة اي والحال
ان عينا في بطن الجرة قد تغذت منها الى الجملة والماء منها اي
الجرة فوق عين جارية اي سايلة وهو خبر عن الماء اي
والماء جار في الجرة فوق العين المذكورة فان الماء يكون طاهرا
ان نزلت عنها اي العين النجاسة حال كونها جارية اي
ذاهبة عن العين بان لم تسد العين المذكورة لان خروج
الماء يمنع النجاسة ثم علل طهارة ما في الجرة بقوله فانها
اي الماء الجارية تدخل من بمعنى بدل كما في قوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي تدخل في العين بدل
ما الجملة فتمنع دخولها في الجرة عليه نص السادة الاجلة
جمع جليل كصاحب العباب فانه قال فرع لا ينجس الماء
الذي يفور تنجس اعلا فورانه ولا مانع في كونه مشعوبا
للاسفل بوضعه على نجاسة مادام الماء يخرج منها فان
زاد وسدت الثقبة بنجس فنجس اه قال الشهاب
ابن حجر لان خروج الماء يمنع من النجاسة فافهم انه اذا لم
يخرج بان تزاد وسدت بنجس تنجس ما فيه لاتصاله
بالنجاسة وطهرن نحو الدقيق اذ عجن بنحو بول من كل

والماء منها فوق عين جارية
ان نزلت عنها النجاسة جارية
فانها تدخل من ماء الجملة
كما علله نص السادة الاجلة
وطهرن نحو الدقيق اذ عجن
بنحو بول يتشرب بباطن

نجس مايع وقوله يشرب صفة للبول اى يسرى البول
الى الدقيق وفى نسخة فاغسلنه يا فطن بكسر الطاء يا حارق
والباء زايدة وقوله غمرة اى طهر مرة واحدة لكله اذا سرت
اليه النجاسة وذلك بعد تجفيفه كما تقدم بيان ذلك موضحا
وقوله ولم يكن من كلبه غاية فى البول لكن فى هذه اى
مسالة بول الكلب سبع وفيها اى وما فى قبلها مرة وقوله
يكدر من المياه غمرة اى عمه راجع لقوله سبع اى يغسل
سبع مرات احداهن بتراب هذا ان كان التنجس وهو جامد
فان طرا بابدال الهمزة الغالفة لبعض العرب فى كل
ثلاثى مهموز كقرا وبدا اى حصل التنجس له وهو مايع
فقد تعذر التطهير له وهذا النظم هو الجامع لما ذكره
ابن العماد وغيره من المعفوات وفى البيت براعة من المقطع
وتسمى حسن الختام وهو اختتام الكلام بما يدل على التمام
كقول بعضهم ٥٥ ٥٥ ٥٥
حسن ابتدای به ارجو التخلص من نار الجحيم وهذا حسن مختتم
وقد تركت كل ما عنه غنى بكسر الغين والقصر اى استغنى
وزدت ما به الغنى بكسر الغين ايضا اى الاستغنا

عن

نمرة واحدة لكله اذا سرت وذلك بعد من الماء ما يكدره فان طرا النجس فتعذر التطهير هذا الذى وقفت عليه وزدت كل ما عنه غنى

٧٨

عن غيره ولا ايطاء فى البيت اذ الاول منكر والثانى معرف ويحتمل
ان يكون الثانى بالفتح والمد وقصر للوقف بمعنى النفع وهو احسن
فيكون فى البيت جناس محرف فالغنا قال ابن الملقن
الغنا بالمد مع الكسر الصوت وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر
اليسار والغنا بالفتح والمد النفع اه نظمها اى المعفوات
من النظم وهو لغة الجمع واصطلاحا الكلام المقفى موزون
قصد احال كونها فى الحسن كاللالى جمع لؤلؤة وهى الدرة
كما فى القاموس وقال صاحب بيان التبيان فى تجويد
القران ما حاصله الدر لغة ما كبر من اللولو واما فى اصطلاح
الجوهرية فما جمع شدة البياض وكثرة اللمعان واستوا
اللون والاستدارة والشكل وكان ثلث مثقال فاكثر فهو
الجوهر الفريد وما لم يستوعب هذه الاوصاف فهو لولو واذا زاد
الفريد عن وزن درهمى سمى فى اصطلاحهم درا ويعم
الجوهر والجمان بوزن غراب واذا ثقب الجوهرة يقال لها
الخريدة ويجمع على خرايد اه ارجو اى اومل ويستعمل
الرجا بمعنى الخوف لان الراجى يخاف انه لا يدرك ما يترجاه
ومنه وارجو اليوم الاخر اى حال كونى مؤملا من ابن صلاح الحال

اى حالى وحال المسلمين قال في المصباح الحال صفة
الشى تذكر وتونث فيقال حال حسن وحسنة وقد تونث
بالها فيقال حاله اهـ فانه الحى اى ذو الحياة وهى صفة ذاتية
حقيقة قايمة بذاته تعالى القوى اى القادر التام القدرة
المتعال بسكون التاء للوزن اى المرتفع عما يقوله الجاحدون
علوا كبيرا والكلام على خواص هذه الاسما واتضاح ما يتعلق
بها مذكور فى شرح نظم الاسما الحسنى واساله اى اطلبه منه
الغفران اى الستر للذنوب فى المآل اى المرجع وان تزى
ايها المطلع على هذا النظم الزلة بكسر الزاى امالفتح فالمرة
من الزلل اى الخطا فى المقال مصدر ميمى بمعنى القول فاصفح
عن الجانى اى المذنب الشرنبلالى بضم الشين المعجمة والراء
نسبة الى شرنبلالة قريب من قرى مصر هو بسكون
الواو ولغة او بفتحها مع حذف الهمزة احمد الاسم اى
اسمه احمد اخذ العلم عن جماعة من اجلهم العلامة المحقق
شيخ مشايخنا الفهامة الخليفتى وكان رضى الله عنه
بصيرا بقلبه سكن طنطا بلد قطب الاقطاب وعمدة
الكرام الانجاب السيد الاعظم والسند الافخم المكرم المجد

سيدنا

٧٩

سيدنا ومولانا وولى نعمتنا السيد احمد البدوى رضى الله عنه
ونفعنا به فى الدارين اخبرنى والدى شهاب الملة والدين
العلامة ذو الفضل والصلاح المتين صاحب الحسب الامجد
المحفف الشيخ احمد سماعا من الناظم انه كان يسمع الطول
والمزامير الداخلة مع الزوار تذكر الله فى مقام سيدى احمد
البدوى ومات الناظم بالبلدة المذكورة ودفن بها ولذا
الشارح اسمه احمد عيسى ابن محمد فى حشره الله فى الجمع يوم
القيامة قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اين ابى قال فى النار
فلما قفى دعاه فقال ان ابى واباك فى النار رواه مسلم وعن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوقف عبد بين يدى الله عز وجل فيامر به الى
الجنة فيقول الله تعالى ادخلا فانى آليت على نفسى انى
لا ادخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى ابو نعيم
عن نبيط بن شريط قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى وعزتى وجلالى لا عذبت احدا تسمى
باسمك فى النار وعن على رضى الله عنه ما من مايدة وضعت
فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل
كل يوم مرتين رواه ابو منصور الديلمى واخرج ابن

ابى عاصم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تسمى
باسمى يرجو بركتى عدت عليه البركة وراجت الى يوم القيامة
ذكر ذلك ابن علان البكرى فى شرح نظمه الخصايص الثانية
قال ابن العسقلانى المشهور ان اول من تسمى بهذا
الاسم بعد نبى الله صلى الله عليه وسلم والد الخليل صاحب
العروض وزعم الواقدى انه كان لجعفر بن ابى طالب
ابن اسمه احمد وحكى ان اسم ابى حفص بن المغيرة احمد
الا والصحيح هو الاول عن اى مع صفح ما به اعتدى من
الذنوب ويحتمل ان تكون عن بمعنى الباء السببية وصفح
مصدر صفحى الكتاب اذا قلبت صفحاته وهو وجوه
الاوراق اى عسى ان يحمد بسبب قلب صفحات ومطالعة
ما به اعتدى اى تجاوز الحد فيه وهو هذا النظم ففيه
غاية تواضع حيث جعل نظمه هذا اعتداء وانه ليس اهلا
لذلك المقام وذلك داب اهل الله الكرام سميته ما اى
المنظومة المفهومة من نظمتها بالدرة بضم الدال المهملة
وهى اللؤلؤة العظيمة الكبيرة والجمع درر بحذف الهاء
ودرر كغرفة وغرف كما فى المصباح وزاد فى القاموس فى

درات

درات المنتشرة بفتح الضاد المعجمة اى المستحسنة واعلم
ان التحقيق كما قاله ابن حجر ان اسما الكتب من حيز علم الجنس
لا اسمه ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان اسماء العلوم
من حيز علم الشخص اهو والذى حققه الشهاب العبادى
فى الايات ان اسما الكتب كالعلوم من حيز علم الشخص
والقول بانها اعلام اجناس مبنى على ان العبارات
المخصوصة لا تتعدد الا بتعدد اللفظ وذلك التعدد
تدقيق فلسفى لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون
وضع الغرد والتثنى وضعا شخصيا لا نوعيا لجعل الموضوع
امرا متحدا لا متعددا فاسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ
بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام فما نطق به زيد
هو الذى نطق به المولف للعلة خلافا لما ذكره الفلاسفة
فتامل والحمد لله على ما يسره اى لتيسيره وتسهيله نظم
المعقولات وكذلك الحمد لله على ما يسره من شرحها على احسن
الحالات ثم الصلاة والسلام الاوفى اى الاتم على النبى بالهمز
وتركه اصل كل الشرف بضم الشين جمع شريف ككريم وكرما
وظريف وظرفا وعظيم وعظما وهو مشتق من الشرف وهو

العلو لا بفتحها والكان منونا فيجب جره لانه مضاف اليه
فيحتاج الى الاعتذار عن ذلك بانه ضرورة وهو تكلف لا حاجة
اليه وعلى الال والصحب وكل مومن اى ومومنة ما دام
سلطان بضم المهملة وسكون اللام وضمها لغة اى عز وقهر
مفيض اى مكثر من فضله واحسانه علينا انواع المنن
جمع منة وهى النعمة مطلقا او النعمة الثقيلة ومن
اسمايه تعالى المنان قال القرطبى فى المقصد الاسنى واشتقاقه
من المن الذى هو العطا دون طلب عوض ومنه قوله تعالى
فامنن او امسك فى احد وجوهه ويكون ايضا مشتق
من المنة التى هى التفاخر بالعطية على المعطى وتعديدها
عليه والمعنيان فى حقه تعالى صحيحان وفى الانسان
الاول مدح والثانى ذم قال ابن الاعرابى المنان المتفضل
وقال الحليمى هو العظيم المواهب واطلقنا لناظم الفيض عليه
تعالى بناء على قول القاضى ابى بكر العسقلانى وهو انه يجوز
اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا
وان لم يرد به سمع او على مختار حجة الاسلام والامام الرازى من
جواز الاطلاق دون توقيف فى الوصف حيث لم يوهم نقصا

وان

وان لم يرد به سمع دون الاسم لان وضع الاسم له تعالى فرع
تصرف بخلاف وصفه تعالى بما معناه ثابت له ذكره المحقق
الكمال والحمد لله والشكر له على الاكمال فدونك شرحا حوى
غرب الفرايد ودرر الفوايد مع حسن السبك والاختصار
جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للنجاة من النار
بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله
واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين الاسرار وسم
وقد وافق تمام كتابة هذا الشرح الشريف والجوهر المنيف يوم
الثلاث المبارك موافقا للعاشر من شهر جمادى الاولى
سنة ١٢٩١ واحد وتسعين ومايتين والف
من هجرة من له العز والشرف صلى الله
عليه وسلم على كاتبه افقر الورى الى ربه الغنى
عبده منصور بن على
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين
اجمعين
امين

١٢٩١ سنة

مختص بالرياض